

جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة كربلاء / كلية القانون

الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب
مهدي صاحب عبدالحسين سلطان
الى / مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
الخاص

بأشراف الأستاذ المساعد الدكتور عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة

24.45

A 1220



اقرار المشرف

اشهد ان رسالة الماجستير الموسومة بـ (الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي - دراسة مقارنة) المقدمة من الطالب (مهدي صاحب عبدالحسين سلطان) الى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة. مع التقدير ...

9

التوقيع:

الاسم: أ. م. د عدنان هاشم جواد الشروفي

الاختصاص: القانون المدني

التاريخ:١٥/ ٧ / ١٤٠٢

اقرار المقوم اللغوي

اشهد اني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي - دراسة مقارنة) المقدمة من الطالب (مهدي صاحب عبدالحسين سلطان) الى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة للمناقشة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد ان اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

Ma :

الاسم: أ . م . د صفاء حسين لطيف

الاختصاص العام: اللغة العربية

الاختصاص الدقيق: الأدب العربي

التاريخ: ١٠/٤/٢٠٢

إقرارلجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي للشخص المعنوي "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (مهدي صاحب عبدالحسين) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة (هم هراً عال).

التوقيع: السم: أ.م.د. وعود كاتب عبد (عضواً) التاريخ:>>/>/ 2024

التوقيع: التوقيع: الاسم: أ.م.د. عدنان هاشم جواد (عضواً ومشرفاً) التاريخ: / / 2024

التوقيع:
الاسم: أ.م.د عبدالله عبدالاميرطه
(رئيسا)
التاريخ: / /2024

التوقيع: السم:.أ.م.د. صباح عربس عبد الرؤوف (عضواً) التاريخ: / /2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع: أ.د. علاء إبراهيم محمود الحسيني عميد كلية القانون/جامعة كربلاء التاريخ / / 2024





الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين أول الشكر وآخره أتقدم به إلى المنعم الباري عز وجل (الله) سبحانه وتعالى ، الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة ، ويسر لي كل عسير .

أن من الواجب وبعد إنجاز هذه الرسالة بفضل الله تعالى ان اتوجه بفائق شكري و امتناني الى الاستاذ الدكتور (عدنان هاشم جواد الشروفي) الذي تفضل مشكوراً بقبوله الاشراف على هذه الرسالة ، حيث كان لتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة ، ومتابعته المستمرة الأثر المباشر في انجاز هذا العمل فجزاه الله عني كل خير .

كما اتوجه بالشكر والتقدير الى الاساتذة الافاضل رئيس واعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة الرسالة ، وتحملهم مشقة مراجعتها واغنائها بملاحظاتهم العلمية السديدة . فجزاهم الله مني خير جزاء .

اتوجه بالشكر والتقدير الى عمادة كلية القانون في جامعة كربلاء ، والى رئاسة قسم القانون الخاص ، واخص بالذكر الدكتورة (اشراق صباح) استاذتي المحترمة ، والى جميع أعضاء الهيأة التدريسية الافاضل ، الذين زرعوا فينا حب العلم ولم يبخلوا بتقديم المعلومة والمساندة واسداء النصيحة ، واسأل الله عز وجل أن يوفقهم ويمن عليهم بتمام الصحة و العافية .

كما اشكر كل من ساندني وشاطرني أمري لأكمل هذه الخطوات من الأصدقاء جميعًا ، أطال الله في أعماركم وانعم عليكم بالصحة والسلامة وسدد طريق الخير لخطاكم.



الملخص

يعد حق المؤلف الأدبي من اهم الحقوق التي تُعبر عن شخصية المؤلف ، الأ ان تطور الحياة العملية ووسائلها اصبح الشخص الطبيعي عاجزاً بعض الشيء من مواكبة هذا التطور ، وهذا بدوره كان سبباً في ظهور الأشخاص المعنوية ، فأصبحت بما تمتلك تتعاقد مع اشخاص طبيعيين لأنشاء بعض المصنفات ، وهذا كان سبباً لأكتساب هذه الأشخاص المعنوية لصفة المؤلف بحيث أثار هذا الأمر جدلاً واسعاً بين الفقهاء على اساس ان ذلك يتعارض مع اهم خصائص حق المؤلف الأدبي وهي عدم قابليته للتصرف ، وانه لا يجوز التنازل عنه للغير.

كما ان اغلب التشريعات المقارنة لم تشر بصورة صريحة الى من يستحق صفة المؤلف ، وانما جاءت بنصوص عامة بحيث من الممكن انطباقها على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، وهذا بدوره ادى الى ظهور اختلافات فقهية تمثلت بالفقه (اللاتيني) الذي يرى ان صفة المؤلف تثبت للشخص صاحب الفكرة الإبداعية وليس للشخص الذي وجه او نظم تلك الفكرة او العمل ، اما الجانب الآخر فتمثل بالفقه (الاتكلوسكسوني) الذي يرجح الجانب الاقتصادي ، ويرى ان الشخص الموجه هو الذي يستحق صفة المؤلف ويبرر ذلك بقوله: ان الشخص الطبيعي ما كان ليصل الى هذا العمل لولا قيام الشخص المعنوي بتكليفه بهذا العمل .

كما تثبت للشخص المعنوي المؤلف بعض الحقوق الأدبية منها يكون قبل قيامه بنشر مصنفه تتمثل في: (الحق تقرير نشر المصنف، الحق في نسبة المصنف اليه)، اما الجانب الآخر من الحقوق فتثبت له بعد قيامه بنشر المصنف وتتمثل في: (الحق في سحب وتعديل المصنف، الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه). كما منح القانون الشخص المعنوي المؤلف بعض الوسائل التي من شأنها المحافظة على اعماله، منها ما يثبت له قبل وقوع التعدي على اعماله وتسمى برالوسائل الوقائية) يكون القصد منها تلافي وقوع أي اعتداءات، اما النوع الآخر من هذه الوسائل تثبت له بعد حصول التعدي على اعماله الأدبية وتسمى برالوسائل التحفظية) يكون القصد منها وقف التعدي الذي حصل. وعليه فمتى ما حصل التعدي على اعمال الشخص المعنوي المؤلف، واصابة جراء ذلك ضرر يستطيع ان يتقدم بطلب الى المحكمة لكي يطالب فيه تعويضاً عينياً يكون الغرض منه اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حصول التعدي، وعند تعذر ذلك يصأر الى التعويض النقدي.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي المؤلف، الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي، صفة الشخص المعنوي المؤلف، مضمون حق المؤلف الأدبي.

قائمة المحتويات رقم الصفحة الموضوع المقدمة الفصل الأول: مفهوم حق المؤلف الأدبى للشخص المعنوي المبحث الأول: ماهية حق المؤلف الأدبى للشخص المعنوي ٦ المطلب الأول: التعريف بحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي ٦ الفرع الأول: تعريف حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوى 17 - 7 الفرع الثاني: خصائص حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي WE - 1 W المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف الأدبي للشخص 7 5 المعنوى 27 - 40 الفرع الأول: نظرية وحدة حق المؤلف الفرع الثاني: نظرية الأزدواج 04 - 27 المبحث الثاني: الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوي المؤلف 04 المطلب الأول: الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوى المؤلف ٥٣ قبل نشر المصنف الفرع الأول: حق الشخص المعنوي المؤلف في تقرير نشر المصنف 09 _ 04 الفرع الثاني: حق الشخص المعنوي المؤلف في نسبة المصنف اليه 76 - 7. المطلب الثاني: الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوى المؤلف 70 بعد نشر المصنف الفرع الأول: حق الشخص المعنوي المؤلف في سحب وتعديل **VY _ 70** الفرع الثاني : حق الشخص المعنوي المؤلف في دفع الاعتداء عن **11 - 77**

۸۳	الفصل الثاني: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف ووسائل الحماية المدنية لحقه الأدبي
۸۳	المبحث الأول: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف وحالات اكتسابها
٨٤	المطلب الأول: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف
۸۷ - ۸٤	الفرع الأول: التحديد الفقهي لصفة الشخص المعنوي المؤلف
۹٦ _ ۸٧	الفرع الثاني: التحديد التشريعي والقضائي لصفة الشخص المعنوي المؤلف
٩٧	المطلب الثاني: حالات اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف
1.4 - 94	الفرع الأول: اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف بموجب المصنف الجماعي
177 - 1 - A	الفرع الثاني: اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف بموجب المصنف العقدي
۱۲۳	المبحث الثاني: وسائل الحماية المدنية للحقوق الأدبية للشخص المعنوي المؤلف وحكم تحققها
١٢٣	المطلب الأول: وسائل حماية الحقوق الأدبية للشخص المعنوي المؤلف
180 - 175	الفرع الأول: الوسائل الوقائية
1 2 9 - 1 7 0	الفرع الثاني – الوسائل التحفظية
10.	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية وحكم تحققها
176 _ 10.	الفرع الأول: اركان المسؤولية المدنية للشخص المعنوي المؤلف
175 - 175	الفرع الثاني : حكم تحقق المسؤولية المدنية
1	الخاتمة
190 - 184	قائمة المصادر



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. ان تطور الأمم ورقيها ينبع من فكر الشعوب وارتقائه والذي يتمثل بالنتاج الذهني، والذي يساهم بشكل كبير في عملية التطوير. لذلك سنتناول في المقدمة المحاور الآتية:

اولاً - فكرة عن موضوع البحث

يعد النتاج الفكري لحق المؤلف الأدبي لتجسد في شكل مادي ، بحيث يحافظ هذ الحق على جهود المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية حتى بعد وفاته . الأ ان تطور المجتمعات واتساعها اصبحت القدرات البشرية تفتقر لما يتطلبه العالم الخارجي ، لذلك ظهرت الأشخاص المعنوية التي تمتلك من الإمكانيات ما يؤهلها الى تغطية تلك الحاجات ، واصبحت تتدخل في شتى المجالات ومنها مجالات الملكية الفكرية ، فأصبحت بما تمتلك من ذمة مالية مستقلة وشخصية قانونية تتعاقد مع مؤلفين من الأشخاص الطبيعيين وتشرف على نتاجهم الفكري ، بحيث ادى ذلك العمل الى اكتساب هذه الأشخاص المعنوية لصفة المؤلف ، وتجاهل ما قدمه الشخص الطبيعي المؤلف من ابداع ذهني الذي يعد من اهم عوامل اكتساب صفة المؤلف. وامام اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف ، اصبح من اللازم اضفاء الحماية على اعمال هؤلاء الأشخاص لعدة عوامل اهمها : ان اضفاء تلك الحماية يعزز ثقة المتعاملين مع ذلك الشخص المعنوي من خلال علمهم المسبق ، بأن اعمالهم سوف تتمتع بالحماية ذاتها التي كانت ستعطى لهم لولا قيامهم بتلك الأعمال لصالح الشخص المعنوي المؤلف ، الذي يمتلك ما يفتقر اليه لهم لولا قيامهم بتلك الأعمال لصالح الشخص المعنوي المؤلف ، الذي يمتلك ما يفتقر اليه الشخص الطبيعي والذي كان سبباً في اعداد تلك المصنفات .

ثانياً - اهمية موضوع البحث

يحظى حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي بأهمية كبيرة ، لأنه يتعلق بنتاج المؤلف الذهني الذي يحميه القانون بصرف النظر عن الشكل التي ظهر به سواء كان على شكل مصنفات مكتوبة او مقروءة او مرئية ، طالما كانت هذه المصنفات ترتب حقوق وامتيازات للمؤلف . كما ان هذه الحقوق الأدبية لا تثير اية صعوبة عندما نكون امام شخص طبيعي على اعتبار ان القانون كان قد اعترف بها بنصوص صريحة ، الأ ان اهمية ذلك تبرز عندما نكون امام شخص معنوي يفتقر لطابع الأبداع الذهني الذي يتميز به الشخص الطبيعي والذي يجسد الصلة الوثيقة

بين المؤلف ومصنفه ، ولعل الأهمية الأكثر بروزاً هي عندما نكون امام مصنفات تجعل من سلطة الشخص الطبيعي (المؤلف) مقيدة ، او انها تتم وفق شروط وتعليمات محددة من قبل الشخص المعنوي (المؤلف) كما في المصنفات الجماعية او المصنفات المنجزة لعقد عمل ، فأن تلك المصنفات سوف تقيد من مركز الشخص الطبيعي (المؤلف) ، وتُعطي اهمية اكبر لصالح الشخص المعنوي (المؤلف) .

ثالثاً - اشكالية موضوع البحث

تكمن مشكلة الموضوع في الغموض والتناقض التشريعي الذي يسود نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والنافذ حالياً ، الذي يتجسد في جوانب عدة الجانب الاول: كون المشرع العراقي لم ينص اصلاً على ماهية حق المؤلف الادبي، الجانب الثاني: عند الرجوع الى القانون العراقي اعلاه نجده اصبح يناقض نفسه بحيث ينص في المواد (٧ - ١٠-٤٣) على عبارة يكون للمؤلف وحدة... ، وبالرجوع إلى المادة (العاشرة مكرر) من قانون حق المؤلف العراقي نجد انه اشار إلى " المصنفات المبتكرة لحساب شخص آخر تكون حقوق التأليف للمؤلف ما لم يوجد اتفاق اخر يقضى بخلاف ذلك ". كذلك في المادة (٢٧) من القانون ذاته " ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف ". وهذا يعني ان الشخص الذي يبتكر المصنف هو غير الشخص الذي يكتسب حقوق التأليف. فكيف لنا ان نتصور ان هذه السلطات هي حقوق مقتصره على المؤلف وخلفه العام ، وعند النظر إلى النصوص القانونية أعلاه نجد أن هذه الحقوق من الممكن انتقالها بناءً على عبارة "ما لم يوجد اتفاق اخر يقضى بخلاف ذلك" ، فهل يفهم من ذلك غير إمكانية التنازل عن هذه الحقوق ؟ لأن الحقوق الادبية تتصف بالدوام حسب ما أشارت اليه القوانين المقارنة ، والمشرع العراقي لم يبين ذلك بنص صريح . و هل يفهم من عدم النص على ذلك ، إمكانية نقل هذه الحقوق والتنازل عنها ؟ **الجانب الثالث :** انه لم ينظم مسألة انتقال الحقوق الادبية للشخص المعنوي بطريق الارث كما فعل التشريع المقارن كالمشرع المصري الذي منح في المادة (١٤٦) وزارة الثقافة امكانية ان تصبح مؤلفاً في حالة عدم وجود وارث او موصى له . الجانب الرابع: لم يبين ما هو مصير الحقوق الأدبية التي يتمتع بها الشخص المعنوي بعد زوال هذا الشخص المعنوي ؟ ، وما هو الحكم التشريعي الواجب اتباعه بصدد ذلك ؟. وامام هذه الجوانب المتعددة من الغموض التشريعي سوف نبين موقف المشرع العراقي ، وما يمكن ان توفره التشريعات المقارنة للنهوض بنصوص التشريع العراقي.

رابعاً - اسئلة موضوع الرسالة

تطرح بصدد هذا الموضوع مجموعة من الاسئلة نظراً لطبيعة الشخص المعنوي المؤلف المختلفة عن الشخص الطبيعي وكان عند النقق عليها القانون والقضاء . لذلك سوف نضع بعض الأسئلة نأمل في ايجاد الإجابة لها عند بحث الموضوع . وتتمثل بما يأتي :

١ – ما موقف المشرع العراقي من دائمية الحق الأدبي للمؤلف ؟ وهل يختلف ذلك عندما نكون
 امام شخص معنوى ؟

٢ – هل نظم المشرع العراقي انتقال حقوق المؤلف الأدبية بطريق الإرث ؟ وما حكم ذلك
 الأنتقال عندما نكون امام شخص معنوي ؟

٣ – ما طبيعة حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي ؟ هل هو حق ملكية ام يعتبر من الحقوق الشخصية ؟ وما توجه المشرع العراقي بصدد ذلك ؟

٤ – ما هو المعيار الذي اتخذه المشرع العراقي لتحديد صفة المؤلف ؟ وهل يختلف ذلك عندما نكون امام شخص معنوي ؟ وهل هناك طرق تؤدي الى اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف ؟

ما هو الجزاء المترتب عند الأعتداء على حقوق الشخص المعنوي المؤلف الأدبية ؟ وما
 هو نوع التعويض الذي يستحقه عند تحقق ذلك الأعتداء ؟

خامساً - منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث أسلوب المنهج التحليلي المقارن ، من خلال المقارنة بين نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، والنصوص المقابلة في قوانين النظام اللاتيني منها قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٦ ، وقانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الذي يسير على خطى المشرع الفرنسي هذا من جهة أخرى ، فضلاً عن مقارنة كل ذلك ، مع قانون حماية حق المؤلف الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦ بوصفه أنموذجاً بارزاً للأنظمة القانونية التي تمثل النظام الانكلوسكسوني . كما تضمن البحث عرضاً لآراء الفقه الفرنسي والمصري والعراقي والأمريكي بقدر توفرها ، كذلك من الجانب

العملي للموضوع ، فإننا سنلقي الضوء على بعض التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء الفرنسي والمصري والعراقي والأمريكي قدر تطلب البحث ذلك .

سادساً - الدراسات السابقة

بعد البحث في نطاق موضوع حق المؤلف الأدبي وجدنا ان اغلب الدراسات كانت قد تناولت موضوع الحق الأدبي للمؤلف بشكل عام ، دون تحديد فيما لو كان ذلك المؤلف شخصاً طبيعياً او معنوياً ، لذلك نحن في دراستنا هذه سوف نركز على الشخص المعنوي (المؤلف) فقط من حيث اكتسابه لهذه الحقوق والحماية التي يتمتع بها . ولعل من اهم الدراسات السابقة التي تناولت حق المؤلف الأدبي بشكل عام ودون تحديد فيما لو كان شخص طبيعي او معنوي هي :

1 – رسالة ماجستير بعنوان (الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي) ، للباحث (محمد رضا علي البو سراية) فقد تناولت هذه الرسالة الحماية المدنية للمؤلف بشكل عام دون تحديد صفة المؤلف.

٢ – رسالة ماجستير بعنوان (الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي) ، م. (رؤى على عطية) ،
 وقد ذهبت ايضاً في ذات الأتجاه ولم تختص بالمؤلف عندما يكون شخصاً معنوياً .

سابعاً - هيكلية البحث

سنوزع دراسة هذا الموضوع على فصلين ، نتناول في الفصل الأول (مفهوم حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي) في الأدبي للشخص المعنوي) ، نتناول فيه (ماهية حق المؤلف الأدبية الممنوحة للشخص المعنوي المبحث الأول ، ثم نخصص المبحث الثاني الى (الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوي المؤلف). اما الفصل الثاني فسوف يقسم الى (تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف ووسائل الحماية المدنية لحقه الأدبي) ، ونقسم هذا الفصل الى مبحثين يكون الأول بعنوان (تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف وحالات اكتسابها) اما المبحث الثاني فسوف يكون لـ (وسائل الحماية المدنية للحقوق الأدبية للشخص المعنوي المؤلف وحكم تحققها) .حتى نصل إلى الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج ، والمقترحات التي نتوصل إليها من هذا البحث.



الفصل الأول: مفهوم حق المؤلف الأدبى للشخص المعنوى

نتيجة تطور المجتمع البشري وارتقاء الوعي والافكار أخذت الملكية الادبية والفنية تحظى بالاهتمام القانوني بعد ان كانت الحقوق غير الفكرية طاغية على غيرها ، حيث مرت عصور كثيرة دون ان يكون للحقوق الفكرية نصيب من الحماية ، وعلى أساس ذلك أخذت التشريعات في مختلف دول العالم تنظم الحماية الخاصة بحق المؤلف ، مستندة الى قانونها الداخلي والى الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص حرصا على حماية الابداع ومنع الاعتداء على انتاج الفكر وعدم تركه عرضة للسرقات والاستغلال لمصلحة غير المؤلف. لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن (ماهية حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي) ، ونتناول في المبحث الثاني (الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوي المؤلف) .

المبحث الأول: ماهية حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي

تترتب اهمية كبيره على تحديد مفهوم هذا الحق ، لكن على الرغم من ذلك أن غالبية الفقهاء تعددت تعريفاتهم لهذا الحق بحيث اختلفت تلك التعريفات بشكل واضح . كذلك التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف نجدها خالية من إيراد تعريف محدد لفكرة الحق الأدبي. الأمر الذي يتطلب منا بيان موقف الفقه من تحديد مفهوم الحق الادبي، وبيان موقف القوانين المقارنة من تحديد مفهوم الحق الادبي . انتهاءً بموقف القانون العراقي ، وما توصلت اليه احكام القضاء فيما يتعلق بهذا الحق . بناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتحدث في المطلب الأول عن (التعريف بحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي) ، ونتكلم في المطلب الأنى عن (الطبيعة القانونية لحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي) .

المطلب الأول: التعريف بحق المؤلف الأدبى للشخص المعنوي

تعد حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف الأدبي من الحقوق البارزة التي تمثل حق المؤلف بالإضافة الى العنصر المالي ، ويشكل الجانب الأدبي العنصر الاكثر اهمية في هذه الحقوق ، بحيث لو نظرنا اليه نجده مستقلا عن الجانب المالي ، ويعد من قبيل الحقوق الشخصية . لذلك سوف نبين في هذا المطلب ، ما هو (تعريف حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي المؤلف) في الفرع الأول ، ومن ثم نبين (خصائص حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي) في الفرع الثاني. كما في الشكل الآتي :

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي

لم تعنى النصوص القانونية المتعلقة بالتشريعات المقارنة بتعريف حق المؤلف الأدبي ، بحيث اقتصر دور الدول ذات النظام اللاتيني المتمثلة بالقانون الفرنسي ، كذلك المشرع المصري الذي يسير على خطى القانون الفرنسي ، على تحديد مضمون حق المؤلف الأدبي فقط. اما النظام الانكلوسكسوني المتمثل بقانون حقوق الطبع والنشر الامريكي ، فقد خصص قسم خاص بالفنان التشكيلي ، وفق التعديل الذي طرأ على قانون حقوق المؤلف سنة ١٩٩٠ ، واصبحت بموجبه الولايات المتحدة تعترف ببعض الحقوق الادبية لبعض المؤلفين كما اوردت تعريفاً لهذا الحق . ونتيجة لهذا القصور التشريعي في تحديد مصطلح الحق الادبي ، كان سبباً لفتح المجال امام الكثير من الفقهاء ، محاولين ايراد تعريف جامع مانع يغطي مفهوم الحق الادبي . لذلك سوف نبين اهم الآراء التي طرحت بهذا الصدد ، مع بيان الموقف التشريعي والقضائي . وسوف يكون على الشكل الاتي :

اولا - التعريف اللغوي : سوف نوضح في هذه الفقرة معنى الحق الادبي في معاجم اللغة العربية كما يأتى :

للفظ" الحق" معاني عدة منها: أن الحق اسم من أسماء الله تعالى ، والحق بمعني القرآن. وقد يراد به العدل ضد الباطل (١). وقد يكون الحق بمعنى احق يختص بشخص معين دون غيره كقولك (زيد احق بماله من أي احد) أي لا حق لغيره فيه (٢). اما الأدبي كلمة ادب من آداب الناس وتقول الأدب مأدبة ، وادبهم على الأمر ، جمعهم عليه بأدبهم (٢).

ثانيا – التعريف الاصطلاحي: سنتناول في هذه الفقرة اهم الآراء الفقهية التي طرحت بصدد حق المؤلف الادبي للشخص المعنوي ، كذلك ما تبنته التشريعات المقارنة بخصوص هذا الحق و على مستوى النظام اللاتيني والانكلوسكسوني ، مع بيان موقف القضاء من ذلك في حال توفره ، ثم نبين موقف القانون العراقي . كما موضح في الشكل ادناه :

⁽١) كما في قوله تعالى: " وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَق " ، سورة غافر ، الآية ٢٠

 ⁽٢) العلامة: احمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، المصباح المنير ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ،
 القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ١٤٤٠ .

⁽٣) جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ، الشركة الدولية للطباعة ، الجزء الأول ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧ .

1 - تعريف الفقه المقارن: يبدو ان غالبية الفقهاء لم تتفق على تعريف محدد لحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي ، بحيث طرحت بشأنه تعريفات مختلفة ، وهذا الاختلاف ناشئ عن تنوع وجهات النظر بخصوص تعريف الحق الادبي في كلا المدرستين اللاتينية والانكلوسكسونية ، لذلك سوف نبين اهم الآراء الفقهية ، التي تناولت هذا الموضوع مع بيان ما طرح بشأنه في الفقه العراقي . وسوف يكون ذلك على الشكل الاتي :

أ – الفقه الفرنسي والمصري (الاتجاه اللاتيني): كان الفقه الفرنسي قديماً يرى ان الحق الأدبي هو: الفنان أو المؤلف بصفته مسؤولاً مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه ، سواء في الشكل أم في الموضوع، وبخصوص المصنف الأدبي لا يوجد حق أدبى، وإنما يوجد تطبيق للمبادئ العامة في كل تشريع، والتي تقضى بأن حق كل فرد يجب أن يحمى من كل إهانة يمكن ان توجه إليه (۱).

نلاحظ من التعريف أعلاه ان الفقه الفرنسي سابقاً ، كان يعد حقوق الفنان الأدبية هي مجموعة مبادئ عامة ، تسير وفق مبدأ عدم التعدي على حقوق كل فرد سواء مؤلفاً أو غير مؤلف ، وفي الحقيقة هذا ما كان سائداً في الأنظمة القديمة للنظام الفرنسي ، لكن الأمر اختلف وفق التعديل الاخير لقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ ، كذلك قانون ١٩٩٢ ، الذي اصبح يعد حق المؤلف الادبي حق شخصي . وعُرف بناءً على ذلك بأنه " حق شخصي ويعتبر الشخص الذي يبدع المصنف وحده صاحب حق التأليف ويمكنه التمتع به منذ البداية ". ويضيف صاحب هذا الرأي ان المؤلف الذي يتمتع بالحق الادبي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا (٢).

وتعرض الفقه المصري كذلك الى تعريف الحق الادبي ، وذهب رأى منه بالقول: ان الحقوق الأدبية هي " تلك الحقوق التي ترد على ما يبتكره الإنسان المؤلف من مخترعات ومصنفات ، ذهنية تتوفر فيها شروط الحماية القانونية " (").

(2) Pierre Scoffoni , Le Droit Moral De L'auteur, Aix-Marseille Universite-Faculte De Droit Et De Science Politique, 2013, P 107 .

⁽¹⁾ V. Ballet: Le Droit D'duteur Sur Les Oeuvres De Peintre Et De Sculpture These, Paris, 1910, P. 27. اشار اليه: د. عبدالله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه .27. ١٩٠٥ ، ص ٤٧. الإسلامي والقانون المقارن ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧.

⁽٣) د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ .

يذهب رأي آخر بتعريف الحق الادبي بأنه: "حق مرتبط بشخصية المؤلف يهدف الى الدفاع عنها بواسطة المصنف" (١). كما عرف بأنه: "هو الدرع الواقي الذي به يثبت المؤلف شخصيته في مواجهة الأجيال الماضية والقادمة " (١). يعرفه جانب آخر بأنه: "ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه إليه واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه " (٣). وعرف ايضاً بأنه: "هو مجموعة الامتيازات التي منحها القانون للمؤلف، والتي لا تقوم بمال لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره في المجتمع "(١).

ب – الفقه الأمريكي (الانكلوسكسوني): يذهب الفقيه الامريكي (توماس) بالقول: ان الحق الادبي هو " هو الحق الذي ينظر إلى منشئ عمل التأليف مثل العمل الأدبي أو اللوحة أو الفيلم على أنه يتمتع بحق غير قابل للتصرف في منع الآخرين ، من تعديل أو تشويه أو التدخل في سلامة هذا العمل ، حتى بعد أن يقوم المبدع بإبعاد كل من الكائن المادي الذي يتجسد فيه العمل وحقوق الطبع والنشر الخاصة به" (°).

كما يرى الفقيه الامريكي (بيتسي): ان الحق الادبي هو "قدرة المؤلفين على التحكم في المصير النهائي لأعمالهم ". ويضيف ايضاً: إن المؤلف لديه الحق الادبي للسيطرة على عمله، وبالتالي فإن مفهوم الحقوق الادبية يعتمد على العلاقة بين المؤلف وإبداعه، وتحمي الحقوق الادبية القيمة الشخصية والمتعلقة بالسمعة، وليست القيمة النقدية البحتة بالنسبة لمبدعه، وتمنح فقط لمؤلفي ما يعرف بأنه عمل فني بصري وليس لجميع المؤلفين " (٦).

⁽۱) د عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٢ .

⁽٢) القاضي يوسف احمد النوافلة ، لحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦ .

⁽٣) د. عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ٥٢.

⁽٤) د. نواف كنعان ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط١ ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣.

⁽⁵⁾ Thomas F. Cotter، North Carolina Law Review، 1997.

1. (1) الموقع الالكتروني متاح على البرابط ادنياه تمت الزيبارة في ١٠/٤ / ١/ ١٤ الملاتمة المستور على الموقع الالكتروني متاح على البرابط ادنياه تمت الزيبارة في ١٠/٤ / ١/ ١٤ الملاتمة المستور على الملاتمة المستور على الملاتمة المستور على الملاتمة المستور على الملاتمة الملاتم

⁽⁶⁾ Betsy Rosenblatt, Moral Rights Basics, Harvard Law School Last Modified, March-1998, P5.

كذلك عرفت الحقوق الادبية بأنها: هي حقوق إضافية يملكها مؤلفو المصنفات الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية، وهي تتألف من الحقوق التي تحمي سلامة العمل وسمعة مؤلفه، ومنها حق الإسناد: وهو الحق في أن يتم تعريفك دائما كمؤلف للعمل أو أن تظل مجهول الهوية كذلك حق النزاهة: وهو الحق في عدم تعديل العمل أو ربطه بالسلع أو الخدمات بطريقة تضر بسمعة المؤلف (۱).

ج - موقف الفقه العراقي: يتبنى الفقه العراقي فكرة ان الحق الادبي هو " مجموعة من الحقوق المعنوية التي يقرها القانون للمؤلف بناءً على ابتكار للمصنف، وهي لصيقة بشخصه وغير قابلة للتنازل عنها ما لم يرد اتفاق بغير ذلك " (٢).

وعُرف كذلك بأنه: "سلطة تثبت للمؤلف وحده وهذه السلطة قائمة على الأفكار والآراء التي هي من قريحة الخاطر وهذه الأفكار هي مجرد إحساس ليس لها وجود مادي إلا بوضعه في مصنف أي شكل مادي ، تمنح للمؤلف سلطة نشر مصنفه أو عدم نشره أو بوضع اسمه على مصنفه أو عدم وضعه أو بوضع اسم مستعار وكذلك له الحق في التعديل والتحوير والحذف والإضافة كيفما يشاء لأن هذا الحق منسوب اليه " (٢)

نستخلص من التعريفات الواردة بشأن الحق الأدبي ، ان الفقه اللاتيني عد الحق الأدبي سلطة للمؤلف تمكنه من استغلال المصنف ، والدفاع عنه ضد اي اعتداء . اما من جانب الفقه الانكلوسكسوني فأنه يذهب باتجاه الفقه اللاتيني من حيث بيانه تعريف الحق الادبي للمؤلف ، والمكنات التي يوفرها للمؤلف . لكن يختلف عنه من حيث ان هذا التعريف ، لا يشمل المؤلفين بصورة عامة ، وانما ينطبق فقط على فئة معينة من المؤلفين ، وهو الفنان التشكيلي . وأمام هذه التعاريف التي وردت بشأن الحق الأدبي ، يمكننا تعريف الحق الأدبي للشخص المعنوي بأنه : (سلطة استئثارية يمنحها القانون للمؤلف سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً ، تمكنه من اداره مصنفه الذي وضع في شكل مادي محسوس ، وحمايته من اي اعتداء او تشويه يقوم به الغير) .

(٢) استاذنا الدكتور: عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة ، الوسائل القانونية لاعتبار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤلفاً ، ط١ ، دار الوارث للطباعة والنشر ، العراق - كربلاء ، ٢٠٢٣ ، ص ٢٧ .

⁽¹⁾ What Are Moral Rights And What Do They Have To Do With Copyright?
مقال منشور في مكتبة جامعة (كوينز) متاح على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١١/١٤ / ٢٠٢٤: Https://Library.Queensu.Ca/Help-Services/Fags/2450

^{(&}lt;sup>٣)</sup> م . رؤى علي عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي ،مكتبة القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، بغداد- العراق ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٠ .

٢- التعريف التشريعي: سوف نبين في هذه الفقرة اهم ما تناولته التشريعات المقارنة المتعلقة
 بحق المؤلف ، مع الاشارة الى موقف المشرع العراقي بصدد تعريف هذا الحق .

أ - التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه لم يشر إلى تعريف هذا الحق ، وانما اكتفى فقط ببيان مضمون الحق الادبي في المواد من (L121 الى L122) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ ، وتحديد السلطات التي يتمتع بها الشخص المعنوي المؤلف او يتجسد فيها حقه الادبي ، والتي تهدف عموما إلى تمكين المؤلف من ادارة مصنفه وفقا لما تقتضيه مكانته الأدبية والفنية. وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري ، المتمثل بقانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الذي اشار ايضاً الى ما يتضمنه الحق الادبي من امكانات ، وذلك في المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري ، دون ايراد تعريف يوضح فيه مصطلح الحق الادبي . وسوف نبين مضمون هذه المواد في الصفحات القادمة .

ب – التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني): يتبين لنا من خلال مراجعة قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦، أنه قانون لا يعترف بالحقوق الأدبية للمؤلفين، وانما يفضل المصلحة الاقتصادية على شخصية المؤلف الادبية، وهذا ادى الى دفع الكونجرس الأمريكي إلى تعديل هذا القانون، بإنظمامه لاتفاقية برن سنة ١٩٨٩ الخاصة بالحقوق الادبية المنعقدة سنة ١٨٨٦، حيث وضع جزء خاص يتعلق بحقوق الفنان المرئي او التشكيلي عام ١٩٩٠، أسماه قانون الفانين التشكيليين او قانون (VARA)، ضمن الباب ١٧ من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦، في المواد (١٠١ و ١٠٦ و ١١٣) (۱). واشار الى الحقوق الادبية التي يتمتع بها الفنان المرئي في المادة (١٠١ / أ) منها حق الاسناد والنزاهة (۲). وبذلك اصبح يعترف القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة، ولأول مرة بـ " الحقوق الادبية"، الا ان هذه الحقوق من

⁽¹⁾ Krigel & Krigel, The Visual Artists Rights Act Of 1990

[:] المادة (١٠٦/ أ) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ القسم الخاص بالفنان التشكيلي التي نصت (٢) المادة (١٠٦ / أ) A) Rights Of Attribution And Integrity.—Subject To Section 107 And Independent Of The Exclusive Rights Provided In Section 106, The Author Of A Work Of Visual Art..."

الممكن التنازل عنها للغير الا انها غير قابلة للنقل (١). اما بشأن تعريف الحق الأدبي فقد عرفه بأنه: "حق حصري للمؤلف على عمله والذي يوجد بموجب العلاقة الشخصية بين المؤلف وعمله " (٢).

ج - موقف المشرع العراقي: اصبح المشرع العراقي في المدة الاخيرة متأرجحاً في موقفه ، بعد التعديل الاخير لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ ، فتارةً يأخذ بتوجه النظام اللاتيني ، وتارةً اخرى يذهب بأتجاه النظام الانكلوسكسوني ، فقد ساير النظام اللاتيني عندما اشار الى مضمون الحقوق الادبية دون ايراد تعريفاً لها ، واقترب من النظام الانكلوسكسوني عندما تجاهل النص على دائمية هذه الحقوق ، على خلاف ما تبناه المشرع المصري في المادة (١٤٣) والفرنسي في المادة (L121) .

اتضح لنا بعد مراجعة نصوص القوانين المقارنة ، كذلك المشرع العراقي ان جميع التشريعات (اللاتينية) المقارنة ، لم تضع تعريفا محدداً للحق الأدبي للمؤلف ، وإنما اكتفت هذه التشريعات ببيان مضمون هذا الحق . اما التشريع الأمريكي وان كان من الأنظمة المعروفة بعدم اهتمامها بالحقوق الأدبية للمؤلف ، الأ انه قد عدل عن هذا الرأي عند انظامه لأتفاقية برن وبذلك يكون قد انفرد بتعريفه للحق الأدبي ، واعترافه بالصلة الشخصية بين المؤلف وعمله . كما اعترفت بهذه الصلة تشريعات اخرى التي تربط بين الحق الأدبي للمؤلف وشخصيته الفكرية (۱). نصت كذلك اتفاقية برن عليها (٤).

⁽۱) المادة (١٠٦ / هـ) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ القسم الخاص بالفنان التشكيلي التي نصت:

[&]quot;Transfer And Waiver.—1 The Rights Conferred By Subsection A May Not Be Transferred, But Those Rights May Be Waived If The Author Expressly Agrees To Such Waiver In A Written Instrument Signed By The Author..."

⁽٢) المادة (الثانية) من قانون الحقوق الأدبية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٢ لولاية بورتوريكو التابعة للولايات المتحدة الأمريكية التي نصت :

[&]quot;Derechos morales – Son derechos exclusivos de un autor sobre su obra que existen por virtud de la relación personalísima entre el autor y su obra ".

^{(&}lt;sup>7</sup>) نجد أن المادة (^A) من قانون حق المؤلف الأردني قد ربطت حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه بسمعته وشرفه ومكانته الثقافية أو الفنية، حيث جاء في هذه المادة للمؤلف وحده الحق في دفع أي اعتداء على من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه.... أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية مصنفه أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف. وكذلك قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبنائي رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٢١ منه. وكذلك الحال بالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ في المادة ٧ منه. كذلك المادة ١٤٣ من قانون الملكية الفكرية المصري

⁽٤) المادة (٦ – ١) من اتفاقية برن التي نصت :

" - موقف القضاء المقارن: بما انه ليس من مهمة القضاء ان يعطِ تعريفاً لمصطلح الحق الادبي للشخص المعنوي ، لذلك سوف نكتفي بما اورده الفقه والتشريع ، اما جانب القضاء فقد اشار الى خصائص هذا الحق ومضمونه ، بحيث تأثر بشكل كبير في النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف الادبي ، سواء كان ذلك في النظام اللاتيني او الانكلوسكسوني . وهو ما تبناه القضاء العراقي ، فقد اصدر احكام تتعلق بمضمون هذا الحق دون ايراد تعريف له كما سنرى في الصفحات القادمة .

الفرع الثاني: خصائص حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي

يتميز الحق الأدبي بكونه من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف او ملازماً لها ، فلا يجوز التصرف فيه بمقابل أو بغير مقابل ، كما أن الحق الأدبي للمؤلف يسبق الحق المالي من حيث وجوده في الحياة القانونية ، ويستمر في الوجود إلي ما بعد انقضاء الحقوق المالية . لذلك سوف نبين في هذا الفرع اهم الخصائص التي يتميز بها الحق الادبي للمؤلف .

اولا - عدم قابلية الحق الادبى للتصرف فيه

سوف نبين في هذه الفقرة اهم الآراء الفقهية التي طرحت بشأن هذه الخاصية ، كذلك نبين موقف التشريعات المقارنة من ذلك ، مع بيان موقف القضاء المقارن كلما توفر ذلك . ثم نبين موقف القانون والقضاء العراقي في حال توفره . كما في الشكل الاتي :

1- موقف الفقه المقارن: تبرز خاصية عدم قابلية حق المؤلف للتقادم من الطبيعة الشخصية اللصيقة بالمؤلف، وطرحت بصدد هذه الخاصية آراء فقهية عدة على المستوى (اللاتيني والأنكلوسكسوني). وسوف نبينه على الشكل الآتي:

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني) : يذهب رأي من الفقه الفرنسي الى اعتبار إن عدم قابلية التصرف في الحقوق الادبية هو نتيجة طبيعية ، نظراً لطبيعة هذه الحقوق بأعتبارها جزءً من الحقوق الشخصية المرتبطة بالشخص فلا يستطيع المؤلف نقلها . لذلك في حال تم نقل عمل فني ملموس فأن المؤلف لا يمكنه أبدًا ان يتنازل عن حقوقه الأدبية (۱).

[&]quot; بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبه المصنف اليه وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او اي تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته " .

⁽¹⁾ Pierre Scoffoni, La référence précédente, P108.

واعتبر جانب الفقه المصري ان تصرفات المؤلف في حقوقه الادبية هي تصرفات باطلة ، معتبراً ان هذا البطلان ناتجاً عن اهدار شخصية المؤلف وحقوقه الادبية من جهة ، ولعدم تعيين المحل في العقد من جهة اخرى (۱). كما يضيف رأي آخر " ان المؤلف لا يمكنه التصرف في هذا الحق ، ولا في أي مكنة من المكنات التي يخولها هذا الحق ، سواء كان التصرف تبرعاً أو معاوضة ، وسواء حال حياة المؤلف او بعد وفاته " (۲) . فتنازل المؤلف عن هذا الحق هو وفقاً للبعض أشبه بالانتحار المعنوي((7)).

ب – الفقه الأمريكي (الانكلوسكسوني): يتبنى الفقه الامريكي نظرة مختلفة تماماً عما هو موجود في الفقه اللاتيني ، بحيث يرى ان الحقوق الادبية من الممكن التصرف بها ولا يترتب على التصرف بها أي بطلان على اعتبار ان الحقوق الادبية قابلة للتنازل . بحيث يذهب رأي من الفقه الامريكي بالقول : " ان مسألة التوافق مع شرط عدم القابلية للتصرف المعروف في النظام اللاتيني امر يتعارض مع التنازل العقدي عن الحقوق القائمة " (3) .

ويذهب رأي آخر بذات التوجه ويعد ان حقوق التأليف هي حقوق قابلة للتصرف عن طريق التنازل عنها للآخرين ، ويبرر ذلك بقوله: ان هذا الموقف نستطيع أن نطلق عليه (موقف محرج) ولكن التسمية مناسبة بكل الطرق . لأن المؤلف كان عليه ان يتنازل عن حقوق التأليف حتى يستطيع الحصول على عوائد المصنف ، وبعدم توفر كتاب مطبوع لن يكن هناك حقوق تأليف ، لذلك من المؤكد أن مثل هذا التنازل يتعارض مع الحماية التي يوفرها الحق الادبي للشصص المعنصول على عوائد المعنصول على المؤلسوي المؤل

⁽١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية ، المجلد الثامن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ٣٩٠٠

⁽٢) د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ١٩٧٩ ، ص ٩٣.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> د. بلال محمود عبد الله ، حقوق المؤلف في القوانين العربية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص١٦٧ .

⁽⁴⁾ Melville B. Nimmer, Nimmer On Copyright, Lexisnexis, Volume 3, Indian Reprint 2010, P - D18.

⁽⁵⁾ L. Ray Patterson & Stanley W. Lindberg, The Nature Of Copyright, The University Of Georgia Press Athens & London, United States Of America, 1991, P 231.

ج – موقف الفقه العراقي: يتبنى رأي من الفقه العراقي فكرة ان الحق الادبي للشخص المعنوي المؤلف، هو حق غير قابل للتصرف على اعتبار ان حقوق المؤلف الادبية، هي حقوق غير مادية ويتعذر تسليمها إلى الغير (۱). كما ان عدم قابلية الحق الادبي للتنازل أو التصرف فيه سواء بالبيع أو الإجارة أو الهبة امر بديهي ولابد منه، القول بغير ذلك سيفتح الباب أمام الغير للاستحواذ على فكرة المؤلف، بل قد يعمد هؤلاء إلى تحريف الفكرة الأساسية للمؤلف أو العمل على تشويهها(۲).

نستخلص من الكلام اعلاه ان الفقه اللاتيني يتفق بشأن خاصية عدم قابلية الحق الادبية للتصرف ، على اعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية المؤلف ، كما الحقوق الادبية لا تصلح ان تكون محلا للعقد . لكن الفقه الانكلوسكسوني كانت له نظرة مختلفة ، فأنه يرى ان الحقوق الادبية ما دامت قابلة للتنازل للغير ، فأن أي تصرف يرد عليها لا يرتب بطلان ذلك التصرف . اما الفقه العراقي فقد سلك توجه الفقه اللاتيني و هو توجه ايجابي في نظر الباحث ، لأن اعتبار حقوق المؤلف الادبية حقوقاً غير قابلة للتصرف ، من شأنه ان يكون سبباً في تلافي الاضرار التي تقع عليه في حال التصرف به .

Y- **موقف التشريعات المقارنة**: بعد معرفة ما تناوله الفقه المقارن ، سوف نشرع لبيان الموقف التشريعي من خاصية عدم جواز التصرف بحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي .

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): اعتبر قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢، في المادة (1-121-1) أن كل تصرف يرد على الحقوق الأدبية للمؤلف يكون باطلاً، فجميع ما يتعلق بالحقوق الأدبية لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه، شأنه في ذلك شأن الحقوق المتعلقة بالشخصية. اما بخصوص قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ فقد اشار في المادة (١٤٥) منه الى بطلان كل تصرف يرد على حقوق المؤلف الادبية (٣).

⁽۱) د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٧٦، ص٩٢٠.

⁽٢) د. عمار عباس الحسيني ، الجوانب الالكترونية في حقوق المؤلف الادبية ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان— بيروت ، 7.7.7 ، 0.5.7 .

[:] المادة (١٤٥) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت $^{(7)}$

[&]quot; يقع باطلا بطلاناً مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣ ، المدني المدنق (١٤٤) من هذا القانون". تقابلها المادة (L121) من قانون حق المؤلف الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والتي تنص على :"Il Est Perpétuel, Inaliénable Et Imprescriptible".

ب – التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني): يختلف الأمر تماما في قانون حق المؤلف الأمريكي عما هو موجود في التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، لأنه عند مراجعة نصوص هذا القانون، نجد أن حق التأليف من الممكن التصرف به إلى الغير؛ ومن ثم يجوز التنازل عن أي من الحقوق الحصرية، بما في ذلك أي قسم فرعي، لأي من الحقوق المحددة في المادة (٢٠٦) وامتلاكها بشكل منفصل لكن بشرط ان تكون هناك وثيقة موقعة من قبل المؤلف (١).

ج - موقف المشرع العراقي: اكد المشرع العراقي على عدم قابلية الحق الادبي للتصرف به ، كما حظر على المؤلف التصرف في اعماله الادبية في المستقبل لما في ذلك من اهدار شخصيته بنص المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف على " يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل". كما قضت المادة (٤٠) منه ببطلان كل تصرف يصدر من غير المؤلف " يعتبر باطلاً كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون " . فهذه الحقوق تكون لصيقة بشخصية المؤلف ويكون الهدف منها تمكينه من حماية مصنفه لذا فهي بطبيعتها و غايتها تستعصي انتقالها للغير. ويبدو ان المشرع العراقي قد سلك توجه المشرع الفرنسي بشأن تنظيمه هذه الخاصية وهو توجه سليم ، ونحن بدورنا نؤيد هذا التوجه على اعتبار ان القانون الامريكي قد اجاز التصرف بهذه الحقوق والتنازل عنها .

٣ - موقف القضاء المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة اهم القرارات القضائية التي تناولت هذه الخاصية التي تجعل من حق المؤلف الادبي حقاً غير قابل للتصرف. وعلى النحو الاتي:

1 – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): اكد القضاء الفرنسي تأييده لقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢. عندما ذهبت محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية) في باريس بحكمها الصادر سنة ٢٠٠٣ مراعاة للمادة (١-١21-١) منه بقولها: "أن عدم قابلية التصرف في الحق في احترام المصنف، وهو مبدأ من مبادئ النظام العام، يمنع المؤلف من التنازل للمتنازل له مقدمًا وبشكل عام، عن التقدير الحصري للتوزيع والتكييف والسحب والإضافة

⁽۱) المادة (۱۰٦ / هـ) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦، القسم الخاص بالفنانيين التشكيليين لسنة المودد التي نصت :

[&]quot;Transfer And Waiver.- 1 The Rights Conferred By Subsection A May Not Be Transferred, But Those Rights May Be Waived If The Author Expressly Agrees To Such Waiver In A Written Instrument Signed By The Author..."

والتغيير الذي يرغب الأخير في القيام به ... " (١) . اما بشأن القضاء المصري لم نجد ما يغطي هذه الخاصية من قرارات وكل ما هو موجود يتعلق بمضمون هذا الحق وسنتناول ذلك في الصفحات القادمة .

القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): اشرنا في الكلام اعلاه ان قانون حق المؤلف الأمريكي ، اجاز التصرف بحقوق التأليف . وما دامت حقوق التأليف هي ملكية غير ملموسة قابلة للتحويل ، ولكي يكون النقل الطوعي فعال يتطلب ان تكون هناك أدلة مكتوبة واضحة وموقعة ، لن يتم استنتاجها من البيع المباشر للشيء الملموس الذي يتم فيه العمل(٢). وهذا ما اكدته محكمة مقاطعة الولايات المتحدة عندما ذهبت ، في احد القضايا التي تتلخص وقائعها : (تتضمن هذه القضية نزاعًا على حقوق التأليف بين العديد من الموسيقيين ، وشركة إنتاج وتسجيل تدعي شركة الإنتاج ان المدعى عليهم انتهكوا ملكية المدعين لبعض المقطوعات الموسيقية والتسجيلات الصوتية لتلك المقطوعات الموسيقية ، وزعمت الشكوى الأصلية في هذه القضية أن المدعين حصلوا على هذه الحقوق في المقطوعات الموسيقية ، من خلال اتفاق شفهي نقل جميع حقوق المدعى عليهم إلى شركة الانتاج ، رفضت المحكمة أسباب الدعوى في تلك الشكوى في أمر ها الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩١، ، استناذا إلى انتهاكات حقوق التأليف ، لأن المادة (٤٠٢- أ) من قانون حق المؤلف الأمريكي الذي نتطلب أن يكون التصرف في الحقوق في مكتوباً (٣).

٣ - موقف القضاء العراقي: اتضح لنا من خلال مراجعة احكام القضاء المتعلقة بالملكية
 الفكرية ، انها لا تحتوي على قرارات متعلقة بتنظيم هذه الخاصية بصورة كاملة

⁽۱) انظــر قضــية : -Cour De Cassation, Chambre Civile 1, Du 28 Janvier 2003, 00 انظــر قضــية : -20.014, Publié Au Bulletin

متاحة على الرابط التالي تمت الزيارة في ۲۰ / ۱ / ۲۷ : Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr : ۲۰۲٤ / ۱ / ۲۷ متاحة على الرابط التالي تمت الزيارة في ۲۰ / ۱ / ۲۷ (2) Robert A. Gorman ، Copyright Law, Second Edition, Federal Judicial Center Pennsylvania ، 2006 ، P7

⁽۳) انظر قضية : N.D. Cal. 1992 على المسلم الأولى الذي الذي المسلم الأولى المسلم الأولى المسلم الأولى المسلم الأولى المسلم الأولى المسلم الأولى المسلم المسل

يبدو مما تقدم ان القضاء اللاتيني والانكلوسكسوني ، قد تأثر كلاً منهما بالتشريعات المنظمة لهذه الحقوق ، بحيث عد القضاء الفرنسي ان عدم قابلية التصرف في الحق الادبي للمؤلف للشخص المعنوي هو من النظام العام ، يمنع المؤلف من القيام بأي عمل يتضمن معنى التصرف بهذه الحقوق . اما القضاء الانكلوسكسوني الامريكي عد حق المؤلف الادبي من الممتلكات الشخصية التي من الممكن التصرف بها ونقلها للغير .

ثانياً - الحق الادبي لا يجوز الحجز عليه

سنبحث في هذه الفقرة عن اهم خاصية متعلقة بحق المؤلف الادبي ، وهي عدم قابلية حق المؤلف الادبي للحجز عليه . وبذلك سوف نبين اهم الآراء الفقهية التي طرحت بصدد هذه الخاصية ، كذلك الاشارة الى موقف التشريعات المقارنة مع بيان اهم التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه الخاصية كلما توفر ذلك .مع بيان موقف القانون والقضاء العراقي .

1- موقف الفقه المقارن: ذكرنا في الكلام اعلاه ان حق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي يعكس الطابع الشخصي للمؤلف، بحيث يجعل من اجراء الحجز على هذا الحق امراً متعذراً. لذلك سوف نبين اهم الأراء الفقهية التي تناولت هذه الخاصية.

أ — الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يرى جانب من الفقه الفرنسي انه إذا كان الحق الادبي لا يمكن التفرغ أو التنازل عنه ، فمن المنطقي أن يكون غير قابل للحجز ، إلا أنه يبقى بالمقابل من الممكن إلقاء الحجز على المصنفات التي تشكل المال المادي ، أو إلقاء الحجز على العائدات المادية المترتبة على استغلال المصنف . اما المصنفات التي لم تنشر من قبل المؤلف ، وإنما بقيت محفوظة في أدراج المكتب الخاص به ، لا يمكن للدائنين إلقاء الحجز عليها ، والمطالبة بنشرها للاستفادة من العائدات المادية الناجمة عن استغلالها (۱).

تبنى هذه الفكرة ايضاً رأي من الفقه المصري واعتبر ان عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه تعد من أهم خصائص هذا الحق ، لأن مؤدى ذلك يؤدي الى منع دائني المؤلف من الحجز علي مصنفات مدينهم ، طالما أنه لم يتخذ بعد قراراً بالكشف عنها أو طرحها للتداول على الجمهور (٢) . على اعتبار ان قرار تقرير نشر المصنف من الحقوق الادبية وهذه الاخيرة لا

⁽¹⁾ Claude Colombet, Propriété Littéraire Et Artistique Et Droits Voisins, 9e Édition, Dalloz, 1999, P. 129.

⁽٢) المستشار . عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٥٥ .

تقبل الحجز عليها. كما يذهب رأي من الفقه الى اعتبار هذه الخاصية النابعة من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي ، جزءً من شخصية الإنسان وعقله ، وبالتالي فإن اجازة الحجز على الحق الأدبى للمؤلف ، يمثل اعتداءً خطيراً على شخصيته ومساساً بحقوقه (١).

ب – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يذهب جانب من الفقه الامريكي الى اعتبار ان حقوق التأليف حقوق لا ينبغي الاستيلاء عليها ، ما لم تكن هناك لغة قانونية صريحة (نصوص منظمة لذلك) تسمح بمثل هذه المصادرة كما ان هناك انواع من الملكية غير قابلة للتحويل بموجب القانون ، وبالتالي لا يمكن حجزها بموجب أمر الحجز ، ومن الأمثلة على ذلك الحق الادبي الذي يحدد هوية مؤلف العمل(٢).

ج - موقف الفقه العراقي: يذهب رأي من الفقه العراقي الى اعتبار عدم قابلية الحجز على المصنف من ابرز خصائص الحق الأدبي للمؤلف ، لأنه من دون ذلك سيتعرض حق المؤلف الادبي لخطر كبير وسيعد مساساً خطيراً بشخصية المؤلف (٢) . كما يذهب رأي آخر بالقول الما كان الحق الادبي يخرج عن دائرة التعامل والمفضي الى عدم قابليته للتصرف فيه ، فلا يجوز في هذه الحالة الحجز عليه ، فهو كالاسم المسجل في دوائر الاحوال المدنية ، لا يصح الحجز عليه مهما ارتكب صاحبه من افعال ، طالما انه لا يعد جزءً من الذمة المالية (٤) .

يبدو مما تقدم ان الفقه اللاتيني والانكلوسكسوني يكاد يكون متفقاً على خاصية عدم امكانية الحجز على الحق الادبي ، لأن في ذلك اهمالاً لأفكار المؤلف التي عبر عنها ، كما ان حجز الحق الادبي يجيز للدائنين تغير شكل او مضمون المصنف الذي قد ينعكس سلباً على سمعة المؤلف .

٢- موقف التشريعات المقارنة: سنتكلم في هذه الفقرة عن موقف التشريعات المقارنة بصدد
 خاصية عدم امكانية الحجز، ومن ثم بيان موقف المشرع العراقي من ذلك .وعلى الشكل الاتي:

(2) Gil Zvulony, Seizure Of Intellectual Property To Enforce A Judgment .
مقال منشور على الموقع الالكترونسي الأتسي تمات الزيسارة ١/٢٠٤ / ٢٠٢٤ / Https://Zvulony.Ca/2010/Civil-Litigation/Seizure-Of-Ip/

⁽١) القاضي يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق، ص ١٤.

⁽٣) الأستاذ. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية حق المؤلف ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٩ .

⁽٤) د. هادي عزيز علي ، الملكية الفكرية و الحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الاولى ، دار المدى ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ١٣٨

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): أكد قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ على هذه الخاصية عندما اعتبر في المادة (1 – 121) ان الحق الادبي من الحقوق الشخصية التي لا تقبل التصرف والتقادم ومن ثم انها لا تقبل الحجز (١). كما أجاز لرئيس المحكمة القضائية بناءً على طلب صاحب حقوق التأليف أن يأمر بدفع للمؤلف في سبيل ادارة مصنفه (غير المحجوز) مبلغاً معيناً أو جزء معين من المبالغ المحجوزة ، عندما تكون عائدات التشغيل العائدة لمؤلف فكري آخر موضوع حجز (٢). بمعنى ان المشرع الفرنسي اجاز للمحكمة ان تمنح المؤلف مبلغ معين في حال حجز امواله وكانت من ضمن هذه الاموال ما يدخل في انشاء مصنف ليس له علاقة بالمصنف المحجوز . اما المشرع المصري فقد ذهب في المادة (٤٥١) من القانون الملكية الفكرية المصري ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ ، بخصوص الحجز على حق المؤلف الادبي بعدم اجازة ذلك الحجز ، وانما اجاز حجز المصنفات المنشورة فقط ، كذلك لا يرى إمكانية حجز المصنفات التي يتوفى أصحابها قبل نشرها ما لم يثبت ان المؤلف قد اراد نشرها قبل موته (٢).

ب – التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني): يذهب قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ في اتجاه مغاير تماماً عما ذهبت اليه التشريعات المقارنة أعلاه ، حيث يرى ان الحق الادبي وغيره من الحقوق من الممكن الحجز عليه وبيعه كما لو تم الأمر على الممتلكات الشخصية ، لأنه يعد الحق الادبي من الملكية الشخصية ، وهذا ما جاء في قانون التنفيذ التابع لمدينة اونتاريو في ولاية كندا ، وهي احدى ولايات أمريكا الشمالية (٤).

(Y) المادة (L333-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت:

⁽١) المادة (L121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot;... Il Est Perpétuel, Inaliénable Et Imprescriptible"...

[&]quot;Lorsque Les Produits D'exploitation Revenant À L'auteur D'une Oeuvre De L'esprit Ont Fait L'objet D'une Saisie, Le Président Du Tribunal Judiciaire Peut Ordonner Le Versement À L'auteur, À Titre Alimentaire, D'une Certaine Somme Ou D'une Quotité Déterminée Des Sommes Saisies".

⁽٢) المادة (١٥٤) من القانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢: "يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى أصحابها قبل نشرها، ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته ".

⁽٤) المادة (١٧) من قانون التنفيذ لمدينة اونتاريو لسنة ١٩٨٠ التي نصت :

^{1)&}quot; All Rights Under Letters Patent Of Invention And Any Equitable Or Other Right, Property, Interest Or Equity Of Redemption Therein Shall Be Deemed To Be Personal Property And May Be Seized And Sold Under Execution In Like Manner As Other Personal Property".

ج - موقف المشرع العراقي: يبدو لنا من خلال مراجعة نصوص التشريع العراقي انه سلك مسلك التوجه التشريع الفرنسي، واكد ذلك عندما علق العمل بنص المادة (١١) منه بنصها على "لا يجوز الحجز على حق المؤلف ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة على انه استهدف نشرها قبل وفاته ". يفهم من ذلك ان المشرع العراقي اجاز ان يكون الحجز وارداً على الحق المالي، على اعتبار ان المصنفات بمجرد نشرها اصبحت تمثل مصدر مالي للشخص المعنوي المؤلف، اما قبل النشر فهي محكومة بحق تقرير النشر. لكن بعد تعليق العمل بنص المادة اعلاه اصبح الوضع اكثر تعقيداً، وخاصة ان المشرع العراقي لم يرد بديلاً يعالج فيه المشكلة.

يبدو لنا من خلال الكلام أعلاه ان المشرع العراقي لم يذهب باتجاه المشرع الفرنسي كلياً ، فقد هجر اتجاه المشرع الفرنسي عندما منح هذا الاخير الشخص المعنوي المؤلف عند الحجز على عائدات انشاء المصنف إمكانية اللجوء إلى المحكمة ، لطلب مبلغ معين على سبيل الصيانة لإكمال مستلزمات مصنفه . وذهب بأتجاه المشرع الفرنسي اخيراً عندما علق العمل بالمادة (١١) دون ايراد البديل ، وكلاهما لم يبين امكانية الحجز من عدمه سواء كان الحجز متعلقاً بالمصنفات المنشورة او غير المنشورة او الحق الادبي نفسه . وهذا بدوره يستلزم معالجة قانونية ، لأنه يضعنا امام نقص تشريعي بخصوص الحجز على الحق الادبي الشخص المعنوي المؤلف . لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يتبنى توجه ما ذهب اقليم كردستان العراق في قانون حق المؤلف رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بخصوص تنظيم هذا الحق ، وذلك عندما نص في المادة ١٣ / او لاً منه : " لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف المعنوية أو على أي مصنف قبل نشره" .

٣ - موقف القضاء المقارن: سنوضح في هذه الفقرة اهم ما تناوله القضاء المقارن بخصوص حق المؤلف الادبي ، من حيث عدم امكانية الحجز عليه ، قدر ما يتيسر لنا من القرارات القضائية . مع بيان موقف القضاء العراقي . وعلى الشكل الاتي :

أ – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): اكد القضاء الفرنسي هذه الخاصية قديماً في احكامه عندما ذهبت محكمة باريس في ١١ يناير ١٨٢٨ ، إلى عدم امكانية الحجز على المصنف الذى لم ينشر إذ أنه بذلك ليس له وجود ، ويصبح هذا الحجز ممكنا إذا قام المؤلف بشر مصنفه. وأيدت محكمة (ديجون Dijon) عدم إمكانية الحجز على المصنفات غير المنشورة ، حتى ولو حددت بالكتابة لأنها تبقى خاصة بالشخص الذي أنتجها . ولكن هذا المبدأ ليس مطلقا إذا أدخل

عليه القضاء بعض الاستثناءات. فذهبت محكمة (Danger) في فبراير سنة ١٨٦٩ ، إلى أن الأوراق غير المنشورة والمتروكة من جانب المؤلف المتوفى ، يمكن ادخالها في أصول التركة المورثة عن المؤلف ، وبيعها طالما أنها لا تمثل أية خصائص سرية (١). اما بشأن القضاء المصري لم نجد قراراً يتعلق بهذه الخاصية.

٢ – القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): ذكرنا في الكلام اعلاه ان المشرع الامريكي؛ اعتبر ان حقوق التأليف من قبيل الممتلكات الشخصية، وبالتالي من الممكن الحجز عليها. وتأكيداً لذلك ذهبت المحكمة العليا في اونتاريو بشأن قضية (كوكب الأرض) التي تتلخص وقائعها (انه منذ أكثر من عشرين عامًا، عقدت المحكمة العليا في أونتاريو بشأن قضية (كوكب الارض)(٢). أنه يمكن مصادرة الصور الفوتوغرافية، وحقوق التأليف من المالك للوفاء بدين محكوم به، وذكرت المحكمة أن الصور لا قيمة لها بدون حقوق التأليف المصاحبة لها، واعتمد القرار على ان حقوق التأليف تندرج تحت نطاق حقوق المنقولات المنصوص عليها في المادة (١٧). من قانون التنفيذ في اونتاريو، وكان قانون التنفيذ بموجب المادة (١٨) (٢) يسمح صراحة فقط بمصادرة حقوق التأليف باعتبارها ملكية شخصية).

" - موقف القضاء العراقي: يتضح من خلال مراجعة احكام القضاء وعلى وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنظيم هذه الخاصية بصورة كاملة.

ثالثاً - عدم قابلية الحق الادبى للتقادم

تعددت آراء الفقه المقارن التي قيلت بشأن عدم قابلية حق المؤلف الادبي للتقادم ، وانه من الحقوق الدائمة التي لا تقبل التقادم نظراً لطبيعتها اللصيقة بشخصية المؤلف . لذلك سوف نبين

⁽١) اشار اليه: د. عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

⁽²⁾ Heenan Blaikie , Intellectual Property Seizure To Satisfy Judgment Debts. مقال منشور على الموقع الإلكترونسي التالي تمات الزيارة ٢٠ / ١ / ٢٠ : Https://Www.Lexology.Com/Library/Detail.Aspx?G=D0c742bb-861f-4017-8024-6c0238843f6e

^(°) المادة ($(1 \land 1)$ من قانون التنفيذ لسنة $(1 \land 1)$ لمدينة اونتاريو الأمريكية التي نصت :

[&]quot;The Sheriff May Seize And Sell Any Equitable Or Other Right, Property, Interest Or Equity Of Redemption In Or In Respect Of Any Goods, Chattels Or Personal Property, Including Leasehold Interests In Any Land Of The Execution Debtor, And Except Where The Sale Is Under An Execution Against Goods".

اهم هذه الأراء على مستوى القانون والقضاء (اللاتيني والانكلوسكسوني) المقارن ، مع بيان موقف القانون والقضاء العراقي . كما في الشكل الاتي :

1- موقف الفقه المقارن: سوف نبين اهم الآراء الفقهية التي تناولت موضوع عدم قابلية الحق الادبي للتقادم على الشكل الاتي:

أ — الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يعد الفيلسوف" كانت " أول من أشار إلى هذه السمة من سمات الحق الأدبي (١). تعتبر الحقوق الادبية حقوق مؤبدة غير قابلة للتقادم، وما دام انها تتصف بهذه الصفة، فمن الطبيعي أن يكون عدم استعمال هذه الحقوق وممارستها ليس من شأنه أن يؤدي إلى سقوطها بمرور الزمن، وبالتالي إن عدم اهتمام الشخص المعنوي المؤلف أو أصحاب الحق بممارسة حقوقهم الادبية لمدة طويلة، لا يمنعهم من استئناف استعمال هذه الحقوق في أي وقت، لأن الحقوق الأدبية تبقى قائمة ما دام المصنف موجوداً في فكر ووجدان المجتمع (٢).

كما يرى جانب من الفقه المصري أن هناك مشكلة تثار بصدد دائمية هذا الحق ، وهي صعوبة التمييز الواجب بين الدوام وعدم القابلية للتقادم ، فليس من الضروري أن يكون الحق الدائم غير قابل للتقادم ، فمثلاً : الملكية حق دائم ومع ذلك تكتسب بالتقادم وان كانت لا تسقط بعدم الاستعمال ، واذا كانت عدم قابلية الحق الادبي للتقادم فان فكرة الدوام لحماية حق المؤلف الادبي المتوفى ، حتى لو لم تبقى سوى نسخة واحدة من المصنف أمر مستحيل ، لأننا لا نستطيع أن نفرض على أفراد المجتمع احترام شيء لم يعد موجودا ، فلا يمكن الكلام اذن عن دوام الحق الأدبي ، وان كان الكلام مقبولا عن عدم قابلية هذا الحق للتقادم ، لأنه لابد في يوم ما ان يدخل المؤلف في زاوية النسيان (٣) . كما يذهب رأي آخر بالقول : أن هذه الصفة الدائمة للحق الأدبي هي نظرية أكثر منها عملية ، لأنه بعد وفاة المؤلف نادراً ما يباشر هذا الحق الادبي ، وغالباً ما ينقضي إذا ما أصبح المصنف في غياهب النسيان (١٠) .

يبدو ان هذا الجانب من الفقه يرى ان الحق الادبي للشخص المعنوي المؤلف ، من الممكن ان يكون غير قابل للتقادم ، الا انه حق دائم فكرة من الصعوبة تطبيقها على حق لم يعد

⁽١) اشار اليه: د. عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

⁽²⁾ Claude Colombet, op.cit, P12.

⁽٢) د عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧.

⁽٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩.

موجوداً في حالة زوال المصنف تماماً. ونحن بدورنا لا نؤيد هذا التوجه على اعتبار ان فكرة الدوام التي هي من خصائص حق الملكية من الممكن اكتسابها بالتقادم لأن الحيازة ترد على شيء مادي ، اما فكرة الدوام في الحق الادبي للشخص المعنوي المؤلف مختلفة تماماً ، فهي لا ترد على شيء مادي ولا تتأثر بالنسيان ، وبالتالي يصبح حقاً غير قابل للتقادم المكسب او المسقط لأنه لا يقبل الحيازة .

ب – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يعد رأي من الفقه الامريكي ان الحقوق الادبية للمؤلف هي حقوق شخصية ، وبالتالي يجب أن تستمر فقط طوال تواجد الشخص المعنوي المؤلف. وبما أن الحقوق الادبية تتعلق بشخصية المؤلف ؛ فإن الأساس المنطقي لسياسات الحماية القانونية لهذه الحقوق تكون أقوى خلال حياة المؤلف ويضعف بعد انتهاء شخصيته ، كما إن تقييد هذه المدة بحياة المؤلف من شأنه أن يسمح باستغلال هذه الاعمال بحرية لتحقيق المصلحة العامة(۱).

ج – موقف الفقه العراقي: يرى جانب من الفقه العراقي ان هذا الحق الأدبي ينشأ بمجرد وجود المصنف ، ويبقى قائما إلى الابد طالما كانت شخصية الشخص المعنوي المؤلف قائمة وتستمر حتى بعد انتهاء هذه الشخصية ، طالما كان هناك من يمثله قانونا(٢). وبهذا الصدد ذهب رأي آخر بالقول: ان الحق الأدبي للمؤلف يُعد حقاً أبدياً غير قابل للتقادم ، وان للمؤلف والورثة حق الدفاع عن المصنف سواء اثناء تواجد شخصية المؤلف أو بعد انتهاء هذه الشخصية أيضاً ، وكذلك يحق لهم الوقوف بوجه الناشر إذا حاول تشويه المصنف او تحريفه(٢).

7- موقف التشريعات المقارئة: تختلف التشريعات في النظام اللاتيني عنه في النظام الانكلوسكسوني بتنظيمها هذه الخاصية، لذلك سوف نبين موقف التشريعات المقارنة، مع تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي من هذه الخاصية.

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): اعتبر المشرع الفرنسي المتمثل بقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢، ان حق المؤلف الادبي من الحقوق الشخصية، التي لا تقبل التقادم ولا تقبل التصرف، كما اجاز انتقال هذا الحق للورثة بعد وفاة المؤلف بهدف حمايته من

⁽¹⁾ Karyn A. Temple, Authors, Attribution, And Integrity: Examining Moral Rights In The United States, No Edition, United States Copyright Office, No Place Print, 2019, P 34.

⁽۲) د. كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات ودار الكتب القانونية ، مصر ، ۲۰۱۲ ، ص ١٦٥ .

⁽٣) د. عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

كل اعتداء يطرأ عليه (۱). وذهب في الاتجاه ذاته المشرع المصري فقد اشار في قانون الملكية الفكرية المصري رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲ بصورة صريحة وواضحة لهذه الخاصية ، واعتبر حق المؤلف الادبي غير قابل للتقادم وانه حق ابدي (۲).

ب - التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني): تبنى المشرع الأمريكي المتمثل بقانون حقوق الطبع والنشر لسنة ١٩٧٦ وجهة نظر مختلفة بشأن الحق الأدبي، فهو يرى ان حقوق التأليف سواء كانت مادية او معنوية لا تتقيد بصاحب حق التأليف، وإنما من الممكن التصرف بهذه الحقوق.

وعليه فإن ملكية الحق الادبي للشخص المعنوي بموجب القانون الأمريكي ليست مقتصرة على المؤلف الأصلي ، بمعنى انها من الممكن أن تنتقل إلى شخص آخر وفق شروط معينة ، وبذلك فهو يوفر لهذ الحق الادبي أياً كان صاحبه شخص (طبيعي او معنوي) مدة حماية معينة وهي مدة تواجد الشخصية القانونية للمؤلف ، وبمجرد انتهاء هذه الشخصية او انتهاء هذه المدة يصبح المصنف جزءً من الملكية العامة ، وهذا ما أشار اليه قانون حق المؤلف الأمريكي في المادة (٦٠١٠ د) القسم الخاص بحقوق الفنانين التشكيليين لسنة ، ١٩٩ (٣). اما بالنسبة لبقية المؤلفين فهو يجعل مدة حماية هذه الاعمال مختلفة حسب تاريخ نشوء المصنف فإذا نشأة هذه الاعمال في ١ يناير ١٩٧٨ او بعد هذا التاريخ ، تكون مدة حمايتها هي حياة الشخص المؤلف وسبعين سنة بعد وفاته (٤) ، كذلك يطبق الحكم نفسه في حال نشوء الاعمال قبل هذا التاريخ لكن

⁽۱) المادة ((111-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت :

L'auteur Jouit Du Droit Au Respect De Son Nom, De Sa Qualité Et De Son Oeuvre.Ce Droit Est Attaché À Sa Personne.Il Est Perpétuel, Inaliénable Et Imprescriptible.Il Est Transmissible À Cause De Mort Aux Héritiers De L'auteur.L'exercice Peut Être Conféré À Un Tiers En Vertu De Dispositions Testamentaires.

⁽۲) المادة (۱٤۳) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲ التي نصت "يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها... " كذلك المادة (١٥٥) والتي نصت : "يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام بحق ادبي ابدى لا يقبل التنازل عنه او التقادم..."

[:] المادة (١٠٦ / د) من قانون حق المؤلف الأمريكي القسم الخاص بالفنان التشكيلي لسنة ١٩٩٠ التي نصت: D - Duration Of Rights.—1 With Respect To Works Of Visual Art Created On Or After The Effective Date Set Forth In Section 610a Of The Visual Artists Rights Act Of 1990, The Rights Conferred By Subsection A Shall Endure For A Term Consisting Of The Life Of The Author.

⁽٤) المادة (٣٠٢ / أ) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

لم يتم نشرها الا بعد 1 يناير ١٩٧٨ (١). اما الاعمال التي كانت تتمتع بحماية قانون ١٩٠٩ وهي ٢٨ سنة ودخل مفعول هذه الحماية الى قانون 1 يناير ١٩٧٨ جاز للمؤلف سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً تجديد هذه الحماية لغاية ٦٧ سنة ، وهو ما اطلق عليه المشرع الامريكي بالحماية الدائمة (٢).

ج - موقف المشرع العراقي: يتضح من خلال مراجعة نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم T لسنة T المعدل انه لم ينص بشكل صريح وواضح على المدة المتعلقة بحق المؤلف الادبي و هل هو حق دائم ام T و انما أشار إلى المدة المتعلقة بالحق المالي T فهو لم يتبنَ ما ذهبت اليه بقية التشريعات المقارنة والتشريعات الأخرى T الا ان هناك من يرى ان المشرع العراقي اعتبر الحق الادبي من الحقوق الأبدية غير القابلة للتقادم T .

يبدو من الكلام اعلاه ان كلاً من التشريع الفرنسي والمصري الذي يسير وفق توجه المشرع الفرنسي اعطى لحق المؤلف الادبي ميزة عدم التقادم ونظم ذلك بنصوص صريحة. اما من جانب التشريع الامريكي، فأنه يذهب بأتجاه مخالف للتشريع اللاتيني وجعل لهذه الخاصية صفة مؤقتة تنتهي بوفاة المؤلف بالنسبة للأعمال البصرية الخاصة بالفنان التشكيلي. اما بقية المؤلفين فقد حدد مدة هذه الحقوق حسب تاريخ نشر الاعمال او صفة المؤلف سواء كان

[&]quot;Copyright In A Work Created On Or After January 1, 1978, Subsists From Its Creation And, Except As Provided By The Following Subsections, Endures For A Term Consisting Of The Life Of The Author And 70 Years After The Author's Death".

⁽١) المادة (٣٠٣ / أ) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;A Copyright In A Work Created Before January 1, 1978, But Not Theretofore In The Public Domain Or Copyrighted, Subsists From January 1, 1978, And Endures For The Term Provided By Section 302..."

⁽٢) المادة (٣٠٤/ ٢) من قانون حق المؤلف الأمريكي لتي نصت:

[&]quot;... The Proprietor Of Such Copyright Shall Be Entitled To A Renewal And Extension Of The Copyright In Such Work For The Further Term Of 67 Years".

⁽۲) المادة (۲۰) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والتي نصت " تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته ..."

من هذه القوانين القانون المصري الجديد قانون الملكية الفكرية المصري رقم 15 لسنة 15 في المادة 15 من هذه القوانين القانون المصري الجديد قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 15 في المادة 15 منه والتي جاء فيها " تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو للفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أي مدة عليها ... ". والفرنسي في المادة 15 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي . والمادة (السابعة / اولاً) من قانون اقليم كردستان العراق رقم 15 السنة 15 .

^(°) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص٩٠.

شخص (طبيعي او معنوي) كما تم ذكره في الكلام اعلاه. اما المشرع العراقي لم يتبنى النظام اللاتيني (الفرنسي والمصري) كلياً ، وما يبرر ذلك انه لم ينص على ان الحقوق الادبية من الحقوق الدائمة كما فعل المشرع الفرنسي والمصري ، في وقت كان من الافضل ان يبين موقفه في ضل تشريعات تنظم هذه الحقوق بنصوص صريحة وواضحة . لذلك نأمل من المشرع العراقي ان يسير وفق اتجاه التشريعات التي نصت على دائمية الحق الادبي ، لإزالة كل غموض يدور حول دائمية هذا الحق ، بالإضافة إلى ذلك ان عدم النص بصورة صريحة على دائمية الحق الادبي امر يجعلنا امام نقص تشريعي ، و الا ما هي الحكمة من عدم الإشارة إلى ذلك ؟ . خصوصاً وان هنالك تشريعات عدت الحق الادبي هو حق دائم بنصوص قانونية صريحة (۱). وبخصوص ذلك نقترح النص الاتي : (تُعتبر الحقوق المشار اليها في المواد (۷ صريحة (۱). وبخصوص ذلك نقترح النص الاتي : (تُعتبر الحقوق المشار اليها في المواد (۷) .

٣ – موقف القضاء المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة اهم ما تناوله القضاء اللاتيني والانكلوسكسوني من احكام تتعلق بخاصية عدم قابلية الحق الادبي للتقادم ؛ وتجدر الاشارة الى اننا لم نعثر على قرار مشابه لذلك من حيث المضمون في القضاء العراقي . وسوف يكون ذلك على الشكل الاتى :

أ – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): اكد القضاء الفرنسي تأييده لقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢. وذلك عندما ذهبت محكمة التمييز في باريس بحكمها الصادر سنة الفرنسي لسنة ١٩٩٦ وذلك عندما ذهبت محكمة التمييز في باريس بحكمها الصادر سنة (٢٠٠٩ في احد القضايا التي تتلخص وقائعها في (ان المدعي المدني (اوليفييه) تعاقد مع شركة (Capacteur) ، بأن ينقل لها جميع الوثائق والتجارب التي طورها على شكل دورات شفهية زعمَ المدعي (اوليفييه) انه تم الاعتداء على هذه الحقوق من قبل ميكائيل الذي يعمل بالشركة نفسها واتهمه بأخذ الخطة والافكار والمفاهيم التابعة له . حكمت المحكمة بقولها عدم مقبولية دعوى التعدي على حق المؤلف التي رفعها الطرف المدني (اوليفييه) لعدة اسباب منها: "حتى مع افتراض أن العقد قد نص على التنازل عن هذه الحقوق (حقوق الطبع والنشر) لـ شركة (Capacteur) فيما يتعلق بالمسار الشفهي للدورات التي يقدمها ، فإن هذا التنازل لا يشكل نقلاً للأعمال المستقبلية التي ترتبط بحقوق ادبية أبدية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقادم ..." . يتضح من حكم المحكمة اعلاه انها رفضت دعوى المدعى ، لأنه يزعم انتهاك اعماله ..."

⁽۱) المادة (۱٤۳) والمادة (۱۵۰) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲. كذلك المادة (۱۲۱-۱) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ۱۹۹۲

وهي لازالت مجرد اعمال مستقبلية لا تشملها الحماية ولا يمكن التصرف بها. بحيث اعتبرت ان المؤلف لم تثبت له هذه الصفة بعد ، فيما يتعلق بأعماله التي لازالت مجرد مفاهيم لكي يدعي مثل هذا الانتهاك) (١). اما بالنسبة للقضاء المصري لم نجد ما يغطي هذه الخاصية من قرارات.

ب - القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): اشرنا في الكلام اعلاه ان المشرع الامريكي اجاز انتقال حقوق التأليف ولم يعدها حقوقاً دائمةً ، وبذلك يكون للشخص المعنوي المؤلف حماية مقررة لأعماله في مدة معينة. وتجسد ذلك عندما ذهبت محكمة العليا الامريكية في احد القضايا التي تتلخص وقائعها (ان احد المؤلفين يتمتع بحقوق تأليف محمية لعام ١٩٢٣ متعلقة بالتسجيلات الصوتية ... وفي عام ١٩٤٠ تنازل المؤلف عن مصلحته الكاملة في تجديد حقوق الطبع والنشر الناشر (الشخص المعنوي) ، مقابل الحصول على مبلغ مقدم بشكل مسبق ، بالإضافة الى التزام الناشر بدفع فوائد نقدية على النوتة الموسيقية بقدر ٥٠ بالمائة من صافي المبالغ التي حصل عليها . في عام ١٩٥١ قام الناشر (الشخص المعنوي) بتجديد حقوق النشر وأصدر مباشرةً من خلال وكيله أكثر من ٤٠٠ ترخيصاً لشركات التسجيل التي تسمح باستخدام هذه التسجيلات ، وألزم الشركات بدفع ارباح للناشر الذي كان بدوره ملزماً بدفع ٥٠ بالمائة من تلك الارباح للمؤلف... وبعد وفاة المؤلف ، نجح الورثة في الترتيب مع الناشر ، في أنهاء مُنح المؤلف المورث التي قدمها للناشر ومنها حقوق تجديد حق المؤلف ، وتسبب هذا الإنهاء في عودة جميع الحقوق إلى الورثة (١٠).

ج - موقف القضاء العراقي: بالنظر لقلة القضايا المعروضة على القضاء العراقي ، كان ذلك سبباً في ندرة القرارات القضائية العراقية المتعلقة بحق المؤلف الأدبي ، وكل ما وجد هو ما يتعلق بمضمون هذا الحق وسنتناول ذلك في الصفحات القادمة .

رابعا - الحق الادبى ينتقل إلى الورثة

سنتناول في هذه الفقرة مدى استفادة الشخص المعنوي المؤلف من هذه الخاصية ، على اعتبار ان هذه الخاصية تكون في الحال الاغلب مقتصرة على الشخص الطبيعي لذلك سوف نبين اهم

⁽۱) تفاصيل اكثر انظر قضية : Cour De Cassation, Criminelle, Chambre Criminelle, 22 : تفاصيل اكثر انظر قضية : ۲۲ . Septembre 2009, 09-81.014, Inédit. / https://www.Legifrance.Gouv.Fr : ۲۰۲٤ / ۱ /

الأراء الفقهية التي طرحت بصدد هذه الخاصية ، كذلك نبين موقف التشريع والقضاء المقارن من ذلك. ومن ثم نوضح موقف القانون والقضاء العراقي.

1- موقف الفقه المقارن: تعددت الآراء الفقهية التي طرحت بصدد هذه الخاصية ، كونها من الخصائص التي من الممكن ان تحافظ على التراث الفكري للمؤلف من خلال دفع كل اعتداء يطرأ عليه. لذلك سوف نبين اهم الآراء التي تناولت هذه الخاصية على الشكل الاتي:

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يعد جانب من الفقه الفرنسي ان الحق الادبي للمؤلف هو من الحقوق الشخصية وهذه الاخيرة لا تنتقل بالميراث، وانما تنتهي هذه الحقوق بأنتهاء الشخصية التي ترتبط بها. ولكن قيل إن حماية ذكرى المؤلف المتوفى استازم وجود استثناء لهذه القاعدة ويُزعم أن هذا الاستثناء لا ينقل جميع مكونات الحق الادبي إلى ورثة المؤلف فيما يتعلق به إنشاء مصنف، ونشره، وتغييره، وسحبه من التداول، وإتلافه، هي مكونات فطرية خاصة بالمؤلف وحده. اما الحق في منع الآخرين من إجراء تغييرات أو من ارتكاب أفعال تضر بسمعة المؤلف مكونات لا تتطلب أي تصرف شخصي من المؤلف، وبالتالي من الممكن ان تنتقل إلى ورثته (۱).

كما تبنى الفقه المصري التوجه ذاته وذهب بالقول: ان الخلف العام هم اكثر الناس حرصاً على سمعة وشرف المؤلف، بأعتباره مورثهم كما أن استمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف، وانتقاله للورثة هو أشبه ما يكون باستمرار حق الاعتبار والشرف، الذي يبقى بعد زوال الإنسان (۲). كما ان عدم قبول هذا الانتقال الى الورثة سوف سيؤدي إلى ضياع حقوق المؤلف الادبية بعد وفاته، بحيث تصبح عرضة للاعتداء دون ان يواجه المعتدي، من يتصدى له ويدفع الاعتداءات عن المصنف(۲).

ب - الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يذهب رأي من الفقه الامريكي بالقول: ان نطاق الحقوق الادبية يكون خلال حياة المؤلف، كما انه لا ينطبق الأعلى فئة معينة من الأعمال الفنية المرئية، ويمتد فقط إلى حقوق محدودة (الاسناد والنزاهة)، الا ان هذه الحقوق لا تنتهي

د. مصطفى أبو عمرو ود. رمزي راشد الشيخ ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الكتاب القانوني ودار المشرق العربي ، بلا سنة طبع ، ص79.

⁽¹⁾ William Strauss, The Moral Right Of The Author, The Copyright Office, Library Of Congress, Study No. 4, July 1959, P125.

⁽٣) د. جمال حسني هارون ، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان – كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص٠٦.

عند وفاة المؤلف ، وانما تمتد إلى نهاية السنة التقويمية التي يموت فيها المؤلف ، وهذا بدوره يمكن الورثة من الدفاع عن حقوق المؤلف الادبية حتى بعد وفاة المؤلف (١).

ج – موقف الفقه العراقي: يعد جانب من الفقه العراقي ان منطق القاعدة المتقدمة التي تغيد بعدم قابلية الحق الادبي للورثة، قد يؤدي إلى تناقض أو تعارض ظاهري بينها وبين القاعدة، التي تقضي بضرورة محافظة ورثة المؤلف على بعض الحقوق الأدبية؛ لكي يضمن وجوب استمرار المحافظة على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته، ومنها حق احترام المصنف وما شابه ذلك من الحقوق التي تسعى الى حفظ التراث الفكري للمؤلف المتوفى من الاعتداء والتشويه للمحافظة على سمعته ومكانته (۱). كما يذهب رأي آخر بالقول: ان قراءة القاعدة التي تقضي بأن حق المؤلف الادبي لا يقبل الانتقال وانه من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف لا غبار عليها، لكن هناك بعض السلطات من الواجب انتقالها للورثة، لأن المؤلف المتوفى لا يستطيع عليها، لكن هناك بعض السلطات من الواجب انتقالها للورثة، لأن المؤلف المتوفى لا يستطيع القيام بها ويكون من شأنها دفع كل اعتداء يطرأ على مصنفه (۱).

٢ - موقف التشريعات المقارئة: تختلف التشريعات في النظام اللاتيني عنه في النظام الانكلوسكسوني بتنظيمها لهذه الخاصية ، لذلك سوف نبين موقف التشريعات المقارنة ، مع بيان موقف المشرع العراقي من هذه الخاصية.

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): يتضح عند مراجعة قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ انه أجاز انتقال حق المؤلف الادبي للورثة، كذلك اجاز انتقال الحق الادبي إلى طرف ثالث بموجب الوصية. لكن ليس هناك ما يشير الى اعطاء امكانية سحب المصنف من التداول للورثة، وهذا ما عبر عنه المشرع الفرنسي بأنه حق مرتبط بشخصية مؤلفه (أ).

⁽¹⁾ Cambra E. Stern , The Visual Artists Rights Act And The Problem Of Postmortem Moral Rights , Ucla School Of Law, Volume 51 , 2004 , P 874 .

 ⁽۲) د. عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص ۲۷ .
 (۳) م. رؤى على عطية ، المرجع السابق ، ص ۳۸ .

⁽٤) المادة (L121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت:

L'auteur Jouit Du Droit Au Respect De Son Nom, De Sa" Qualité Et De Son Oeuvre.Ce Droit Est Attaché À Sa Personne.Il Est Perpétuel, Inaliénable Et Imprescriptible.Il Est Transmissible À Cause De Mort Aux Héritiers De L'auteur.L'exercice Peut Être Conféré À Un Tiers En Vertu De Dispositions Testamentaires".

وتعرض المشرع المصري كذلك الى هذه الخاصية ، وبذلك نجد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، قد أجاز انتقال بعض مكنات الحق الادبي للورثة ، فلهم الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، كذلك الحق في الحفاظ على نسبة المصنف إلى مورثهم ، والحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يرتب تشويهاً أو تحريفاً له (1). كذلك أشار إلى إمكانية انتقال هذه الحقوق إلى الشخص المعنوي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه(1). ويبدو ان الغرض من انتقال الحق الأدبي للورثة سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية ، ما هو الا دفاعاً عن المؤلف و عن فكرته ضد الاعتداءات المتمثلة في تحريف المصنف أو تشويهه(1).

ب – التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني): عند مراجعة قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1977 نجد انه جعل مدة حماية الحقوق الادبية التي منحها لفئة معينة من المؤلفين هي حياة المؤلف فقط، بمعنى ان المؤلف البصري لا يتمتع بحماية دائمة على اعماله، وانما تنتهي بمجرد وفاته (³). الا انه اشار في المادة (10.1 / أ / 3) من القانون الخاص بالمؤلف التشكيلي الذي اسماه قانون (VARA) الى امكانية استمرار هذه الحقوق الى نهاية السنة التقويمية التي توفى فيها المؤلف (°). بمعنى ان المؤلف اذا توفى في 1 / 1 / 2003 فأن الحماية الادبية لأعماله سوف تستمر لغاية السنة الجديدة وهي 1/1 / 2003 .

وبخصوص ذلك يرى جانب من الفقه الامريكي (٦) . ما دامت الحقوق الادبية تمتد الحقوق إلى نهاية السنة التقويمية التي يموت فيها المؤلف ، ذلك يعني السماح للورثة برفع دعوى بعد

(٢) المادة (١٤٦) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

⁽١) المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[&]quot; " تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و١٤٤ من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه ".

⁽٣) د. شحاتة غريب شلقامي ، المكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٨٥.

⁽٤) المادة (١٠٦/ د) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ ، القسم الخاص بالفنان التشكيلي ١٩٩٠ التي نصت :

D)" Duration Of Rights.. The Rights Conferred By Subsection A Shall Endure For A Term Consisting Of The Life Of The Author ".

^(°) المادة (١٠٦ / أ / ٤) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ ، القسم الخاص بالفنان التشكيلي 19٩٠ التي نصت :

[&]quot;All Terms Of The Rights Conferred By Subsection A Run To The End Of The Calendar Year In Which They Would Otherwise Expire".

⁽⁶⁾ Cambra E. Stern. The Previous Reference. P 874.

وفاة المؤلف لدفع الاعتداء ، وهذا بدوره يمكن أن يخلق تفاوتات كبيرة بالإضافة إلى مشاكل التغطية الفيدرالية المحرجة ، بحيث يمكن لورثة الفنان الذي توفي في ١ يناير استخدام قانون (VARA) لمنع الآخرين من الإضرار بعمل الفنان لمدة عام كامل تقريبا بعد وفاة الفنان. ومع ذلك لا يمكن لورثة الفنان الذي يموت في ٣١ ديسمبر سوى الجلوس والمشاهدة بينما يقوم الآخرون بتدمير أو تشويه أو تغيير أو المطالبة بتأليف عمل الفنان المتوفى لأن حقوقهم بموجب قانون (VARA) تنتهي في نفس يوم وفاة الفنان.

ج - موقف المشرع العراقي: يعتبر المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل من التشريعات التي منحت الورثة امكانية نشر مصنفات المؤلف في حال لم ينشرها في حياته ، الا انه اشترط ان لا تكون هناك وصية من قبل المؤلف المتوفى توصي بخلاف ذلك (١). وبذلك لم يذهب المشرع العراقي الى ما ذهب اليه المشرع الفرنسي والمصري والأمريكي ، الذي منح كلاً منهم حقوق ادبية اوفر لورثة المؤلف ، كما تم ذكره في الكلام اعلاه .

٣- موقف القضاء المقارن: اكد القضاء في الكثير من احكامه تأييده لموقف التشريع وبين ذلك في العديد من احكامه . لذلك سوف نبين اهم ما طرح من احكام بصدد هذه الخاصية . وعلى الشكل الاتي :

أ - القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): اكد القضاء الفرنسي تأييده لقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٦٦ عندما ذهبت محكمة باريس في عام ١٩٦٥ إلى أنه " بموت المؤلف فإن ورثته يخول إليهم ممارسة الحقوق الأدبية المقررة لمورثهم في نطاق أقل مما كان عليه في يد المتوفى ، والوارث لن يكون هنا استمرارا لشخصية المؤلف المتوفى ، وإنما هو حارس طبيعي على ذكراه ، لذلك فأن ممارسة الحق الأدبي يجب أن تهدف إلى حماية إرادة المؤلف وليس مصلحة الورثة " (٢). كذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية سنة ٢٠٠٠ إلى " ان حق تقرير النشر - حق الإذاعة - يجب أن يكون متفقاً مع شخصية المؤلف وإرادته ، ومن ثم يكون للمؤلف

⁽١) المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١:

[&]quot;لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعدا للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور"

⁽٢) أشار اليه : د. ابو اليزيد على الميت ، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف ، ط١ ، الإسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص٦٣.

وحده دون ورثته " (۱). اما بالنسبة لموقف القضاء المصري لم نجد ما يغطي هذه الخاصية من قرارات قضائية .

ب – القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): اشرنا في الكلام اعلاه ان قانون حق المؤلف الأمريكي، لم يمنح الورثة حقوق ادبية دائمة وانما جعلها تنتهي بوفاة المؤلف، وهذا ما أيدته الدائرة التاسعة سنة ٢٠١٨ في الولايات المتحدة في قضية (جاي زي ومتهمين آخرين) في الدائرة التاسعة سنة من وريث الملحن المصري (بليغ حمدي) بدعوى التعدي على حقوق النشر في أغنية معينة. عندما استخدم (جاي زي) عينة من الترتيب الموجود في الموسيقى، ورأت اللجنة أن وريث حقوق الطبع والنشر الخاصة بحمدي لا يجوز له مقاضاة (جاي زي) بتهمة الأعتداء، بناءً على حقيقة أن القانون المصري يعترف بحق ادبي غير قابل التصرف للمؤلف في الاعتراض على الاستخدامات المسيئة لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر. قررت اللجنة ما يلي: أن القانون المصري يعترف بالحق الاقتصادي القانون المصري لم تكن قابلة للتنفيذ في الحقوق المعنوية الادبية التي احتفظ بها الوريث بموجب القانون المصري لم تكن قابلة للتنفيذ في المحكمة الفيدر البة الأمريكية ..." (٢).

ج - موقف القضاء العراقي: تكلمنا فيما سبق ان القضاء العراقي كان له دور جداً محدود بالنسبة لحق المؤلف الادبي، ويفتقر لتلك القرارات التي تبين هذه الخصائص، وكل ما وجد هو ما يتعلق بمضمون هذا الحق وسنتناول ذلك في الصفحات القادمة.

يبدو لنا من الكلام اعلاه ان المشرع العراقي قد تبنى توجه المشرع الفرنسي بخصوص منح الورثة حق تقرير نشر المصنفات وحسن في اختياره ذلك ، الا ان ما يلاحظ على المشرع العراقي انه اغفل تنظيم مسألة عائدية الحقوق الادبية في حالة عدم وجود وارث او موصى له ، التي نظمها المشرع المصري في نص المادة (٢٤١) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الذي انفرد برأيه عن المشرع الفرنسي والعراقي ، عندما عالج مشكلة عدم وجود وارث او موصى له ، واجاز للشخص المعنوي المتمثل بـ (وزارة الثقافة) مباشرة الحقوق الادبية للمؤلف ، وبذلك جعل حقوق المؤلف الادبية تنتقل من الشخص الطبيعي إلى الاشخاص

⁽١) اشار اليه: د. عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٦٩.

⁽۲) لتفصيل اكثر انظر قضية : Fahmy V. Jay-Z, No. 16-55213 9th Cir. 2018 ، متاح على اكثر انظر قضية : ۲۰۲٤ / ۱ / ۳۰ الزيادة في الزيادة في الزيادة الزياد

المعنوية ، واصبحت هذه الأخيرة وارثاً يتمتع بحقوق المؤلف بنص صريح وواضح . وهذا بدوره يضعنا امام نقص تشريعي من اللازم معالجته ، لذلك نقترح على المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم τ لسنة ١٩٧١ المعدل ، لأجل معالجة هذه المشكلة النص الاتي : (تباشر وزارة الثقافة الحقوق الادبية الممنوحة للمؤلف بموجب المواد (ν - ν) عند عدم وجود وارث او موصى له ، بعد انقضاء الحقوق المالية المترتبة عليها) .

وأمام هذا القول حسب وجهة نظر الباحث ، انه من الممكن للشخص المعنوي ان يستفاد من هذه الخاصية ويصبح وارثاً للمؤلف الأصلي ، لكن يتوجب ان لا يكون لهذا الشخص الطبيعي المؤلف وارثاً او موصى له بعد وفاته . وبالتالي يستطيع الشخص المعنوي المؤلف ان يتمتع بهذه الخصائص ، او يباشر أياً من الحقوق الادبية بصرف النظر عن طريقة انتقال هذه الحقوق اليه ، لان امتلاك الشخص المعنوي لحقوق التأليف الادبية ، بدوره يؤدي إلى إمكانية ممارسة هذه الحقوق ، على اعتبار أن الشخص المعنوي تثبت له الحقوق ويتحمل الالتزامات ممارسة عبوز له تعديل هذه الأعمال أو سحبها من التداول أو إجراء تغييرات عليها ، كونه يتمتع بمركز المؤلف الأصيل المالك لحقوق التأليف . وسيكون لذلك تفصيل أدق نتناوله في الصفحات التالية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف الادبي للشخص المعنوي

تعد طبيعة الحق الادبي للمؤلف من المسائل الخلافية ، وقد اشتد حولها الجدل الفقهي ولم تأتي التشريعات المقارنة بنصوص تحسم هذا الجدل الفقهي ، بأستثناء ما نص عليه قانون الملكية الفكرية الفرنسي . وامام كل هذه الاختلافات التشريعية المنظمة لحق المؤلف الادبي ، كذلك الفقه القانوني ، تطلب الامر البحث بشكل أعمق وأدق لطبيعة الحق الادبي للمؤلف ، في النظامين اللاتيني والأنكلوسكسوني ، بحيث يمثل ذلك مجموعتين ، تتمثل الأولى في : (نظرية فكرة وحدة حق المؤلف) في الفرع الأول ، اما المجموعة الثانية تتمثل في : (نظرية فكرة الازدواج) في الفرع الثاني. وسيتم توضيح ذلك على الشكل الاتي :

⁽١) المادة (٤٨ / ٢) من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت :

[&]quot; ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الاماكان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

الفرع الأول: نظرية وحدة حق المؤلف

تظهر هذه النظرية لدى أنصار وحدة حق المؤلف (۱) ، حيث يرى هؤلاء أن حق المؤلف بكلا جانبيه المعنوي والمالي ، وهو حق من الحقوق العينية واعتباره حقاً واحداً ، يرد على النتاج الذهني للمؤلف ، واعتبر اصحاب هذه النظرية ان الحق الادبي للمؤلف كذلك الحق المالي ليس من الحقوق المستقلة عن بعضهما ، بل يمثل كل منهما وجه مختلف لحق واحد ، كذلك يذهب أنصار هذه النظرية بالقول : ان حق المؤلف الادبي ليس من الحقوق الشخصية بل هو حق منفصل عن شخص صاحبه ، بحيث يشكل سلطة للشخص على شيء معين ، ولا يكون لهذه السلطة قوة ما لم تتجسد في شكل معين ، كالكتاب أو الرسم أو الآلة أو غير ذلك من المصنفات الأدبية والفنية (۱) .

وعلى الرغم من اتفاق أصحاب هذا الاتجاه ، على اعتبار حق المؤلف الادبي حقا عينيا ، إلا انهم قد انقسموا في تكييفهم الى اتجاهين مختلفين ، فذهب الاتجاه الأول ، الى اعتبار حق المؤلف حق ملكية حقيقية بالمعنى التام ، وبكل ما يمنحه من خصائص وسلطات . وذهب الاتجاه الثاني الى اعتبار حق المؤلف حق شخصي على اعتبار انه لا يرد على شيء مادي كما في حق الملكية التقليدية ، بمعنى ظهر هناك مذهبين تبنى فكرة وحدة المؤلف ، الأول مذهب الملكية ، والثاني المذهب الشخصي . وعليه سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين تتضمن الاولى : طبيعة حق المؤلف الأدبي حق ملكية ، اما الثانية : طبيعة حق المؤلف الأدبي حق شخصي .

أولاً - الاتجاه الفقهى الاول: طبيعة حق المؤلف الأدبى (حق ملكية)

سوف نبين في هذه الفقرة اهم ما تناوله الفقه بصدد هذه النظرية ، وما هو موقف التشريع والقضاء المقارن من هذا الاتجاه .

1- موقف الفقه المقارن: تعددت الآراء التي طرحت بصدد هذه النظرية محاولة وضع تكييف معين ، يحدد طبيعة حق المؤلف الادبي. لذلك سوف نبين اهم هذه الآراء في الفقه اللاتيني والانكلوسكسوني ، ثم نبين موقف الفقه العراقي .

(2) Nicolas Binctin, Le Droit Moral En France, Les Chahiers De Propriété Intellectuelle, Vol. 25, N° 1 , P.313-314.

⁽۱) د. كمال سعدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٤-٦٣ .

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): أيد جانب من الفقه الفرنسي هذه النظرية امثلة (Raynaud) وأكد على أن حق المؤلف، ما هو إلا حق ملكية بقوله: "رغم تضمن حق المؤلف لنوعين من الحقوق بعضها ذو طابع مالي، وآخر ذو طابع معنوي، إلا أن الامتيازات المالية لحق المؤلف، أكثر أهمية من الامتيازات المعنوية؛ ذلك أن هذه الأخيرة ثانوية وتابعة للأولى، بحيث أن أي تكييف يُعطى لحق المؤلف يجب أن ينصب على العناصر المالية وحدها "(۱). كما يذهب رأى من الفقه الفرنسي إلى اعتبار حق المؤلف الادبي حقا يقوم على أساس فكرة العمل البشري، بناءً على أن حق الملكية وحق المؤلف ينبعان من مصدر واحد هو العمل البشري، بناءً على أن حق الملكية وحق المؤلف ينبعان من مصدر واحد هو العمل البشري،

ويذهب رأي من الفقه المصري^(٦) ويعد ان هذه النظرية المنظمة لحق المؤلف الادبي، جاءت نتيجة قلة الحماية لحقوقهم الادبية والفنية والعلمية، التي كان يعانيها المؤلفون في تلك الفترة، على اعتبار أن التشريعات لم تهتم بحماية حقوق المؤلف الادبية الاحديثاً (٤).

وابرز ما قيل بصدد هذه النظرية ، إن أقرب الأنظمة القانونية القائمة إلى حقوق المؤلف الادبية هو حق الملكية ، وهناك اعتبارات تدعو المشرع ، ان يضع لحق الملكية الفكرية الأدبية والفنية ، قواعد لتنظيمها كونها مالاً معنويا ، فليس هناك مشكلة عندما لا يرد الحق العيني على مال معنوي ، ما دام أن جوهر حق الملكية ، يتمثل في تمتع المالك بسلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ، ولا يوجد أدنى شك في أن المؤلف يملك السلطات الثلاث على مصنفه (٥).

يبدو مما تقدم ان الفقه الفرنسي اعتبر ان حق المؤلف بمجمله هو حق ملكية ، معتمداً في تكييفه ذلك على الحق المالي ، ولا يرى الحق الادبى سوى تابعاً للأول . اما الفقه المصري

⁽١) أشار اليه: د. طارق جمعة السيد راشد ، المسئولية المدنية للناشر الإلكتروني دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٣٧٩.

⁽²⁾ Pierre Emmanuel Moyse, La Nature Du Droit D'auteur: Droit De Propriété Ou Monopole, Mcgill Law Journal 1998, P. 513.

⁽٣) د. غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية - دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤.

⁽٤) د. محمد كامل مرسي ، الملكية والحقوق العينية ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، ١٩٢٣ ، ص ١٥٥ – ١٥٦.

^(°) د. إبراهيم أحمد إبراهيم الحماية الدولية لحق المؤلف ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨ م ١٩٩٨ م ٤٨.

عندما حدد طبيعة حق المؤلف اعتمد معيار السلطات التي يمنحها حق الملكية ، سواء كانت هذه السلطات واردة على الحق المالى او الادبى.

ب - الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يرى الفقه الامريكي كقاعدة عامة ، ان الملكية مصطلح نسبي يخضع لقيود وهي قيود عديدة ومتنوعة ، وهذا ينطبق أيضًا على حقوق التأليف ، لكن هذه الأخيرة تعتبر أكثر من مجرد حق ملكية ؛ أي أنه لا يوجد شيء خاص بالفرد أكثر من ذلك الذي يخلقه الفرد ، وبالتالي أن حق المؤلف ، يرتكز أيضًا في نهاية المطاف على القانون الطبيعي ، ومن ثم فهو حق ملكية كامل للمؤلف (۱).

ج – موقف الفقه العراقي: يذهب رأي من الفقه العراقي الى ان هذه النظرية المنظمة لحق المؤلف الادبي، تقوم وفقاً لمذهب الملكية على أساس مفاده أن حق المؤلف بمفهومه الواسع، هو حق ذو طبيعة واحدة، وهو يعتبر من الحقوق العينية، أو بمعنى أدق حق ملكية حقيقية، بسبب ما يخوله هذا الحق لصاحبه، من حق احتكار واستغلال نتاج جهده الفكري، وهو بذلك يتوافق إلى حداً كبير، مع حق الملكية في خصائصه من حيث السلطات التي يعطيها لصاحب الحق، كذلك من حيث الاحتجاج به على الكافة (٢).

٢- موقف التشريع والقضاء المقارن من مذهب حق الملكية

بعد ان بينا ما تناوله الفقه المقارن ، سوف نتجه الى بيان ما تناولته التشريعات المقارنة ، ومدى امكانية تطبيق ذلك في الجانب العملي بالنسبة للمحاكم.

أ – التشريع والقضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): فيما يتعلق بالنظام اللاتيني المتمثل بالمشرع الفرنسي ، فقد صدرت تشريعات بعد الثورة الفرنسية في الفترة ما بين عام ١٧٩١ - ١٧٩٣ اكدت على حق استئثار المؤلف بحقوق التأليف ، ومنها تشريع نابليون الصادر في سنة ١٧٩١ المتعلق بحماية حق الملكية الفنية الادبية ، والذي جاء فيه: "كل اكتشاف وابتكار جديد أيا كان نوعه يكون ملكا لمؤلفه ". كما نص القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩٣ في مادته الأولى على ما يأتي: " يتمتع المؤلفون الذين يدبلجون كتبا من اي نوع ، والملحنين والموسيقيون ، ومبدعو الصور على اختلافها الذين يرسمونها أو يحفرونها ، بحق الاستئثار ببيعها ، وتوزيع منتجاتهم في مختلف أنحاء الجمهورية الفرنسية طوال حياتهم ، ويحق التنازل

⁽¹⁾ L. Ray Patterson & Stanley W. Lindberg, op. cit, P119-120.

⁽٢) د. حسن علي كاظم - الباحث ميثم فليح حسن ، الطبيعة القانونية للحق المعنوي دراسة في نطاق حق المؤلف ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الأول ، اصدار ١٥- يناير - فبراير / ٢٠٢٣ ، ص ٨٩-٩٠.

عن ملكيتها كلا او عن جزء منها للغير ". وبذلك تكون هذه النصوص قد حددت طبيعة هذا الحق بانه ملكية حقيقية تتحول في ظل القانون الى كسب مادى يحتفظ به المؤلف (١).

وبخصوص ذلك أصدرت محكمة باريس في سنة ١٨٥٣ حكما قالت فيه " بأن خلق المصنف الأدبي أو الفني ، يرتب لصاحب حق التأليف ، ملكية مصدرها القانون الطبيعي ، أما عن كيفية استغلالها تنظمها قواعد القانون المدني " (٢). إلا أن القضاء الفرنسي أخيراً بدأ بتغيير اتجاهه ، وأخذ ينتقد هذا الرأي ، ويعد أن حق المؤلف الادبي يعطى لصاحبه حق احتكار الاستغلال ، وقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية ذلك ، في دعوى شهيرة اسمها دعوى (ريكوردي) "أن حق المؤلف والاحتكار المترتب عليه لا يمثلان حق ملكية بالمعنى الصحيح ، وإنما يخولان المؤلف الذي يتمتع بهما احتكار الاستغلال" (٢).

اما القانون الفرنسي الصادر في ١١ آذار / ١٩٥٧ اعتبر حق المؤلف الادبي بأنه حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة لجميع الناس ، كما أخذ هذا القانون بمبدأ ازدواجية حق المؤلف في الفقرة الثانية من المادة الأولى إذ نص على أنه " يتضمن حق المؤلف خصائص ذات طابع ذهني وأدبي وخصائص ذات طابع مالي (٤).

اما بشأن المشرع المصري ، الذي يسير وفق اتجاه المشرع الفرنسي ، فنجد ان التقنين المدني المصري الاهلي القديم ينص في المادة (١٢) منه على ما يلي " يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته ، وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته ، على حساب القانون الخاص " . ولا يوجد ما يقابل هذا النص في التقنين المدنى المختلط (٥).

كما أن هذا التوجه الذي يعتبر حق المؤلف حق ملكية ، قد لاقى تأييد القضاء المصري ، حيث اعتبرت محكمة السيدة زينب الجزئية بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٣٤، " يكون للمؤلف على مؤلفاته حق ملكية مطلقة ، لا يشاركه فيها أحد غيره " (١).

(٢) أشار اليه: د. ابو اليزيد على المتيت ، المرجع السابق ، ص١٧٠.

⁽١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص١٧ .

⁽٢) حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٥ حزيران ١٩٠٢ دالوز الدوري ١٩٠٣-١-٥١ ، تعليق كولان . أشار اليه : د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف ، منشورات اتحاد العرب ، دمشق ، ١٩٩٦ ، ص ٢٩.

⁽٤) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص٠٤.

^(°) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ۲٥٨ .

⁽١) اشار اليه: د. صلاح الدين محمد مرسي ، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر، ١٩٩١ ، ص ١٥٢.

صدر بعد ذلك أول قانون مصري خاص بحماية حق المؤلف في ٢٤ يونيه ١٩٥٤ ، وهو القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ ، المعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، و ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، و ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (١). وسوف نبين موقف هذا القانون في الصفحات القادمة .

ب - التشريع والقضاء الأمريكي (الانكلوسكسوني): نجد هذه النظرة لطبيعة حق المؤلف الادبي متمثلة في القانون الانكليزي القديم (٢). حيث اعتبر القانون الانكليزي العام ان حق المؤلف هو حق ملكية دائم، وهذا ما أكده القضاء الانكليزي في قضية (ميلر ضد تايلر) حيث كان هناك سؤالان في هذه القضية: هل يتمتع مؤلف الكتاب بحقوق نشر في القانون العام بعد النشر؟ وهل تم سلب هذا الحق بموجب قانون آن؟ وحكمت المحكمة لصالح المدعي بثلاثة أصوات مقابل واحد، وأجابت على السؤال الأول به نعم، وعلى الثاني به لا، كذلك كان هنالك رأى للقاضي (أستون) بعد مناقشة مفهوم الملكية جاء فيه "ان الرجل قد يكون له ملكية في جسده ، وحياته، شهرته، وعمله، وما شابه ذلك، وباختصار في أي شيء يمكن أن يسمى ملكًا له ، وحياته ، شهرته ، وعمله ، وما شابه ذلك ، وباختصار في أي شيء يمكن أن يسمى ملكًا له (٢)

اما بشأن القانون الأمريكي ، فأنه رفض تلك الصفة الدائمة (حق الملكية) في تكييف حقوق المؤلف ، وسار على ذلك القضاء الأمريكي ويتضح ذلك في قضية (ويتون ضد بيترز) لسنة المؤلف ، وسار فيها القاضي (جون ماكلين) " بأنه على الرغم من أن القانون العام يحمي حقوق الطبع والنشر في الكتابات غير المنشورة ، مثل اليوميات أو الرسائل الشخصية ، إلا ان هذا الحق مختلف تماما عن ذلك الذي يؤكد على ملكية دائمة وحصرية في النشر المستقبلي للعمل ، عندما يكون للمؤلف الحق في ذلك ونشره للعالم(٤).

⁽١) د. جمال حسنى هارون ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

⁽٢) وهو القانون المعروف بقانون الملكة أن الصادر في ١٠ نيسان سنة ١٧١٠ ، فهذا القانون في (مادته الثانية) قد منح مؤلفي الكتب غير المطبوعة ومشتري الكتب المؤلفة ومن آلت اليهم ملكيتها حقا حصريًا في طباعة كتبهم لمدة أربع عشرة سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة اعتباراً من اليوم الأول للنشر متاح على الرابط ادناه تم الزيادة في ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤ :

Https://Avalon.Law.Yale.Edu/18th Century/Anne 1710.Asp

⁽³⁾ L. Ray Patterson & Stanley W. Lindberg , The Previous Reference ,P33. (4) انظر قضية : Wheaton V. Peters, 33 U.S. 591 1834 متاحة على الرابط أدناه تمت الزيارة (4) Https://Supreme.Justia.Com/Cases/Federal/Us/33/591/ :۲۰۲٤/١/۸

وتعد هذه القضية من اول القضايا التي بينت فيها الولايات المتحدة الامريكية طبيعة حقوق المؤلف ، وتتلخص وقائعها ان المدعي (بيترز) ، كان يطالب بحماية لعمله بموجب القانون العام الذي يعطي حماية دائمة لأعمال المؤلفين الذي كان سائد قديماً ، الا انه بموجب قانون حق المؤلف لعام ١٧٩٠ ، بدلاً من الموافقة على ان حق المؤلف هو حق دائم وقائم في أعماله ، أنشأ الكونجرس هذا القانون الذي جعل حقوق المؤلفين تنقضي بمدة معينة ، وذلك عندما نص في القسم الثامن من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة لسنة ١٧٨٩ المعدل ١٩٩٢ ، أن الكونجرس سلطة " تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة من خلال ضمان لفترة محدودة ، للمؤلفين والمخترعين الحق الحصري في كتاباتهم واختراعاتهم المضمون لفترة محدودة ، بموجب أحكام ذلك القانون" (١٠). كما أيدت هذه القضية سلطة الكونجرس في منح الحماية لحقوق التأليف بموجب شروط معينة ، ورفضت مبدأ حقوق التأليف بموجب القانون العام في الأعمال المنشورة ، وأعلنت المحكمة أيضًا أنه لا يمكن أن يكون هناك حق للمؤلف في القرارات القضائية التي أصدرتها المحكمة . على اساس أن القانون العام بستمد أحكامه من السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة . على اساس أن القانون العام بستمد أحكامه من السوابق القضائية (١٠).

ج - موقف التشريع والقضاء العراقي من مذهب حق الملكية

يتضح لنا عند مراجعة قانون حماية حق التأليف العثماني (الملغى بنص المادة ٥٠ من القانون العراقي النافذ) ، انه اخذ بهذا الاتجاه (حق الملكية) في العراق ، فنص في مادته الاولى على " ان جميع الآثار الفكرية والعلمية بأنواعها يكون لأصحابها حق تملكها ... " ومن هذا النص يتضح أن طبيعة حق المؤلف حتى صدور قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، هو حق ملكية (٣). اما بشأن قانون حماية حق المؤلف النافذ فأنناه لم نجد نصاً صريحاً يحدد طبيعة حق المؤلف الأدبي ، وانما قام بتقسيم حق المؤلف بمجمله. كما سنرى في الصفحات القادمة .

[:] المادة (الأولى – فقرة ٨) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٩ المعدل ١٩٩٢ التي نصت: "The Congress Shall Have Power... To Promote The Progress Of Science And Useful Arts, By Securing For Limited Times To Authors And Inventors The Exclusive Right To Their Respective Writings And Discoveries".

⁽۲) حكم المحكمة العليا الأمريكية متاح على السرابط أدناه تمت الزيارة في ۲۰۲٤/۱/۸ : #Https://En.M.Wikipedia.Org/Wiki/Wheaton V. Peters

⁽٣) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

اما من جانب القضاء فأن القضاء العراقي ، لم يعترف بأن حق المؤلف الادبي هو حق ملكية مؤكداً بأن حق التأليف لا ينتقل إلى الغير ، كما ان قرارات محكمة التمييز تبتعد عن استعمال عبارة الملكية المعنوية ، وإنما استعملت مصطلح حق التأليف أو الحقوق المعنوية (١).

يتضح مما تقدم ان القضاء العراقي كانت له وجهة نظر مختلفة ، عما ذهب اليه التشريع العراقي والقوانين المقارنة ، وهو اتجاه سليم في نظر الباحث ، على اعتبار أن الملكية من الممكن انتقالها إلى الغير عن طريق التصرف بها ، أما حق التأليف أو الحقوق الادبية ، من الحقوق التي لا يجوز التصرف بها ، وهي من أهم خصائص الحق الأدبي كما ذكرنا في الكلام أعلاه .

هذا وتعرضت هذه النظرية إلى انتقادات عدة منها: ان هذه النظرية تتعارض مع طبيعة حق الملكية بمفهومها التقليدي ، لأن موضوع حق الملكية هو شيء مادي ، ويختلف عن موضوع حق المؤلف الادبي هو شيء غير مادي(Y).

كما ان طبيعة حق الملكية تكون قاصرة على المالك وحده ، أما حق المؤلف الادبي يخرج من تلك الطبيعة ، على اعتبار أن الملكية اذا كانت لا تؤتي ثمارها إلا بالحيازة والاستئثار، فإن فكرة حق المؤلف لا تؤتى ثمارها الا بالذيوع والانتشار (٣).

كما ذهب رأى من الفقه العراقي بالقول: ان التأبيد ليس من جوهر حق الملكية ، وإنما يعد من بقايا صفة الاطلاق ، التي كانت تتسم بها الملكية في الوقت الماضي ، بتأثير من شيوع المذهب الفردي(٤).

رأينا في ذلك: أن هذا الاتجاه الذي يهدف إلى اعتبار حق المؤلف الادبي (للشخص المعنوي) حق ملكية مطلقة ، وسواء كانت ملكية مادية أو معنوية يخالف أهداف أغلبية التشريعات الحديثة ، لأنه لو اعتبرنا ان حق المؤلف في كلا جانبيه هو حق ملكية مادية ، فأن ذلك يتعارض مع احد خصائص الملكية وهي ان حق الملكية حق دائم ، لأن احتكار الاستغلال المالي الذي يُمنح للمؤلف بموجب هذه النظرية سوف ينقضي بمرور مدة معينة تختلف بأختلاف

⁽۱) محكمة تمبيز العراق ، رقم القرار ٤٠١ ب - ١٩٥١ و تاريخه ١٩٥١/١٠/٤ . وقرار رقم ٢٠٧٦ ج / ١٥٦ وتاريخ ٢١/ ١ /١٩٥٥ أشار اليه : سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

⁽٢) عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص ٥٢.

⁽٢) عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

⁽٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

التشريعات المنظمة لها (۱). وذات التعارض في حالة اعتبار حق المؤلف حق ملكية معنوية ، فأن اجازة انتقال حق المؤلف إلى الغير على اعتبار انه حق ملكية معنوية ويمكن التصرف به للغير ، وهذا التصرف يترتب عليه تجاهل لحق التأليف الحق الادبي ، الذي يختلف تماماً عن الجانب المالي والذي يكون لصيقا بشخصية المؤلف ، ولا يقبل الانتقال والتنازل للغير.

ثانياً - الاتجاه الفقهي الثاني: طبيعة حق المؤلف الادبي (حق شخصي)

ذكرنا في الكلام اعلاه ان حق المؤلف الادبي يعده جانب معين من الفقه هو حق ملكية ، نظراً لما يمنحه من سلطات تقترب الى حداً كبير من حق الملكية ، الا انه يوجد امام هذا الجانب من يرى ان حق المؤلف الادبي هو من قبيل الحقوق الشخصية . لذلك سوف نبين اهم الآراء الفقهية التى طرحت بهذا الصدد ، ومن ثم نبين موقف القانون العراقي .

١ - موقف الفقه المقارن: سوف نتناول في هذه الفقرة اهم ما تناوله الفقه بخصوص الطبيعة الشخصية لحق المؤلف الادبى. على الشكل الاتى:

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): ظهرت هذه النظرية في بداية الوقت ، على يد الفقيه الألماني كانت كذلك نادى بها الفقيه ناست (Nast) حيث بين ان حق المؤلف الادبي يقوم على اساس معين ، يتمثل بكونه جزءً من شخصية المؤلف ولا يمكن فصله عنها (٢). وتعتمد هذه النظرية في تحديد طبيعة حق المؤلف الادبي ، على أساس ترجيح الجانب الأدبي لحق المؤلف ، وتمييزه عن الجانب المالي. ، بحيث تعطي هذه النظرية اولوية كاملة لحق المؤلف الادبي ، أما حقوق الاستغلال المالي ، فهي في مجال مختلف وما هي الا نتيجة للحق الأدبي (٣).

ويذهب رأى من الفقه الفرنسي بالقول: أن الحق الادبي للمؤلف هو حق شخصي وبالتالي غير قابل للتصرف، وهذا يعنى بأن الحقوق الادبية للمؤلف تنتمي إلى فئة الحقوق الشخصية، وأن

⁽۱) المادة (۲۰) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، كذلك المادة (١٦٠) من قانون الملكية الفكرية المحرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، كذلك المادة (١٢٣-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٧٦ ، كذلك المواد (٣٠٠ إلى ٣٠٥) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي ١٩٧٦ .

 $^(^{7})$ الأستاذ . زهير البشير ، المرجع السابق ، ص $(^{7})$

^{(&}lt;sup>7</sup>) تعليق الاستاذ Nast على حكم محكمة السين في أول ابريل سنة ١٩٣٥م، دالوز الدورى ١٩٣٦ – ٢ – ١٩٣٠ ، بخصوص النزاع الذي وقع بين السيدة Conal ضد Jamia على أثر طلاق الأولى من زوجها بخصوص إدخال المصنفات التي ألفتها ونشرتها قبل الزواج في المال المشترك، حيث أفصحت محكمة السين عن رأيها حول طبيعة حقوق المؤلف، فقالت : إن المصنفات الفكرية ليست الا مساهمة من صميم شخصية المؤلف فهي ليست الا اصدار لها... أشار اليه : عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق ، ص ٥٨ . كذلك انظر : عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص ٣٤-٣٤ .

حق الاستغلال يشكل بالفعل حق ملكية (۱). كما ان الشخص الذي يبتكر المصنف هو وحده صاحب هذا الحق ، ويمكنه التمتع به منذ البداية كما أن مؤلف هذا العمل قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتبارياً (۲).

ويرى جانب من الفقه المصري أن محل الحق الفكري لا يتجسد في الشيء المادي الذي ندركه بحواسنا ، وانما محله هو العمل الفكري ذاته الذي يتمثل بالفكرة التي ابتكرها المؤلف (⁷) . ولهذا فإن حق المؤلف الادبي ينشأ بناءً على النتاج الفكري الذي يبرز الى العالم الخارجي والذي يمثل جزء من الوجود الداخلي للإنسان ، وبالتالي يصبح هذا النتاج مظهرا من مظاهر الشخصية الإنسانية وامتداداً لها ؛ وبناءً على ذلك فإن المحل الذي يرد عليه حق المؤلف الادبي لا يعد مالاً بحسب المعني القانوني للمال ، بل هو فكرة تعبر عن شخصية المفكر وعن ذاته وترتبط مع صاحب الحق برابطة الأبوة (³).

ب – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يرى الفقه الامريكي إن مبدأ الحق الادبي للمؤلف في حد ذاته غير معترف به في الولايات المتحدة كأساس لحماية الحقوق الشخصية للمؤلفين ، كما أن قوانين التشريع الأمريكي لا تنص على حماية الحقوق الشخصية للمؤلفين كطبقة خاصه ، اما بشأن حماية الحقوق الشخصية للمؤلفين في الولايات المتحدة ستكون استناداً الى ما ينطبق على الممتلكات الشخصية (٥).

ج - موقف الفقه العراقي: يرى ان هذه النظرية لا تعنى بشكل المادة التي ابتكرها المؤلف كما ذهبت النظرية الأولى ، بحيث اتجهت إلى الحق ذاته باعتباره لصيقا بشخصية المؤلف وجزء منه لا ينفصل عنه (٦). ويذهب رأي آخر بالقول: اذا كان حق الملكية يخول صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ، فأن سلطة الاستعمال على النحو الذي يخوله حق الملكية تكون للمالك على ما يملكه ، وهذه الصفة مختلفة في نطاق حق المؤلف لأن المؤلف لا يستطيع

(⁷) د. صبري حمد خاطر ، الملكية الفكرية - دراسة مقارنة في القانون البحريني ، ط ١ ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢.

⁽¹⁾ Patrick Tafforeau Cedric Monnerie ,Droit De La Propriété Intellectuelle , Lextenso Edition , 4° Édition ,2015 , P58 .

⁽²⁾ Pierre Scoffoni, op.cit, P107.

⁽³⁾ د. زیاد طارق جاسم آل بنیان الراوی، الحمایة المدنیة للترجمة - دراسة مقارنة بتشریعات حق المؤلف، دار الکتب القانونیة و دار شتات ، القاهرة ، 7.11 ، 0.0 - 0.0

⁽⁵⁾ William Strauss, op.cit, P 521.

⁽٦) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٨.

أن يستأثر وحده باستعمال نتاج فكره ، بل على العكس فهو يسعى عند نشر المصنف أن يفيد منه الكافة أو منح الآخرين التمتع به أو استعماله (١).

ومن خلال ما تقدم يتبن ان تطبيق النظرية الشخصية يترتب عليه عدة نتائج منها:

1- لا يستطيع المؤلف التنازل عن حقوقه الادبية المتعلقة بالمصنف سواء بعوض أو بدون عوض ، لأن الارتباط بين المصنف والشخصية هو ارتباط وثيق وقوي ، وبالتالي فإن إبرام اي عقد لنشر هذا المصنف لا يكون سوى مجرد امتياز ممنوح للناشر ولا يتضمن على اي نوع من انواع التنازل ، وبالتالي فإن ذلك يمنع المؤلف ومن باب أولى ، أن يتنازل للغير عن حقه في نشر مؤلفاته الحاضرة والمستقبلية ، وكل ما يملكه من سلطة هو إصدار طبعة للمصنف في حال اراد نشره (٢).

٢ - أن الحق الأدبي هو المصدر الرئيسي لما يحققه المؤلف من أرباح مالية ، وبالتالي لا يمكن
 اعتبار حق المؤلف الادبي في ذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية من حيث عدم إمكانية
 الحجز عليه للمؤلف ، مهما بلغت الأرباح المالية التي يحققها المؤلف من استغلال مصنفه (٦).

٣ - في حالة تقليد أو تشويه المصنف فأن ذلك لا يشكل اعتداءً على أموال المؤلف ، وإنما يشكل اعتداءً مباشراً على شخصية المؤلف وحريته ، وبالتالي يشكل اعتداءً يمس الشرف الاعتبار وهذا ما أيده القضاء المصري بشأن ارتباط فكرة حقوق المؤلف بشخصيته (٤) .

وأمام هذه النتائج فأن هذه النظرية لم تسلم من النقد وابرز ما وجه لهذه النظرية من انتقادات هي :

1- ينتقد الأستاذ " ديبوا " هذا الاتجاه بالقول: بأن نشر المصنف للمرة الأولى تبدأ معه مرحلة جديدة تماما في حياة المصنف، بمعنى ان التأليف يعطي للمصنف حياته ثم يأتي بعد ذلك دور النشر ليضفى على هذا المصنف الطابع الاقتصادي أو المالى، وبالتالى من الممكن أن يكون

⁽۱) د. عصمت عبد المجيد بكر ، حق المؤلف في القوانين العربية ، ط۱ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ۲۰۱۸ ، ص ۳۱۵ .

⁽۲) د. محمد السعيد رشدي ، حماية حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مكتبة الكونجرس ، الاسكندرية ، ۲۰۰۳ ، ص ۲۰

 $^(^{7})$ د. عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص 7 .

⁽٤) حكم محكمة الاستئناف المختلطة ، الصادر في ١٨ فبراير ١٩٣٧ . اشار اليه : د. أبو اليزيد ، مرجع سابق، ص ٣٨.

المصنف موضوعاً لعقد معين من شأنه أن يولد حقوقا مالية ، وأن ذلك يتعارض مع مضمون هذه النظرية التي تجعل حق المؤلف بشقيه غير صالح لأن يكون محلاً للتصرفات المالية أو الاستغلال المالي بصفة عامة (١).

Y- كما أن هذه النظرية تفيد المؤلفين بصورة عامة ، وتضر بمصلحة من يتعامل معهم وأحيانًا بالمصلحة العامة ، على اعتبار أن هذه النظرية تنحاز كثيراً نحو المؤلف والفوائد التي يجنيها مقابل الأضرار التي تصيب الجماعة العامة ، وخير مثال على ذلك : بأنه وبموجب هذه النظرية لا يمكن للدولة الاستيلاء على حق المؤلف الادبي ، كذلك المالي للمصلحة العامة سواء كان ذلك في حياة المؤلف أو بعد وفاته ، نظرًا لامتزاج هذا الحق بشخصية المؤلف (١) .

يتبين لنا بعد مراجعة ما تناوله الفقه والقانون ، ان النظرية الشخصية تجعل من حق المؤلف الادبي حقاً لصيقاً بصاحبة ، ويترتب على اي اعتداء عليه اعتداءً على شخصية المؤلف ، الا ان هذه النظرية وان كانت توفر الحماية الكافية لحق المؤلف الادبي ، لكنها تجاهلت الجانب المالي الذي لا يستطيع المؤلف ان يجني ثمار جهده الا من خلال هذا الحق ، وبالتالي لابد أن يتنازل عن هذا الحق . وعليه ان جعل كلا الحقين من قبيل الحقوق الشخصية ، يتعارض مع ما ذهبت اليه التشريعات اللاتينية التي اجازت للمؤلف ان يتنازل عن جزء من حقوقه وهو الحق المالي("). وبذلك نؤيد الاتجاه الفقهي الذي ينتقد هذه النظرية بأعتبارها تميل كثيراً لجهة المؤلف ، لان اضفاء الطابع الشخصي على حقوق المؤلف (الادبي – المالي) سوف يجعل المتعاملين مع الشخص المعنوي المؤلف في مركز ضعيف ، كما أن اضفاء طابع الحق الشخصي على هذه

⁽۱) أشار اليه: د. محمد سعيد رشدي ، المرجع السابق ، ص ٦٩.

 $^{(^{(}Y)})$ د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص $^{(Y)}$

⁽٣) المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت : " للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون ..."

كذلك المادة (١٤٩) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت: " للمؤلف ان ينقل المي الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون...".

كذلك المادة (L121-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot;Nonobstant La Cession De Son Droit D'exploitation, L'auteur, Même Postérieurement À La Publication De Son Oeuvre, Jouit D'un Droit De Repentir Ou De Retrait Vis-À-Vis Du Cessionnaire..."

كذلك المادة (٢٠١- د – ١) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;The Ownership Of A Copyright May Be Transferred In Whole Or In Part By Any Means Of Conveyance Or By Operation Of Law, And May Be Bequeathed By Will Or Pass As Personal Property By The Applicable Laws Of Intestate Succession".

الحقوق ، يقيد من سلطة الدائنين في إمكانية الحجز على مصنفات المؤلف المنشورة ، على الرغم من انها تتجسد في شكل مادي .

الفرع الثاني: نظرية الازدواج

بعد الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الملكية والشخصية ، في تكييف حق المؤلف ظهرت نظرية جديدة في الفقه والقضاء تجمع بين هاتين الفكرتين ، وتتفادى الانتقادات الموجهة الى كل منهما ، بحيث اتسمت هذه النظرية بوضع تكييف منفرد للحق الأدبي بعيدًا عن الحق المالي . لذلك سوف نبين اهم الآراء الفقهية التي طرحت بصدد هذه النظرية ؛ مع بيان موقف التشريع والقضاء المقارن من ذلك وعلى الشكل الآتى :

اولاً - موقف الفقه المقارن: طرح الفقه المقارن آراءً متعددة بشأن نظرية الأزدواج محاولاً وضع تكييف ملائم لطبيعة الحق الأدبي ، نذكر منها:

1- القفه الفرنسي والمصري (الاتجاه اللاتيني): يذهب جانب من الفقه الفرنسي معتبراً ان الطبيعة القانونية لحق المؤلف هي طبيعة مزدوجة ، يمثل احد جانبيها حق ملكية وهو ما يتعلق بالحقوق المادية للمؤلف ، ويمثل الجانب الاخر حق شخصي فيما يتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلف ، ويمثل الفقه هذه الفكرة ويبرر ذلك بالقول: لا يمكن اعتبار طبيعة حق المؤلف بكامله حقا شخصيا ، لان في ذلك إهمالاً للجانب المالي من حق المؤلف ، كما أن اعتبار حق المؤلف حقًا عينيا محضاً ، يترتب عليه إهمالاً للجانب الأدبي من حق المؤلف ، وهو جانب معنوي غير ملموس كونه إنتاج فكر المؤلف .

Y – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يذهب رأى من الفقه الامريكي الى خلاف ذلك ويعد ان بإمكان المرء أن يقدم حجة معقولة ، مفادها أن غياب الحق الادبي للمؤلف في قانون حق المؤلف الأمريكي ، يساعد بشكل كبير في تفسير التصور الشائع بأن حقوق التأليف لا علاقة لها بحقوق حرية التعبير، وإذا كان الافتراض العام هو أن حق المؤلف يحمي الحقوق الاقتصادية فقط (الحق المالي) ، فإن ذلك يعني أن المصالح الاقتصادية لمالك حقوق التأليف هي التي ستتم حمايتها ، وبالتالي تصبح ملكية حقوق التأليف غير مهمة سواء كان مصدر ها الإبداع ، أو عن

(٢) القاضي يوسف محمد النوافل ،المرجع السابق ، ص٢٣ .

⁽¹⁾ Claude Colombet ,op.cit , P16 17.

طريق التنازل ، أو عن طريق مبدأ العمل مقابل أجر (۱) . بمعنى ان الفقه الأمريكي يرى ان حق المؤلف لا يمكن أن يتضمن في احد جوانبه حق أدبي ، ما دام أن القانون الامريكي يحمي الحقوق الاقتصادية فقط ، بحيث يشير إلى أن مبدأ الحماية هو مبدأ قائم بغض النظر عن سبب نشوء العمل ، سواء كان بسبب إبداع المؤلف او انتقل اليه من الغير بموجب العقد او غيره .

٣ – موقف الفقه العراقي: اعتبر الفقه العراقي ان حق المؤلف الادبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، ومن ثم فأنه يحمل جميع ما يتميز به هذا الحق من امكانات من حيث انه لا يمكن التصرف به او الاعتداء عليه. اما الجانب الآخر وهو الحق المالي فهو حق مختلف يمكن تحليله واعتباره حقاً عينياً اصلياً له مقوماته التي تتفق مع طبيعته، من حيث انه يرد على شيء مادي ملموس، يخول صاحبه الحصول على مقابل مالى من وراء استغلال هذا المصنف (١).

كما يذهب جانب آخر بالقول: أن خصيصة الاستئثار لا تقتصر على حق الملكية ، وانما تشمل جميع الحقوق الخاصة وهي تعد عنصراً جوهرياً من عناصر الحق بموجب النظرة الحديثة لفقه القانون ، ويكون من شأنها أن تثبت السلطات التي يخولها الحق لصاحبه دون غيره ، فالاستئثار هو علاقة تنشأ بين صاحب الحق وبين محل الحق ، تجعل من الحق مختصا بصاحبه ، كما ان الاستئثار قد يكون مباشراً عندما يقوم به صاحب الحق دون تدخل من أحد كما في الحق العيني وقد يكون غير مباشر عندما يرد على الاشياء المادية ، أو الاشياء المعنوية كالحقوق الفكرية (٢)

ثانياً - موقف التشريعات المقارنة: فيما يتعلق بالموقف التشريعي من ناحية تحديد طبيعة الحق الادبي للمؤلف ، فنجد اغلب التشريعات اللاتينية والأنكلوسكسونية المقارنة ، قد ابتعدت عن نظرية الاندماج (فكرة وحدة المؤلف) واتجهت نحو تطبيق النظرية الثنائية نظرية الازدواج لحق المؤلف وما يؤكد ذلك أن هذه التشريعات ، قد أفردت لكل من الحق الادبي والحق المالي أحكامًا خاصة ، وتناولت كل حق من هذه الحقوق في مواد مستقلة . لذلك سوف نبين اهم ما تناوله التشريع والقضاء حول هذه الطبيعة وعلى الشكل الاتى :

١ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): فمن حيث التشريع اللاتيني المتمثل بالقانون
 الفرنسي رقم ٩٧٥ / ٩٢ الصادر ١ تموز لسنة ١٩٩٢ ، فقد أورد أحكام الحق الادبي في

⁽¹⁾ L. Ray Patterson & Stanley W. Lindberg, The Previous Reference, P 230.

⁽٢) الأستاذ: زهير البشير ،المرجع السابق ، ص ١٤٨ - ١٤٩.

^{(&}lt;sup>٣</sup>) د. حسن علي كاظم - الباحث ميثم فليح حسن ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان Droits moaux في المواد من (1 - 121 كل الفصل الأول من الباب الثاني المحكم المتعلقة بالحق المالي تحت المالي تحت عنوان Droits patrimoniaux في المواد من (1 - 122 كل الحكام المتعلقة بالحق المالي تحت عنوان كل المواد من (1 - 122 كل الحكام الحكا

اما عن موقف المشرع الفرنسي من طبيعة الحق الادبي للمؤلف ، فأنه جعل الحق الادبي من الحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف التي لا تقبل التنازل والتقادم وأشار إلى ذلك بنص صريح وواضح (١).

٢ - التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني): اتضح لنا من مراجعة نصوص التشريع الأمريكي المتعلقة بقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٦، انه اخذ بمفهوم النظرية المزدوجة وذلك عندما أشار في المادة (٢٠٦) من القانون اعلاه ، إلى الحقوق الحصرية التي يتمتع بها المؤلف (٢). كذلك أشار إلى الحقوق المتعلقة بالحق الأدبي في المادة (٢٠١/أ) من القانون نفسه ، ومنها حق الاسناد الذي يقابل حق نسبة المصنف إلى المؤلف ، في دول نظام اللاتيني وحق النزاهة الذي يقابل حق دفع الاعتداء ، ويمكن للمؤلف من خلاله دفع اي تشويه أو اعتداء يطرأ

(۲) تنص المادة (۱٤۳) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲ على (أن يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها، كما تنص المادة ١٤٥ من ذات القانون على أن يقع باطلا بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية"، كما تنص المادة ١٤٩ من ذات القانون على أن للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعضاً من حقوقه المالية المبينة في هذا القانون).

(٢) ينظر المادة (١٠٦) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت حقوق المؤلف الحصرية.

[&]quot;L'auteur Jouit Du Droit Au : من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت (L121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت (L121-1) Respect De Son Nom, De Sa Qualité Et De Son Oeuvre.Ce Droit Est Attaché À Sa Personne.II Est Perpétuel, Inaliénable Et Imprescriptible.II Est Transmissible À Cause De Mort Aux Héritiers De L'auteur. L'exercice Peut Être Conféré À Un Tiers En Vertu De Dispositions Testamentaires".

على المصنف (١) . الا ان منح هذه الحقوق الادبية لا يشمل جميع المؤلفين ، وإنما يشمل فئة الفنان التشكيلي أو المرئي .

اما بشأن تحديد طبيعة الحق الادبي للمؤلف ، فأن المشرع الأمريكي لم يضع لهذا الحق نصاً قانونياً يسير عليه لغرض تحديد طبيعة هذه الأعمال ، لان قانون حماية حق المؤلف الأمريكي ، على المرغم من كونه قانون يحكم الثقافة الفنية لكنه يحصر اهتمامه على حماية المصلحة الاقتصادية لمالك حقوق التأليف ، سواء كان مؤلفًا أو رجل أعمال . وهذا يعني أن حقوق الطبع والنشر لا تحمي العمل في حد ذاته لصالح المبدع ، وإنما بدلًا من ذلك فهو يحمي العمل لصالح السوق أو لصاحب المشروع على اعتبار انه منحة قانونية (٢). بمعنى ان قانون حق المؤلف لا يتعامل مع ملكية العمل وانما يتعامل فقط مع ملكية حقوق الطبع والنشر على اساس ان الدستور الامريكي عندما نص في (المادة الاولى القسم الثامن) منها على " تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة بأن يحفظ لمدد محددة للمؤلفين والمختر عين الحق الحصري في كتاباتهم واكتشافاتهم ". الغى الحماية الدائمة التي كان يتمتع بها المؤلف في القانون العام ، واصبحت حقوق المؤلف عبارة عن منحة قانونية مقررة لمدة محددة (٢).

 7 - موقف المشرع العراقي : يبدو ان المشرع العراقي كان ضمن التشريعات التي تبنت النظرية المزدوجة ؛ ويتضح ذلك من خلال مراجعة القانون العراقي الخاص بحماية حق المؤلف رقم 7 لسنة 1 المعدل ، فنجد انه ميز بين الحق الادبي وبين الحق المالي، حيث أقر للمؤلف بسلطات الحق الادبي في المواد (7 و 7 و أورد سلطات الحق المالي في المواد (7 و 7 و 7) و أورد سلطات الحق الادبي للمؤلف بسلطات الحق الادبي عندما اعتبر الحق الأدبي للمؤلف من قبيل للمؤلف ، فأنه لم يذهب وفق اتجاه المشرع الفرنسي عندما اعتبر الحق الأدبي للمؤلف من قبيل الحقوق الشخصية ، وانما اكتفى في تقسيم كلا الحقين وخصص لكل حق مواد مستقلة عن بعض.

⁽۱) المادة (۱۰۱ / أ) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة ١٩٧٦ القسم الخاص بالفنان المرئي التشكيلي لسنة ١٩٧٠ التي نصت :

[&]quot;Rights Of Attribution And Integrity. Subject To Section 107 And Independent Of The Exclusive Rights Provided In Section 106, The Author Of A Work Of Visual Art."

⁽²⁾ L. Ray Patterson & Stanley W. Lindberg , The Previous Reference , P 229 . (7) راجع المواد (7 ۱ الى ٣٠٥) من قانون حق المولف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ .

ثالثاً - موقف القضاء المقارن: بعد ان انتهينا من بيان موقف التشريعات المقارنة ، سوف نبين اهم الاحكام القضائية التي تناولت تحديد طبيعة حق المؤلف الادبي قدر توفر ذلك . وعلى الشكل الاتي :

1 – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): تبنى القضاء الفرنسي النظرية المزدوجة عند قيامه بتفريق الحق الادبي عن الحق المالي عام ١٩٠٠، في دعوى (لكوك) حيث تكلمت المحاكم في فرنسا اول مرة عن حق المؤلف المزدوج، ووضحت وظيفة كل من الحق المالي والحق الأدبي، واعتبرت ان الحق المالي حق احتكار مؤقت لاستغلال، اما الحق الأدبي هو حق لا ينفصل عن شخصية المؤلف (۱).

نجد كذلك أن القضاء المصري قد أكد هذا التمييز بين الحقوق في قضية الرسام الذي ازيل توقيعه. وتتلخص وقائع القضية (عندما أقام فنان دعوى أمام محكمة القاهرة ، يطالب بتعويض الأضرار التي لحقت به ، جراء قيام احدى دور الصناعة التي تنازل لها الفنان عن احد رسوماته الموقع عليها ، من أجل الدعاية لمنتجاتها حيث قامت هذه الدار بطباعة الرسم بعد ازالة توقيع الفنان . اصدرت محكمة القاهرة بخصوص القضية ، حكمها الصادر في ١٠ آذار ١٩٣٧ واعترفت للمؤلف بحق أدبي مرتبط بشخصيته في حماية اعتباره وسمعته وهو حق له خصائص شخصية ، على الرغم من أن المؤلف في الدعوى المرفوعة وهو الفنان كان قد أحال الى الغير حق الاستغلال المالي ، لكن المحكمة على الرغم من ذلك لم تأخذ بنظر الاعتبار ان الفنان قد تنازل للدار الصناعية بالرسم ، واعتبرت ان هذا التنازل كان لغرض الاستغلال المالي ولا يشتمل التنازل عن الحق الأدبي) (٢). ويتبين من خلال ذلك ان القضاء المصري قد توجه نحو الأخذ بنظرية ازدواج حق المؤلف ، واقر بان الحق الأدبي له خصائص تمييزه عن الحق المالي المالي له المالي المولف ، واقر بان الحق الأدبي له خصائص تمييزه عن الحق المالي المالي

⁽۱) وتتلخص وقائع هذه الدعوى في ان المؤلف لكوك كان قد تزوج على أساس نظام الاموال المشتركة وحدد في العقد مصير المصنفات التي ألفها قبل الزواج، ولكن لم ينظم مصير المصنفات المؤلفة والمنشورة بعد الزواج، حدث بعد ذلك ان قام الزوج بتطليق زوجته، فرفعت دعوى أمام القضاء تطالبه فيها بالمصنفات التي ألغت اثناء الزواج مستندة الى قضاء محكمة النقض في سنة ١٨٨٨ بأنها ملكية عادية وقد أيد قضاء أول درجة طلبها ولكن الزوج طعن في الحكم بالاستئناف امام محكمة باريس التي ألغت الحكم في اول شباط سنة ١٩٠٠ أما محكمة النقض وقد فرقت بين الحق الأدبي والحق المالي ، أشار اليه : عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص ١٥-٦١ .

⁽٢) أشار اليه: تركى صقر، المرجع السابق، ص ٢٦.

٢ – القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): ذكرنا في الكلام اعلاه ان القانون الامريكي اعتبر حقوق التأليف منحة قانونية ، حسب ما يراه جانب من الفقه وهذه المنحة توفر للمؤلف حماية لمدة معينة تختلف بأختلاف صفة المؤلف وتاريخ نشر الأعمال . وعلى اساس ذلك ذهبت محكمة الاستئناف الامريكية في حكمها عام ٢٠٠٣ الى اعتبار "أن قانون (CTEA) (۱) ، لا ينتهك قيود الأوقات المحدودة المنصوص عليها في بند حقوق الطبع والنشر ، لأن قانون ينتضمن مدد أطول من التي يتضمنها قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ ، لكنها لا تزال محدودة وليست أبدية ..." (١).

٣ - موقف القضاء العراقي: اتضح لنا بعد مراجعة قرارات المحاكم العراقية ، انها خالية من
 الأحكام التي تتعلق بموضوع الطبيعة القانونية لحق المؤلف الأدبي .

خلاصة ما تقدم: وجدنا ان المشرع الفرنسي قد انفرد في تحديد طبيعة حق المؤلف الادبي ، على غرار بقية التشريعات المقارنة ومنها (المشرع المصري والعراقي والأمريكي) التي اكتفت فقط بتقسيم حق المؤلف بمجمله الى حقوق ادبية واخرى مالية دون تكييف طبيعة الحق الادبي . أما بشأن القانون الأمريكي نلاحظ ان مبدأ الحقوق الادبية كان مقبولا في السابق تحت عنوان حقوق الطبع والنشر في القانون العام . وعند صدور قانون حق المؤلف الأمريكي لعام ١٩٧٦ ألغى حق المؤلف بملكية العمل ، إلا أن قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ اعترف ببعض الحقوق الادبية هما حق الاسناد والنزاهة . ووضع مبدأ المنحة القانونية الذي يعطي المؤلف سلطة احتكار لمدة محددة تختلف بأختلاف صفة المؤلف الذي ادخل الشخص المعنوي المؤلف ضمنها .

⁽۱) قانون (Ctea) عام ۱۹۹۸ قام بتمديد فترات الحماية لتشمل حياة المؤلف بالإضافة إلى ۷۰ عامًا للشخص الطبيعي، وبالنسبة للأعمال التي تقوم بتأليفها الشركة إلى ۹۰ عامًا من النشر أو ۱۲۰ عامًا بعد الإنشاء، أيهما أسبق . بالنسبة للأعمال المنشورة قبل ١ يناير ۱۹۷۸، مدد قانون ۱۹۹۸ مدة التجديد من ٤٧ سنة إلى ٦٠٠ سنة، مما يمنح إجمالي ۹۰ سنة. ينظر كذلك المواد (٣٠١ الى ٣٠٠) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة ١٩٧٦ المعدل .

وعليه نرى ان المشرع الأمريكي اعتبر حق المؤلف الادبي للشخص المعنوي هو حق ذو طبيعة خاصة و هو ما اطلق عليه الفقه (حق الاحتكار القانوني او مبدأ المنحة القانونية)على اعتبار انه ليس حق ملكية لأنتفاء صفة الدوام فيه ، كذلك انه ليس من الحقوق الشخصية لإمكانية التنازل عنه للغير (١).

اما من حيث المشرع العراقي نجده على الرغم من كونه يساير المشرع الفرنسي ، الا انه لم ينص على طبيعة حق المؤلف الادبي وانها من الحقوق الشخصية بنص صريح وواضح كما فعل المشرع الفرنسي (۲)، وهذا بدوره يضعنا امام نقصاً تشريعياً لا بد من معالجته . لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يضع نصاً يبين فيه طبيعة الحق الادبي للشخص المعنوي المؤلف ، لأزاله هذا الغموض الذي يجعله يقترب من النظام الانكلوسكسوني الذي يهتم بالمصلحة الاقتصادية دون مصلحة المؤلف الادبية . وامام ذلك نقترح النص الاتي : (تعتبر الحقوق المشار إليها في المواد (۷ - ۱۰ - ۳۱) من الحقوق الأدبية التي لا تنقضي بمدة معينة وتكون مرتبطة بشخصية المؤلف ، ولا تقبل التقادم والتنازل) .

(١) المادة (٢٠١ / د / ١) من قانون حق المؤلف الأمريكي ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot; The Ownership Of A Copyright May Be Transferred In Whole Or In Part By Any Means Of Conveyance Or By Operation Of Law ...".

⁽٢) المادة (1-121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت : " ... وهذا الحق مرتبط بشخصيته ، فهو حق ابدي غير قابل للتصرف ولا التقادم ..."

المبحث الثانى: الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوى المؤلف

يترتب على قيام الحق الأدبي الشخص المعنوي المؤلف ، امتيازات أو سلطات مختلفة وتستمد هذه السلطات من الحق الأدبي نفسه ، كما انها تعبر في مجملها عن مضمون هذا الحق، أو تعتبر مظهر من مظاهر الهيمنة الكاملة التي يمنحها هذا الحق المؤلف ، لأنّ الحقوق الأدبية تمنح صاحبها امكانات مختلفة على المصنف ، بحيث تتجسد هذه الحقوق الأدبية الشخص المعنوي المؤلف في مجموعتين من الحقوق . المجموعة الأولى : يباشر ها الشخص المعنوي المؤلف في مجموعتين من الحقوق . المجموعة الأولى : يباشر ها الشخص المعنوي المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، وثانياً - حق الشخص المعنوي المؤلف في نسبة المصنف اليه ، والمجموعة الثانية : ترتب الشخص المعنوي المؤلف حقوق أدبية بعد عملية نشر مصنفه وهي والمجموعة الثانية : ترتب المصنف من التداول وتعديله ، وثانياً - الحق في دفع الاعتداء عن عضمنه . بحيث نجد ان مضمون هذه الحقوق يتوسع في نطاق دول النظام اللاتيني ، وتضيق المولف في إطار دول النظام الانكلوسكسوني . لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول الى (الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوي المؤلف قبل نشر المصنف ، ونجعل المطلب الثاني خاصاً بـ (الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوي المؤلف بعد نشر المصنف) .

المطلب الاول: الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوي المؤلف قبل نشر المصنف

تتمثل هذه المرحلة في اعطاء الشخص المعنوي المؤلف بعض الحقوق قبل عملية نشر المصنف الخاص به ، بحيث يثبت له في هذه المرحلة اولاً: تقرير نشر الاعمال الخاصة به او عدم نشرها ، ثانياً: امكانية ان ينسب المصنف اليه ، او ان يطالب بتأليف هذه المصنفات التي تركزت فيها جهوده الفكرية . لذلك سوف نتناول في هذا المطلب كلاً منهما في فرع مستقل ، وعلى شكل الآتي : نتناول في الفرع الاول (حق الشخص المعنوي المؤلف في نقرير نشر المصنف) . ونخصص الفرع الثاني الى (حق الشخص المعنوي المؤلف في نسبة المصنف اليه).

الفرع الاول: حق الشخص المعنوي المؤلف في تقرير نشر المصنف

يعد حق الشخص المعنوي المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، من اول الحقوق الادبية التي تثبت له على اعتبار أن النشر يستتبعه حق نسبته المصنف إلى مؤلفه وحق التعديل وحق السحب ودفع الاعتداء. لذلك سوف نبين في هذا الفرع اهم آراء الفقه (اللاتيني والانكلوسكسوني) التي طرحت بهذا الصدد ، كذلك موقف التشريعات المقارنة كلاً من القانون

الفرنسي والمصري الامريكي، مع الاشارة الى احكام القضاء المقارن المتعلقة بهذا الحق، وبيان موقف القانون والقضاء العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل من هذا الحق. وسوف يكون ذلك على الشكل الاتي:

اولاً - موقف الفقه المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة اهم الآراء الفقهية التي طرحت بصدد حق الشخص المعنوي المؤلف في تقرير نشر مصنفه. وسوف يكون على الشكل الآتى:

1 – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يذهب انصار هذه المدرسة ومنها الفقه الفرنسي ان المؤلف يتمتع وحده بحق تقرير نشر مصنفه ، ولمرة واحدة ابتداء ، فإذا اراد نشر المصنف مرة ثانية ، يكون الامر استعمالا لحق إعادة نشر المصنفات التي سبق نشرها ، فالحق الأول تقرير النشر يثبت للمؤلف وحده ، ولا يجوز للغير استعماله ، أما الحق الثاني إعادة النشر فهو حق مالي ، يجوز للغير استعماله بموافقة المؤلف بموجب عقد النشر (۱).

كذلك يذهب رأى من الفقه المصري بالقول: ان المؤلف وحده من يمتلك سلطة تحديد مدى صلاحية المصنف للنشر، ولا يستطيع احد إجبار المؤلف على نشر مصنفه، في وقت يشعر فيه المؤلف، ان المصنف لا يزال بحاجة إلى تحسينات إضافية، حتى يظهر بالمستوى اللائق الذي ينعكس على سمعته العلمية أو الأدبية او الفنية (٢).

بحيث يعد إكراه المؤلف على نشر مصنفه باطلاً ، لأن حق تقرير نشر المصنف يلتحق بسائر الحقوق الأدبية الأخرى الملتصقة بشخصية المؤلف ، لذلك يعتبر هذا الأمر من النظام العام ، والاتفاق على ما يخالف النظام العام باطلا (٣) .كذلك لا يستطيع احداً ان يباشر هذا الحق نيابة عنه أثناء حياته ؛ لأن أي مصنف هو انتاج فكر مؤلفه ولصيق بشخصيته ، فمتى ما وجد المؤلف أن مصنفه قد اكتمل يحق له وحده أن يقرر نشره وإتاحته للجمهور، وتكون سلطته في ذلك سلطة تقدير ية مطلقة (٤).

(^{۲)} د. غبريال إبراهيم غبريال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، القاهرة ، العدد الثالث ، السنة السادسة عشرة ، ص ٧٠٩.

⁽۱) اشار اليه: د. سعد محمد سعد ، النظرية العامة للحق وفقاً للقانون المدني اليمني ، الناشر جامعة عدن ، بلا مكان طبع ، ۱۹۹۷، ص ٤١ .

⁽۲) د. عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

^{(&}lt;sup>4)</sup> د . معتصم خالد حيف ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان – الاردن ، ٢٠٢٣ ، ص ٨٦ .

Y - الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يذهب الفقه الأمريكي بنظرة مختلفة بحيث يرى: إن الحق الحصري في نشر العمل المحمي بحقوق التأليف على الجمهور ، لا يشمل سوى البيع الأول ، ويكون لمشتري النسخ الحرية في نقلها إلى الآخرين ، عن طريق البيع أو الهبة أو بخلاف ذلك ، بحيث تستنفذ عملية البيع الأولى حقوق مالك التأليف . فمن القانوني على سبيل المثال : لأي شخص أن يشتري نسخاً مستعملة من المصنفات المحمية بحقوق التأليف ، وإزالة الأغلفة أو تغليفها بأغلفة جديدة ، وإعادة بيعها للجمهور (١) .

7- موقف الفقه العراقي: يرى الفقه العراقي، ان حق تقرير النشر يعد من الحقوق الأدبية للمؤلف والسند الشرعي للحقوق الادبية الأخرى؛ لان قانون حماية حق المؤلف، لا يحمي المؤلف من الاعتداء على أفكاره مادامت هذه الأخيرة قابعة في مخيلته، ولم تبرز إلى عالم الوجود، فإذا راودت الفكرة شخصاً ما، وقام شخص آخر بنشر هذه الفكرة، فليس للأول الادعاء بأن الثاني قد اعتدى على حقه، ذلك لأن الشخص الأول لا يعد مؤلفاً لأن انتاجه الذهني لم يتخذ شكل محسوس (٢).

نستخلص مما تقدم ان الفقه العراقي كان قد تبنى توجه الفقه اللاتيني (الفرنسي والمصري) بشأن اعتبار حق تقرير النشر ، وبالتالي فهو حق من الممكن ان يثبت للشخص المعنوي المؤلف ، فمتى ما وجد هذا الأخير ان عمله اصبح متكاملاً يشرع الى نشره ، على اعتبار ان حق تقرير النشر هو اساس بقية الحقوق الادبية ، ولأنه من دون النشر لا يستطيع الشخص المعنوي المؤلف ان يستعمل الحقوق الادبية الاخرى ، بمعنى ان النشر يكون اولي ومن ثم تأتي الحقوق الادبية الاخرى حق نسبة المصنف ، حق التعديل ، وحق سحب المصنف ، وحق دفع الاعتداء . ثاتياً - موقف التشريعات المقارنة : تكلمنا سابقا ان الفقه انقسم الى اتجاهين (لاتيني وانكلوسكسوني) بصدد حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه. لذلك سوف نبين ما تناولته هذه التشريعات المقارنة بخصوص هذا الحق .

1 - التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): نجد أن المشرع الفرنسي قد جاء بنصوص صريحة وواضحة بشأن حق المؤلف في تقرير نشر المصنف، وهذ ما أكدته في قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢، التي أشار فيه بصورة صريحة، إلى إمكانية المؤلف في تقرير نشر اعماله، ويكون للورثة نشرها بعد وفاته ما لم يوصِ المؤلف بخلاف ذلك (٣).

 $(^{Y})$ د. عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، $- \Lambda Y - \Lambda Y$

⁽¹⁾ Robert A. Gorman, op. cit, P120

^{(&}lt;sup>۲)</sup> المادة (L 121-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

اما من جانب المشرع المصري ، فقد تأثر القانون المصري بالتشريعات الفرنسية ، وسار على نهج المشرع الفرنسي ، في إعطاء المؤلف وورثته بعد وفاته حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، وذلك في المادة (١٤٣- أو لأ) من قانون الملكية الفكرية المصري (١). اما في حالة عدم وجود وارث او موصى له من الممكن ان تباشر الوزارة المختصة (وزارة الثقافة) حقوق المؤلف الادبية باعتبارها وارثا ، بالتالي يصبح الشخص المعنوي المتمثل بـ (وزارة الثقافة) مؤلفاً ، وهو ما نصت عليه المادة (١٤٦) من قانون الملكية الفكرية المصري (٢).

Y - التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني): تناول قانون حق المؤلف الأمريكي هذا الحق وعرف " النشر" بصور عامة على انه قيام المؤلف بتوزيع النسخ التابعة لمصنف معين ، على الجمهور عن طريق البيع او نقل الملكية او اية طريقة أخرى (٢). وبذلك يعد المشرع الأمريكي من التشريعات التي منحت المؤلف حقوق حصرية من جملة هذه الحقوق ، هو حق نشر وتوزيع المصنفات ، بحيث يمثل الاعتداء على هذه الحقوق انتهاكاً لملكية حق التأليف (٤). الا ان ما يلاحظ على هذا الحق انه مقيد بمدة معينة وهي حياة المؤلف وسبعين سنة بعد وفاته ، و ٦٨ سنة بالنسبة للشخص المعنوى المؤلف (٥).

[&]quot;Après Sa Mort, Le Droit De Divulgation De Ses Oeuvres Posthumes Est Exercé Leur Vie Durant Par Le Ou Les Exécuteurs Testamentaires Désignés Par L'auteur. A Leur Défaut, Ou Après Leur Décès, Et Sauf Volonté Contraire De L'auteur, Ce Droit Est Exercé Dans L'ordre Suivant : Par Les Descendants, Par Le Conjoint Contre Lequel N'existe Pas Un...".

⁽١) المادة (١٤٣ - اولاً) من قانون الملكية المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot;يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

اولاً: الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة..."

⁽٢) المادة (٦٤٦) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٢- ١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه ".

⁽٣) المادة (١٠١) ف١٩) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي ١٩٧٦ التي نصت:

Publication" Is The Distribution Of Copies Or Phonorecords Of A Work To The Public By Sale Or Other Transfer Of Ownership...".

⁽٤) المادة (١٠٦ اف٣) من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي ١٩٧٦ التي نصت:

To Distribute Copies Or Phonorecords Of The Copyrighted Work To The Public By Sale Or Other Transfer Of Ownership, Or By Rental, Lease, Or Lending ".

^(°) المادة (٣٠٢ / أ) من قانون حقوق الطبع والنشر الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;A In General.—Copyright In A Work Created On Or After January 1, 1978, Subsists From Its Creation And, Except As Provided By The Following

٣ - موقف المشرع العراقي: يبدو من خلال مراجعة نصوص القانون العراقي، المتعلقة بحماية حق المؤلف نجد أن المشرع العراقي قد ساير المشرع الفرنسي؛ إلى حدٍ معين بحيث منح المؤلف إمكانية نشر مصنفاته والانتفاع بها، ولا يجوز لغيره استعمال هذا الحق دون اذن او موافقة من المؤلف أو ممن تؤول له هذه الحقوق (۱). كذلك أجاز للورثة نشر المصنفات التي لم تنشر في حياة المؤلف المورث ما لم يوصى المؤلف بخلاف ذلك (۱).

نستنتج من الكلام اعلاه ان تقرير نشر المصنف هو رغبة المؤلف في نشر مصنفه او عدم القيام بذلك ، كما اتضح لنا ان المشرع العراقي قد تبنى توجه المشرع الفرنسي عندما اشار الى امكانية المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، وهو توجه افضل مما هو عليه في القانون الأمريكي على اعتبار أن قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ وان كان قد اعطى المؤلفين مكنة تقرير نشر أعمالهم الا انه قيد ذلك بمدة معينة وهي حياة المؤلف مضافاً اليها سبعين سنة ، او ٨٦ سنة للشخص المعنوي ، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح المصنف في الملك العام ، وهذا ما يجعله يقترب من الحق المالي المعروف في النظام اللاتيني الذي ينتهي بعد مرور مدة معينة ، ولعل هذا ما يبرر موقف المشرع العراقي عندما تبنى توجه النظام اللاتيني .

ثالثاً - موقف القضاء المقارن: بعد ان اطلعنا على ما تناوله الفقه والتشريع ، بخصوص حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه سوف نبين موقف القضاء المقارن من هذا الحق ، ومن ثم نبين موقف القضاء العراقى .

1- القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): اكد القضاء الفرنسي اعترافه بهذا الحق ، عندما ذهبت محكمة السين الفرنسية في عام ١٩٢٧ في الدعوى المشهورة بين الرسام (كاموان) ضد (كاركو) حيث قام الرسام (كاموان) ، بتمزيق لوحاته الفنية التابعة له التي لم تنل رضاه وألقاها في صندوق القمامة ، وقام (كاركو) بجمع هذه اللوحات ، وترميمها وعرضها ومن ثم عرضها للبيع ، وعندما علم الرسام (كاموان) بذلك قام برفع دعوى أمام محكمة السين ، وقد دفع كاركو بأن هذه اللوحات هي أشياء متروكة ، لذلك نظرت المحكمة في القضية ، وقامت بالتفرقة بين

Subsections, Endures For A Term Consisting Of The Life Of The Author And 70 Years After The Author's Death".

⁽١) المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل التي نصت:

[&]quot; للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق".

⁽٢) المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل التي نصت:

[&]quot;لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك...".

الملكية العادية وبين الملكية الذهنية للمصنف ، التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه ، وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم (۱). كذلك الأمر بالنسبة للقضاء المصري فقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى : " ان حرص المشرع عندما نص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، في صدر الحقوق الأدبية ، وهذا الحق يظل ثابتاً للمؤلف وخلفه العام حتى لو تنازل المؤلف للغير عن حقوقه المالية ، ويعتبر العقد متضمناً لهذا الحق عند عدم تحديده"(۱).

١- القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): أكدت كذلك محكمة مقاطعة الولايات المتحدة على هذا الحق اثناء نظرها لقضية (روزيتا) ضد شركة (راندوم هاوس): حيث تتلخص وقائع القضية (أنه في عام ٢٠٠٠ وبداية عام ٢٠٠١، تعاقدت شركة (روزيتا) للكتب، مع العديد من المؤلفين لنشر بعض أعمالهم بتنسيق رقمي، اعترضت شركة (راندوم هاوس) على ذلك، على اساس أن مؤلفي الأعمال الذين تعاقدوا مع شركة (روزيتا) سبق وأن منحوا لها الحق في طباعة ونشر وبيع هذه الأعمال في شكل كتاب، وعلى أساس ذلك وجدت المحكمة، بالاعتماد على لغة العقود والمبادئ الأساسية لتفسير العقود، أن الحق في طباعة ونشر وبيع الأعمال في شكل كتاب في العقود المعنية، لا يشمل حق نشر الأعمال بالتنسيق الذي أصبح يُعرف باسم "الكتاب الإلكتروني"، وبناء على ذلك تم رفض طلب (راندوم هاوس) بإصدار أمر قضائي أولى) (۱).

٣- موقف القضاء العراقي: نجد انه أكد على حق تقرير النشر، وذلك عندما ذهب القضاء العراقي بتاريخ ٢٠٢٣ عند قيام المدعى عليه، بطباعة رسالة ماجستير تابعة للمدعي (المؤلف) وبيع نسخ منها في المكتبة دون موافقة تحريري من المؤلف، الزمت المحكمة المدعى عليه

⁽١) اشار اليه: د. عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص ١٢٨.

⁽٢) حكم محكمة النقض المصرية ، الدوائر المدنية ، الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ جلسة ٢١/٧ / ٢٠٠٦، البوابة القانونية لمحكمة النقض <u>Www.Cc.Gov.Eg</u> أشار إلى ذلك : د. معتصم خالد حيف ، المرجع السابق ، ص ٨٧.

Random House, Inc, Plaintiff, V. ,Rosetta Books , United : انظــر قضــية (۲)

States District Court, S.D. New York, No. 01 Civ. 1728shs, July 11, 2001.

: ۲۰۲۳ / ۲۲ / ۲۲ علــــــى الــــــرابط ادنـــــاه تهــــت الزيــــارة فـــــــي الـــــرابط ادنــــاه تهـــــت الزيــــارة فـــــــي 1821/Law.Justia.Com/Cases/Federal/DistrictCourts/Fsupp2/150/613/2468

(المعتدي) بدفع تعويض قدره خبراء الملكية الفكرية ، مبلغ ستة ملايين دينار عراقي استنادً لأحكام المواد ($V - \Lambda$) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم T لسنة T المعدل T

نلاحظ مما تقدم ان القضاء الفرنسي والمصري كان قد اتفق على ان حق تقرير النشر يكون للمؤلف وحدة ، وقد سار على الاتجاه ذاته القضاء العراقي في الحكم اعلاه . الا ان القضاء الامريكي ، فأنه ميز بين تقرير النشر الالكتروني والنشر المادي للمصنف . بمعنى ان الشخص المعنوي المؤلف وفق القرار اعلاه يجوز له نشر اعماله بشكل إلكتروني ، ومن ثم يقوم بالنشر المادي ما دام لا يغني احدهما عن الآخر ، وهو اتجاه افتقر اليه القضاء اللاتيني الفرنسي والمصري والعراقي .

وعليه نستنتج بعد الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالتشريعات المقارنة ، كذلك أحكام القضاء ، وجدنا ان التشريع الفرنسي والمصرى ، كان قد جعل حق تقرير نشر المصنف هو حق حصرى ودائم للمؤلف ، وأجاز ان يكون للورثة إمكانية نشر المصنف بعد وفاة المورث ، بشرط أن لا تكون هناك وصية تقضى بخلاف ذلك . اما فيما يتعلق بالقانون الأمريكي ، فأنه منح المؤلفين بشكل عام دون ان يقيد ذلك بفئة معينة حق تقرير نشر الاعمال ، لكن ما يلاحظ على هذا الحق ان مدة الحماية فيه مؤقتة بمدة معينة ، وبذلك يكون حق المؤلف في نشر اعماله من الحقوق المؤقتة ، و هو خلاف ما رأيناه في دول النظام اللاتيني التي تكون الحقوق الادبية فيها دائمة. وعليه يبدو لنا من الكلام اعلاه ان المشرع العراقي قد تبني توجه المشرع الفرنسي بخصوص حق تقرير المصنفات وحسن في اختياره ذلك ، الا ان ما يلاحظ على المشرع العراقي انه اغفل عن تنظيم مسألة الشخص المعنوي المؤلف ، و عائدية الحقوق الادبية في حالة عدم وجود وارث او موصى له ، التي نظمها المشرع المصري في نص المادة (١٤٦) (٢) من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والذي انفرد برأيه عن المشرع الفرنسي والعراقي والأمريكي عندما عالج مشكلة عدم وجود وارث او موصى له ، واجاز للوزارة المختصة (وزارة الثقافة) مباشرة الحقوق الادبية للمؤلف، وبذلك جعل حقوق المؤلف الادبية تنتقل من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي ، واصبح هذا الأخير وارثاً يتمتع بحقوق المؤلف بنص صريح وواضح.

⁽١) محكمة استئناف كربلاء ، محكمة بداءة الجدول الغربي في كربلاء ، العدد : ٤٣٩ / ب ، التاريخ : ٢٠٢٣ ، قرار غير منشور .

[:] المادة (1٤٦) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 47 لسنة 47 التي نصت (7

[&]quot; تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣ - ١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه ".

الفرع الثاني - حق الشخص المعنوى المؤلف في نسبة المصنف اليه

بعد ان تناولنا حق الشخص المعنوي المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، سنشرع في هذا الفرع الى بيان حق الشخص المعنوي المؤلف في نسبة المصنف اليه أو ما يسمى بحق الأبوة الذي يمكن القارئ من التعرف على المؤلف وتحديد مصنفاته بسهولة . لذلك سوف نبين في هذا الفرع اهم الآراء الفقهية التي طرحت بشأن هذا الحق على مستوى الفقه اللاتيني والانكلوسكسوني ، كذلك موقف التشريعات المقارنة ، مع الاشارة الى احكام القضاء المقارن المتعلقة بهذا الحق ، ثم نبين موقف القانون العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل من كل ذلك . وسوف يكون على الشكل الاتى :

اولاً - موقف الفقه المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة اهم الآراء الفقهية التي طرحت بصدد هذا الحق ، مع بيان موقف الفقه العراقي من ذلك . وعلى الشكل الآتي:

1 - الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى تسمية هذا الحق بـ (حق الابوة) (١) وما دام يثبت لكل شخص اسماً يميزه عن غيره ، لذلك يستطيع المؤلف أن يضع اسمه على المصنفات ، التي انشأها فيكون له سواء كان كاتباً أو فناناً ، الحق في نسبة مصنفه أليه ويذكر اسمه على نسخه أو نماذجه (٢).

كما يذهب رأي من الفقه المصري معتبراً ان اساس هذا الحق يعود إلى الرابطة الوثيقة بين اسم المؤلف وسمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية ، لذلك يعد الاعتداء على اسم المؤلف ، اعتداء على شهرته وسمعته ، وهي أهم اعتبار فيما يتعلق بحقوق التأليف (٣).

٢ - الفقه الأمريكي (الانكلوسكسوني): يذهب رأي من الفقه الامريكي بالقول: ان حق الأبوة هو جوهر الحق في الاحترام، ويمنح المؤلف المرئي البصري حقوقًا عديدة، ابرز ما فيها انه يسمح للمؤلف بالمطالبة أو التنصل من تأليف عمله (³).

موقف الفقه العراقي: يتبنى رأي من الفقه العراقي فكرة ان المؤلف من حقه ان ينسب
 لنفسه العمل الذي انشأه ، لكي يعطي صوره واضحة عن نفسه ، تمكن القارئ من التعرف
 عليه بأفضل صورة ممكنة (۱) .

(٢) د. محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، دار مطابع الشعب - القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣٥٠.

⁽¹⁾ Alain Le Tarnec, Manuel De La Propriete Litteraire, 1966, Paris, P 26.

د. مختار القاضي ، النظرية العامة - حق المؤلف ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٤٦ . و المؤلف ، المكتبة الانجلو مصرية ، الفاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٩٥٨ . و النظرية العامة - حق المؤلف ، المكتبة الانجلو العامة - حق المؤلف ، المكتبة الانجلو العامة - حق المؤلف ، و المؤلف ، العامة - حق المؤلف ، العامة - حق المؤلف ، المكتبة الانجلو ، و المؤلف ، المؤلف ، المؤلف ، المؤلف ، و المؤلف ، المؤلف ، و المؤل

يبدو من الكلام اعلاه ان الفقه اللاتيني والانكلوسكسوني يكاد يكون متفقاً على ان الشخص المعنوي المؤلف الذي ينشأ عملاً من الطبيعي ان ينسب هذا العمل الى نفسه ، لكن الفقه العراقي ظل متمسكاً بالفقه اللاتيني على اعتبار ان الفقه الامريكي وان كان يعترف بحق الابوة او حق المؤلف في ان ينسب عمله اليه ، الا انه يقيد ذلك بفئة معينة من المؤلفين (الفنان التشكيلي او البصري).

ثانياً - موقف التشريعات المقارنة: سوف نبين في هذه الفقرة موقف التشريعات المقارنة من حق الابوة ، مع بيان اهم الاختلافات التشريعية ، مع توضيح موقف المشرع العراقي.

التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): نجد أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة الموريع الفرنسي المناه المؤلف، واعترف بشكل صريح بحق الأبوة الذي يتجسد فيه مبدأ احترام عمل المؤلف، من خلال نسبة المصنف اليه، وهذا ما أكده في نص المادة (L121-1)

وتعرض المشرع المصري بأعتباره احد التشريعات التي تتبع النظام الفرنسي ، إلى حق المؤلف في نسبة المصنف اليه ، وأشار اليه في قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، بل وذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك ، بحيث أعطى المؤلف امكانية ابقاء اسمه مجهولاً ، او تحت اسم مستعار (٢).

٢ – التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني): ، يتضح عند مراجعة قانون حق المؤلف الامريكي
 لسنة ١٩٧٦ ، انه قانون لا يعترف بالحقوق الأدبية ، وانما يفضل الجانب الاقتصادي عليه ،
 واستمر ذلك حتى عام ١٩٩٠ عندما عدل الكونجرس قانون حق المؤلف الامريكي ومنح
 "مؤلف العمل الفني المرئي" (٤) حقوقاً تختلف عن تلك الممنوحة لمالك حقوق الطبع والنشر (٥).

⁽١) د. عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦.

نصت : المادة (1-121) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت : ($^{(7)}$

[&]quot;L'auteur Jouit Du Droit Au Respect De Son Nom, De Sa Qualité Et De Son Oeuvre. Ce Droit Est Attaché À Sa Personne...".

⁽٣) المادة (٣٤ / ثانيا) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت : " يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق ادبية ابدية ... " الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه".

⁽٤) إشارة المادة (١٠١)من قانون حق المؤلف الأمريكي إلى تعريف فنان العمل البصري بأنه: "فنان ينشئ لوحات فردية أو منحوتات أو صور فوتوغرافية منتجة للعرض فقط، أو مثل هذه الأعمال في موقعة و سلسلة مرقمة لا تزيد عن ٢٠٠..."

⁽٥) المادة (١٠٦) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;A) Rights Of Attribution And Integrity.—Subject To <u>Section 107</u> And Independent Of The Exclusive Rights Provided In <u>Section 106..."</u>

وهذه الحقوق هي " الإسناد والنزاهة ". تعادل بعض" الحقوق الادبية " المعترف بها تقليديًا في معظم الدول التي تتبع النظام اللاتيني.

يمنح هذا القانون بعض الحقوق الادبية التي تمكن المؤلف من حماية حقه الادبي ، ما دام باقياً على قيد الحياة ولم يتنازل عن حقه في ذلك^(۱). ومنها "حق الإسناد" الذي يقابل حق الأبوة او حق نسبة المصنف إلى مؤلفه في دول النظام اللاتيني ، يعطي هذا الحق للمؤلف البصري الحق في المطالبة بتأليف عمل فني بصري ومنع استخدام اسمه كمؤلف لعمل أنشأه آخر^(۱).

٣ - موقف المشرع العراقي: اعطى قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، للمؤلف حقوق أدبية منها حق المؤلف في نسبة المصنف اليه ، كما أنه أجاز للورثة بعد وفاة المؤلف ، الدفاع عن هذا الحق ضد اي اعتداء او تغيير يقوم به الغير (٣).

نستخلص من الكلام اعلاه ان المشرع العراقي قد تبنى موقف المشرع الفرنسي وهو اتجاه سليم ، على اعتبار ان المشرع الامريكي الذي يتمثل بقانون حق المؤلف الأمريكي لم يهتم الى حقوق المؤلف الادبية الا في الفترة الاخيرة ، كما انه لا يعترف بهذه الحقوق الا لفئة معينة من المؤلفين وهم الفنانيين التشكيليين ، كما انه يجعل مدة حماية الحقوق الادبية تنقضي بوفاة المؤلف ، دون اسباغ الطابع الدائم عليها .

ثالثاً - موقف القضاء المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة اهم الاحكام القضائية التي طرحت بشأن هذا الحق وعلى النحو الاتى:

1- القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): أكد القضاء الفرنسي تأييده لهذا الحق في احكامه عندما ذهبت محكمة باريس في ١٥ تشرين الثاني لعام ١٩٦٦ الى " ابطال الاتفاق المبرم بين الرسام، وتاجر اللوحات الذي انكر الحق الأدبي للفنان في أبوّة مصنفاته، واجبره بتقديم انتاجه

"Transfer And Waiver.—1 The Rights Conferred By Subsection A May Not Be Transferred, But Those Rights May Be Waived If The Author Expressly Agrees To Such Waiver In A Written Instrument Signed By The Author..."

 Shall Have The Right—A To Claim Authorship Of That Work, And .B To Prevent The Use Of His Or Her Name As The Author Of Any Work Of Visual Art Which He Or She Did Not Create.

⁽١) المادة (١٠٦هـ) من قانون حق المؤلف الأمريكي والتي نصت :

[:] من قانون حق المؤلف الأمريكي التي نصت (1) المادة (1) المادة (1)

⁽٣) المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت :

[&]quot; للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف..."

تحت اسم مختلف ، عن الاسم الذي عرف به المؤلف لدى العامة ، وأن يسلم جانبا من المصنفات دون توقيع" (١).

تبنى القضاء المصري ايضاً فكرة حق المؤلف في نسبة المصنف اليه ، او حق الابوة ، وتجسد ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها إلى: "ويثبت حق المؤلف في أن يكتب اسمه على كل نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره في جميع الإعلانات عن هذا المصنف دون حاجة إلى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك" (٢).

٢- القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): تناول قضاء الولايات المتحدة هذا الحق ايضاً في احكام كثيرة، منها ما ذهبت محكمة مقاطعة بورتوريكو في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام المدعي (بيريوس) بإقامة دعوى ضد شركة (هوم ديبوت) يزعم المدعي أن المدعى عليهم نشروا أعماله الفنية، في جميع أنحاء بورتوريكو عن طريق الكتيبات الترويجية، دون علمه او تعويضه أو موافقته، وهذا ينتهك حقوقه الادبية عن طريق عدم نسبة التأليف اليه، أو حقه في النزاهة بموجب قانون (VARA) (٣).

٣- موقف القضاء العراقي: يتبين بعد مراجعة احكام القضاء العراقي، انه كان مؤيداً لنصوص التشريع العراقي، المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، واعطى المؤلف مكنة نسبة المصنفات اليه، وتجسد ذلك في احد القضايا المشهورة التي ذهبت اليها المحاكم العراقية تحت عنوان (المقابر المسيحية في النجف الاشرف) بحيث أصدر حكما في تاريخ ٢٠١٣ يقضي (بالزام جريدة الحياة اللندنية، بدفع مبلغ قدره خمسون مليون دينار عراقي، وذلك عن قيامها بنشر تحقيق تمت سرقته من صحيفة الاصالة العراقية، تحت عنوان

⁽۱) أشار اليه: د. تركي صقر ، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق ، بلا طبعة ، منشورات اتحاد العرب ، دمشق ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣٧.

⁽۲). محكمة النقض المصرية ، مدني ، مشار إليه في مجلة القضاة ، ٧ يناير ١٩٨٧ ، طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٥ ق ، س ٢١ ، العدد الأول ، يناير ١٩٨٨ ، ص ٧٠. أشار اليه د. محمد رمضان حسن أحمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٨٥

Efrain Berrios Nogueras, Plaintiff, V. Home Depot , United : انظـــر قضـــية (۳)

States District Court, D. Puerto Rico , No. Civ. 02-2069rla , August 11, 2004

: ۲۰۲٤ / ۱ / ۷ متــــاح علـــــي الـــــرابط ادنــــاه تمــــت الزيـــارة فـــــي الـــــرابط ادنــــاه تمــــاح علـــــــي الـــــرابط ادنــــاه 33/

المقابر المسيحية في النجف الأشرف يعود لكاتب عراقي الأصل ، وقامت بنسبه ذلك الى احد صحفيها)(١).

يتضح لنا بعد الاطلاع على ما تضمنته التشريعات في فرنسا ومصر وكذلك احكام القضاء المقارن التي تأخذ بالنظام اللاتيني ، قد منح كلاً منهم المؤلف إمكانية نسب المصنف اليه ، وجعله من الحقوق الادبية التي لا تقبل التنازل والتقادم . أما فيما يتعلق بالقانون الأمريكي فهو على الرغم من كونه يفضل المصلحة الاقتصادية على حقوق المؤلف الادبية ، الا انه في المدة الأخيرة اعطى المؤلفين بعض الحقوق الادبية ، ومنها (حق الاسناد) الذي يقابل حق الابوة في النظام اللاتيني لكنه ليس من الحقوق الادبية الدائمة ، وانما ينتهي بوفاة المؤلف كما انه لا يشمل كافة المؤلفين وانما الفنان التشكيلي فقط . اما عن موقف القانون والقضاء العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، فأنه ذهب في تنظيمه حق المؤلف في نسبة المصنف اليه باتجاه النظام اللاتيني ، ونحن بدورنا نؤيد موقف القانون العراقي لأنه يعطي المؤلف الذي قدم نتاج فكره الذهني في شكل مادي مكنه التمتع بحق ذكر اسمه على العمل الذي انشأه ، وهذا بدوره يخلق لدى المؤلف طابعاً اقتصادياً من خلال استثمار نتاج افكاره هذا من جهة ، ويعطي المؤلف سمعة ثقافية وأدبية تستمر معه حتى بعد وفاته من جهة اخرى .

وامام ذلك نستطيع القول بأن الشخص المعنوي المؤلف ، يجوز له ان يطالب بنسبة المصنفات اليه طالما ان النصوص التشريعية اعتمدت مصطلح المؤلف بشكل عام هذا من جانب ، كذلك الأحكام القضائية سواء كانت المتعلقة بالنظام اللاتيني او الأنكلوسكسوني ، تناولت قرارات كان فيها الشخص المعنوي المؤلف تارةً مدعي وتارةً اخرى مدعى عليه . وسوف يكون لنا في ذلك تفصيل اكثر في الصفحات القادمة .

⁽۱) ينظر : علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق واخرون ، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية ، الجزء الثاني ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٧ .

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية الممنوحة للشخص المعنوي المؤلف بعد نشر المصنف

يتمتع الشخص المعنوي المؤلف بعد قيامة بعملية نشر المصنف بحقوق عدة ، منها ما يمكنه من معالجة الاخطاء التي لا تتناسب مع ظروف المجتمع وعاداته ، او ان هذه الافكار اصبحت غير معمول بها ، فيشرع الشخص المعنوي المؤلف الى سحب عمله من التداول ، او تعديل ذلك العمل . اما الجانب الآخر من هذه الحقوق ، وهو امكانية الشخص المعنوي المؤلف من دفع الاعتداء الذي يقع على مصنفه ، او دفع أي تشويه يقوم به الغير يضر بسمعة. لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول (حق الشخص المعنوي المؤلف في سحب وتعديل المصنف) ، ومن ثم نخصص الفرع الثاني الى (حق الشخص المعنوي المؤلف في دفع الاعتداء عن المصنف). وعلى الشكل الآتي :

الفرع الاول - حق الشخص المعنوي المؤلف في سحب وتعديل المصنف

يعد حق الشخص المعنوي المؤلف في سحب وتعديل الاعمال بعد نشرها ، من الحقوق الحصرية ، والتي لا يجوز لغير المؤلف القيام بهذه الاعمال . لذلك سوف نبين اهم ما تناوله الفقه المقارن بخصوص هذا الحق . كذلك نوضح موقف القانون الفرنسي والمصري والقانون الامريكي بصدد هذا الحق . مع بيان اهم التطبيقات القضائية التي تتعلق بهذا الحق. مع بيان ما توصل اليه القانون والقضاء العراقي.

اولاً - موقف الفقه المقارن: تعددت الآراء التي طرحت بشأن حق المؤلف في سحب المصنف من التداول او لغرض تعديله لذلك سوف نبين اهم ما قيل بصدد هذا الحق .

1 - الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يذهب رأى من الفقه الفرنسي بالقول " ان المؤلف عندما يقرر نشر مصنفه ، فإنه يكون على علم بالأفكار التي وردت في المصنف ، لكن إذا تبين ان هنالك أخطاء في المصنف ، أو إذا تعرض المصنف لنقد معين ، أو أصبح هذا المصنف لا يتلائم مع ظروف وعادات المجتمع ، فلابد من تعديله سواء بالإضافة أو التغيير (۱). الا ان هناك من يرى ان سحب المصنف من التداول ، اذا كان الغرض منه هو المحافظة على شخصية المؤلف ، فان ذلك يشكل خرقاً واضحاً لمبادئ القانون المدنى وهو مبدأ إلزامية العقود ولا

٦٥

⁽¹⁾ Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit D'auteur Et Droits Voisins, 2e Édition, Dalloz, 2012, P465.

يمكن القبول بتكييفه ، لان فسخ العقد يتطلب إخلال احد المتعاقدين وان هذا الأمر غير متوفر في حالة سحب المصنف من التداول ، الذي يعتبر فسخ بإرادة منفردة (١).

كما يرى الفقه المصري انه اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ، تدعو لسحب المصنف من التداول يكون للمؤلف سلطة القيام بسحبه ، ويتجسد ذلك عندما يضع المؤلف مصنفه متأثرا برأي معين استحوذ عليه ، ثم يتبين له بعد البحث والتقصي والاطلاع ، أنه قد ذهب بأتجاه غير سليم في إعداد مصنفه (۲). الا أن عملية سحب المصنف من التداول ، توجب في البداية أن يكون هناك تنازل عن الحقوق المادية ، وهذا يعني أنّ هذا الحق لا يمكن التمسك به ، بوجه الشخص الحائز لملكية المصنف المادية (الناشر مثلاً) الذي آلت إليه بموجب عقد البيع أو بأي طريقة قانونية (۲).

Y- الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): اعتبر رأي من الفقه الأمريكي ان حق انهاء التنازل او ما يسمى بحق الانهاء ، هو تمكين المؤلفين من اعادة التفاوض بشأن الاعمال التي تنازلوا عنها دون معرفة القيمة الحقيقية لأعمالهم مما يمنحهم فرصة ثانية من اجل الحصول على صفقة افضل. كما ان هذا الحق الذي يمنح المؤلفين الحق في إنهاء التنازل عن حقوق التأليف والنشر في الأعمال لا يشمل الاعمال المعدة للتأجير (المستأجرة) (3). كما ان هذا الحق لا يقتصر على المؤلف وحده وانما يمكن لورثة الاستفادة من هذا الحق (6)

٣ - موقف الفقه العراقي: هناك توجه من الفقه العراقي، يرى ان للمؤلف وحده بعد نشر مصنفه السلطة في تعديل مصنفه أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة أليه، ولا يجوز لغير المؤلف القيام بذلك، إلا بأذن المؤلف أو ممن ينوب عنه، وبخلاف ذلك إذا قام احداً ما بتعديل المصنف دون إذن المؤلف فأن ذلك يعتبر اعتداء (٦).

خلاصة ما تقدم ذكره ان الفقه اللاتيني يكاد يكون متفقاً على حق الشخص المعنوي المؤلف في تعديل اعماله بعد نشرها هو حق خالص له وحدة ، لكنه اختلف من ناحيه انه اذا اراد

(۲) المستشار: انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ۲۰۱۰ ، ص ۹۲.

⁽¹⁾ Pierre Scoffoni, La référence précédente, P115.

⁽٣) د. بلال محمود عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

⁽⁴⁾ Richard Arnold , And Jane C. Ginsburg , Foreign Contracts And U.S. Copyright Termination Rights , Columbia Law School Scholarship Archive , Colum 437, 2020 , P 438 .

⁽⁵⁾ Andrew T. Hernacki , Copyright Termination And Technical Standards , Scholarworks University , Vol. 43: Iss. 2, Article 2 , 2014 , P221 .

^(٦) م. رؤى على عطية ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

الشخص المعنوي المؤلف سحب مصنفه من التداول ، فمن الواجب عليه تعويض مالك الحقوق المالية ، على اعتبار انه قد تنازل عن هذه الحقوق واصبحت ملكاً للغير ، والقول خلاف ذلك يؤدي الى الاخلال بإلزامية العقود . اما الفقه الأمريكي عَد (حق انهاء التنازل) عن حقوق التأليف (الذي يقترب الى حداً كبير من حق سحب المصنف المعروف في النظام اللاتيني) هو فسح المجال امام المؤلف للحصول على فوائد افضل من الفوائد السابقة ، بحيث ينظر الفقه الامريكي الى حق السحب او الانهاء ، كونه حقاً اقتصادياً يصب في مصلحة الشخص المعنوي المؤلف ، من خلال اعادة التفاوض مرة اخرى للحصول على فرصة افضل. ومن جانبنا نؤيد ما تناه الفقه اللاتيني لأن حق الأستغلال (اعادة التفاوض) يعتبر من قبيل الحقوق المالية .

ثانياً - موقف التشريعات المقارنة: اختلفت التشريعات المنظمة لحق الشخص المعنوي المؤلف الادبي في تناول حقه في سحب المصنف او تعديله ؛ فمنهم من نظم هذا الحق بشكل صريح والآخر بقي متأرجحاً. لذلك سوف نبين اهم التوجهات التشريعية التي طرحت بصدد هذا الحق. ١ - التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): يتضح لنا من خلال مراجعة نصوص قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩١، انه لم يشير بنص صريح إلى مسألة تعديل المصنف او إعطاء هذا الحق للشخص المعنوي المؤلف حصراً، وكل ما يوجد في نصوص قانون الملكية الفكرية انه قد حظر تعديل المصنف السمعي البصري الا بعد موافقة المؤلف (۱). كذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد منع مؤلف البرامج من معارضة اي تعديل يطرأ مصنفه ، الا اذا كان هناك مساس في سمعته وشرفه (۲).

نستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشر بصورة صريحة ، إلى إمكانية الشخص المعنوي المؤلف في تعديل المصنف ، وانما منع المؤلف من معارضة التعديل ، الذي يتم على المصنف كما في ترجمة المصنفات الا اذا كان التعديل ينعكس سلباً على سمعة المؤلف .

اما بشأن سحب المصنف من التداول ، فقد أجاز المشرع الفرنسي للشخص المعنوي المؤلف سحب مصنفه من التداول ، وأطلق عليه تسمية حق (التراجع او التوبة) ، لكنه اشترط تعويض

⁽١) المادة (5 - L121) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot; Toute Modification De Cette Version Par Addition, Suppression Ou Changement D'un Élément Quelconque Exige L'accord Des Personnes Mentionnées Au Premier Alinéa ".

^{(&}lt;sup>۲)</sup> المادة (7 - L121) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

Sauf Stipulation Contraire Plus Favorable À L'auteur D'un Logiciel, Celui-Ci Ne Peut :1° S'opposer À La Modification Du Logiciel Par Le Cessionnaire Des Droits Mentionnés Au 2° De L'article <u>L. 122-6</u>, Lorsqu'elle N'est Préjudiciable Ni À Son Honneur Ni À Sa Réputation.

المتنازل له أولاً ، بسبب استعمال الشخص المعنوي المؤلف لحقه في التوبة او التراجع ، كذلك اضاف المشرع الفرنسي انه في حال قيام المؤلف بأعاده نشر المصنف الذي سحبه من التداول ، تكون الأولوية للمتنازل له في استغلال المصنف وفق الشروط المتفق عليها ابتداءً (۱).

تعرض كذلك المشرع المصري الى حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه ، ونظم مسألة تعديل المصنف من قبل المؤلف بشكل افضل من المشرع الفرنسي ، حيث أجاز للمؤلف ان يطلب من المحكمة سحب المصنف وإدخال تعديلات عليه ، كذلك أجاز المشرع المصري للمؤلف سحب المصنف من التداول بصورة نهائية ؛ لكنه في هذه الحالة اشترط ان يقوم المؤلف بتعويض من آلت حقوق الاستغلال (٢).

Y – التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني): يبدو ان قانون حق المؤلف الأمريكي لم يشير بنص صريح وواضح إلى إمكانية الشخص المعنوي المؤلف في تعديل مصنفاته، لكنه أشار في قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦، القسم الخاص بالفنان المرئي التشكيلي لسنة ١٩٩٠ الى " أن التعديل الذي يكون الغرض منه هو حفظ العمل، أو يكون للعرض العام لا يعد من قبيل التعديل غير المشروع، او انه يؤدي إلى تدمير العمل أو تشويه ذلك العمل " (٣).

اما بخصوص سحب المصنف من التداول فأن هذا الحق غير معروف لدى القانون الأمريكي، لكنه أشار إلى إمكانية سحب او انهاء التنازل عن الحقوق الممنوحة بعد التخلي عنها بحيث يكون للشخص المعنوي للمؤلف بعد ٣٥ سنة وخلال خمس سنوات، استرجاع ملكية هذه

⁽١) المادة (4 - 1212) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

Nonobstant La Cession De Son Droit D'exploitation, L'auteur, Même
Postérieurement À La Publication De Son Oeuvre, Jouit D'un Droit De
Repentir Ou De Retrait Vis-À-Vis Du Cessionnaire. Il Ne Peut Toutefois
Exercer Ce Droit Qu'à Charge D'indemniser Préalablement Le
Cessionnaire Du Préjudice Que Ce Repentir Ou Ce Retrait Peut Lui
Causer..."

⁽٢) المادة (٤٤١) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :
"للمؤلف وحده - اذا طرأت اسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو
بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف
في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده
المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم".

⁽٣) المادة (١٠٦) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;The Modification Of A Work Of Visual Art Which Is The Result Of Conservation, Or Of The Public Presentation, Including Lighting And Placement, Of The Work Is Not A Destruction, Distortion, Mutilation, Or Other Modification Described In Subsection A3 Unless The Modification Is Caused By Gross Negligence ".

الحقوق بعد ان نقل ملكيتها للغير ، لكن هذا الحق لا يسري على التصرفات السابقة عليها وان عادت جميع الحقوق^(۱). على سبيل المثال ، لنفترض أن روائي معين ، قد نقل في عام ١٩٨٠ ترخيصاً حصريا لإنشاء فيلم سينمائي بناءً على روايته ، وتم إصدار الصورة المتحركة في عام ١٩٨٥ ، وبعد ذلك سحب الشخص المعنوي المؤلف تنازله اعتبارًا من عام ٢٠١٥. وفق ذلك يجوز لمنتج الصور المتحركة أو خليفته كمالك حقوق التأليف في عام ٢٠١٥ الاستمرار في عرض الفيلم وتوزيعه بعد ذلك ، عملاً بشروط رخصة ١٩٨٠. لكن لا يجوز لمنتج الفيلم بعد عام ٢٠١٥ أن يعيد إنتاج الفيلم بطاقم عمل جديد لان ذلك سيكون بمثابة انتهاك لحقوق التأليف . كما ان حق الانهاء المعروف في القانون الامريكي من الممكن ان ينتقل الى الورثة (١٠). وهو على خلاف ما هو موجود في تشريعات النظام اللاتيني الذي يكون فيها حق السحب من حق المولف حصراً

" - موقف المشرع العراقي: على الرغم من ان المشرع العراقي يعد من التشريعات التي تسير على خطى المشرع الفرنسي ، إلا انه نظم مسألة تعديل المصنف في حال حدوث أسباب أدبية خطيرة ، بشكل افضل من القانون الفرنسي (لأن هذا الأخير لم ينظم ذلك) ، كذلك أجاز القانون العراقي للمؤلف ان يطلب من محكمة البداءة سحب المصنف من مجال التداول بصورة نهائية ؛ لكن يتوجب في هذه الحالة ان يقوم المؤلف بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي ، في حالة التنازل عنه للغير بأعتباره من الحقوق القابلة للتصرف (٣).

نستنتج مما تقدم ان التشريع (الفرنسي والمصري) يذهب بأتجاه واحد من حيث تنظيمه حق الشخص المعنوي المؤلف في سحب مصنفه ، وذلك عندما اكد وجوب تعويض المتنازل له عن الحقوق المالية التي آلت اليه . لكن نجد في الجانب الآخر ان التشريع الامريكي كانت لدية نظرة

⁽١) المادة (٢٠٣ أ /٣) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

Termination Of The Grant May Be Effected At Any Time During A Period Of Five Years Beginning At The End Of Thirty-Five Years From The Date Of Execution Of The Grant...".

[:] المادة ($^{(Y)}$) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة $^{(Y)}$

[&]quot;... the author's next of kin, in the absence of a will of the author, shall be entitled to a renewal and extension of the copyright in such work for a further term of 67 years...".

⁽٣) المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت :

[&]quot; للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفة من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والازال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله".

مختلفة عما هو موجود في التشريع اللاتيني ، بحيث جعل سلطة المؤلف فيما يتعلق بأستعادة اعماله التي نقلها للغير مقيدة بمضي مدة معينه وهي ٣٥ سنة . بمعنى ان الشخص المعنوي المؤلف بموجب قانون حق المؤلف الأمريكي ، لا يستفيد من هذا الحق (حق انهاء التنازل او حق السحب) الا بعد مرور ٣٥ وخلال خمس سنوات تبدأ في نهاية السنة الاخيرة.

ثالثا - موقف القضاء المقارن: بعد ان بينا اهم الآراء الفقهية التي طرحت بخصوص هذا الحق ، كذلك موقف التشريعات منه سوف نتجه الى موقف القضاء من حق المؤلف من سحب المصنف او تعديله.

1 – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): نجد ان المحاكم الفرنسية اكدت على حق الشخص المعنوي المؤلف في سحب مصنفه، وقد كيفت محكمة باريس في حكمها الصادر ١٩٩٣ " حق السحب او الاسترداد، ما هو إلا فسخ بأراده منفردة ". وذهب الفقيه الفرنسي الأستاذ "Savatier" بخصوص ذلك إلى ان حق الندم أو العدول، يتضمن استرداد المؤلف لمصنفه بعد نشره حتى وإن انتقل إلى الغير، انطلاقاً من ان الحقوق الادبية، ومنها هذا حق سحب المصنف تعود إلى محض تقديره الشخصي (۱). يتضح من الكلام اعلاه ان المحاكم الفرنسية اعتبرت حق سحب المصنف هو عبارة عن فسخ بأراده منفردة.

اما بشأن موقف القضاء المصري بخصوص تعديل المصنف ، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قضية (سيد درويش) التي تتلخص وقائع القضية : أن ورثة المؤلف كانوا قد اتفقوا مع الإذاعة المصرية ، على انتاج وبث ثلاثة مصنفات تابعة لمورثهم ، لكن شركة الإذاعة عدلت في المصنفين الأول والثاني وتركت انتاج المصنف الثالث ، فرفع سيد درويش وكيل الورثة دعوى على شركة الإذاعة للمطالبة بالتعويض، عما اصاب الورثة من اضرار نتيجة تعديل المصنفات، وقضت محكمة الاستئناف بمبلغ ٠٠٠٠ جنيه لورثة المؤلف ، الا ان محكمة النقض المصرية نقضت هذا القرار واعتبرت التعديل من مقتضيات تحويل المصنف إلى مصنف إذاعي(٢).

⁽١) اشار اليه: د. عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

⁽۲) نقض مدني ، ١٦ يناير ١٩٧٩ ، مجموعة المكتب الفني ، السنة ٣٠ ، الطعن رقم ٥٣ ، ص٢٢٤. اشار اليه : د. احمد عبدالحميد امين ، شرح احكام قانون حماية الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص ٢١١ .

وفي حكم اخر "للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يراه من تعديل أو تحوير على مصنفه ، ولا يجوز لغيره ان يباشر سيئاً بغير اذن كتابي منه او ممن يخلفه ..." (١) . يؤكد القضاء المصري في احكامه تأييده للمشرع المصري المتمثل بقانون الملكية الفكرية ، عندما اشار هذا الاخير الى هذه المكنة في المادة (١٤٤) منه .

القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): نجد انه اكد على ضرورة احترام اعمال الشخص المعنوي المؤلف، واكد دعمه لقانون حق المؤلف الامريكي القسم الخاص بالفنان المرئي التشكيلي لسنة ١٩٩٠ الذي اعطى المؤلف البصري حق النزاهة، يكون للشخص المعنوي المؤلف بمقتضى هذا الحق، منع أي تعديل يطرأ على اعماله، وهذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف الأمريكية فيما يتعلق بحق النزاهة، في دعوى (ديفيد فيليبس) التي تتلخص وقائعها في : (ان ديفيد فيليبس هو نحات معروف على المستوى الوطني، بأعماله الحجرية البرونزية قام في عام ١٩٩٩، عمل ما يقارب ٢٧ منحوتة، لحديقة شركة (بيمبروك)، وفي عام ٢٠٠١ قررت الشركة إعادة تصميم الحديقة، رفع فيليبس دعوى ضد شركة (بيمبروك) مدعياً ان إعادة التصميم، من شأنه ازالة اعماله، وفق قانون الفنانيين التشكيليين لسنة ١٩٩٠، أصدرت المحكمة بناءً على ذلك ؛ في عام ٢٠٠٣ حكماً مؤقتاً يمنع شركة (بيمبروك) من تغير الحديقة المحكمة بناءً على ذلك ؛ في عام ٢٠٠٣ حكماً مؤقتاً يمنع شركة (بيمبروك) من تغير الحديقة ...)(٢).

٣ - موقف القضاء العراقي: يتضح من خلال مراجعة احكام القضاء، وعلى وجه الخصوص القرارات المتعلقة بالملكية الفكرية، اتضح ندرتها وخاصة في مجال حق المؤلف بشكل عام، وبالتالى لم نجد قراراً يتعلق بتنظيم هذا الحق بصورة كاملة.

خلاصة ما تقدم: على الرغم من كون المشرع العراقي كان قد ساير القانون الفرنسي إلى حداً معين في اغلب احكامه، الأانه هجر اتجاه المشرع الفرنسي هذه المرة وذهب بأتجاه المشرع المصري عند تنظيمه حق المؤلف في سحب وتعديل المصنف في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وأمام ذلك القول نؤيد توجه المشرع العراقي ، عند تنظيمه حق المؤلف في سحب المصنف وتعديله ، لأنه جاء بأحكام ونصوص صريحة وواضحة ، تبين سلطة المؤلف في تعديل المصنف أو سحبه من التداول ،

⁽۱) الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ ق في ٣ نوفمبر ١٩٨٨، مجموعة المكتب الفني ، السنة التاسعة والثلاثون ، الطعن رقم ١٥٦٨. اشار اليه: عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص ١٥٦.

David Phillips, Plaintiff, Appellant, V. Pembroke Real Estate, Inc., انظر قضية (۲)

Defendant, Appellee, 459 F.3d 128, 1st Cir. 2006.

متاح على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٠ / ١ / ٢٠٢٤:

Https://Law.Justia.Com/Cases/Federal/Appellate-Courts/F3/459/128/489596/

مراعياً لمصلحة صاحب الحق المالي ، والزام الشخص المعنوى المؤلف بدفع تعويض اذا كان هذا الأخير قد تنازل عن الحق المالي هذا من جانب. ومن جانب آخر ندعو المشرع العراقي ان يولى اهتماماً اكثر بحقوق الشخص المعنوى المؤلف ، على اعتبار ان التطور الذي يشهده المجتمع والامكانيات المادية التي تمتلكها الاشخاص المعنوية ، جعلها تتدخل في جوانب كثيرة منها الملكية الفكرية ، وهذا بدوره يتطلب ان تكون هناك نصوص منظمة لحقوق والتزامات الشخص المعنوي المؤلف ، لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يسلك اتجاه المشرع المصري ، عندما اضفى على الاشخاص المعنوية الحماية المقررة في قانون الملكية الفكرية المصرى ، شأنها شأن الأشخاص الطبيعية ، وذلك عندما نص في المادة (١٣٩) من قانون الملكية الفكرية المصري " تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين...".

الفرع الثاني - حق الشخص المعنوي المؤلف في دفع الاعتداء عن المصنف

بعد ان وضحنا في الكلام اعلاه حق الشخص المعنوي المؤلف في سحب وتعديل مصنفه، سوف نبين حقه في حماية هذا المصنف. ينهض هذا الحق المتعلق بحقوق المؤلف الادبية ، بعد قيام المؤلف بنشر اعماله ، اذ تلاقي هذا الاعمال بعد نشرها ، اعتداءً او تشويهاً من قبل الغير، فيشرع الشخص المعنوي المؤلف الى حماية تلك الأعمال. لذلك سوف نبين في هذا الفرع ، اهم الأراء الفقهية التي طرحت بصدد هذا الحق ، كذلك نبين موقف التشريعات المقارنة من هذا الحق ، ثم نتطرق الى اهم الاحكام التي تناولها القضاء بخصوص ذلك. مع توضيح توجه القانون والقضاء العراقي من ذلك . كما في الشكل الاتي :

اولاً - موقف الفقه المقارن: تعددت آراء الفقه التي طرحت بشأن حق الشخص المعنوى المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه ، عندما يكون هناك تعدى على حقوقه الادبية .

١ - الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يذهب رأى من الفقه الفرنسي(١)، إلى تسمية هذا الحق به بحق (سلامة العمل) بحيث يكون للمؤلف الحق في احترام سلامة مصنفه ، أي يجوز له منع كل تشويه يقع على المصنف ، وبموجب هذا الحق يعتبر المؤلف أيضًا ، مؤهلاً لإجراء كافة التغييرات في المصنف.

تبنى الفقه المصري ايَضاً هذه الفكرة واعتبر ان نطاق الحق في دفع الاعتداء ، يختلف بحسب الوسيلة المستعملة في استغلال المصنف بحث تبلغ اقصى درجاتها في حالة نسخ

⁽¹⁾ William Strauss, op.cit, P509.

المصنف أو تقليده (۱). الا ان هناك من يرى ان ليس كل تعديل للمصنف يعد تشويهاً أو تحويراً له ، فهناك قدر معين يجوز فيه التعديل في حال كان ذلك في صالح العمل ، وليس فيه اقلالاً من شأن المؤلف كما هو الحال في ترجمة المصنفات (۲). كذلك ان المؤلف يكون له سلطة منع أي اعتداء يقع على مصنفه ، سواء تعلق ذلك الأمر بالتشويه أو التحريف أو تغيير المصنف أو سرقته ، كذلك القيام بترجمة المصنف بشكل غير سليم الذي من شأنه ان يؤدي إلى تغيير معنى المصنف بحيث يمس بسمعة المؤلف ، وفي جميع هذه الحالات يكون من حق المؤلف دفع الاعتداء عن مصنفه لحماية سمعته ومكانته الثقافية (۳).

٢ - الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني) : يرى الفقه الأمريكي ان المؤلف لا يتمتع بهذا الحق إذا
 تعرضت أحد أعماله لتعديل أو تشويه مما يزيد من سمعته وشعبيته ، حتى لو اعترض المؤلف
 على هذه التعديلات أو التحريفات ، ويعد اعتراضه مرفوضاً وغير ساري⁽¹⁾.

يذهب رأي آخر بخصوص هذه الفكرة ويعد ان المؤلف يحق له أن يمنع أي تشويه متعمد أو أي تعديل آخر للعمل ، عندما يؤدي هذا الإجراء إلى الإضرار بسمعته . لكن يتطلب للحكم بذلك شرطين : الاول : يجب أن يكون عمل الفنان قد تم تشويهه أو تدميره أو تعديله عمداً ، وبالتالي ليس للفنانين أي ملاذ ضد تشويه أو تدهور أعمالهم الناتجة بمرور الوقت .

الثاني: يجب أن يؤدي هذا التشويه أو التدمير أو التعديل إلى المساس بسمعة المؤلف (°).

يبدو لنا ان الفقه الامريكي يعد عنصر الضرر العمدي اساساً لقيام حق الشخص المعنوي المؤلف في دفع الاعتداء عن اعماله ، وبمقتضى الرأي اعلاه لا يجوز للشخص المعنوي المؤلف ان يعترض على عمل لا يتوفر فيه طابع الاضرار او التشويه او التغيير الذي يضر بسمعته الادبية .

٣ – موقف الفقه العراقي: أطلق رأي من الفقه العراقي تسميات عديدة بشأن هذا الحق فقد اسماه بـ (الحق في دفع الاعتداء عن المصنف) أو (الحق في السمعة) ، ويكون القصد من ورائه وجوب احترام الغير وتقديره للابتكار والإبداع الذهني لمصنفات المؤلف (١). كما يعد

(5) Jill R. Applebaum, op.cit, P 206.

⁽١) د. عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص ٣٨١.

⁽۲) د. حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٠ .

⁽۲) أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه – مقدمة الى جامعة أبى بكر بلقايد - تلمسان ، ۲۰۰۷ – ۲۰۰۸ ، ص ٦٨.

⁽⁴⁾ Pierre Scoffoni , op.cit, P156.

⁽٦) د. عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

رأي آخر من الفقه العراقي ان حق المؤلف في دفع الاعتداء ، يقوم على فكرة سلامة المصنف فالمؤلف بعد أنشائه لمصنفه ، يحق له الاطمئنان على سلامة ذلك المصنف من كل تشويه أو تحريف يقوم به الغير ، وبالتالي له الحق في الدفاع عن مصنفه (۱).

خلاصة الكلام اعلاه ان الفقه العراقي كان قد تبنى ما سار عليه الفقه اللاتيني ، واعتبر الاعتداء على المصنف اعتداء على سمعة الشخص المعنوي المؤلف . كما ان الفقه الأمريكي يكاد يكون متفق مع توجه الفقه اللاتيني بحيث يرى : ان الشخص المعنوي المؤلف لا يجوز له ان يعترض على التعديل الذي يطرا على اعماله ، الا اذا كان ينعكس سلباً على سمعته الثقافية ، اما اذا كان هذا التعديل يصب في مصلحة المؤلف فلا يثبت له هذا الحق .

ثانياً - موقف التشريعات المقارنة: اختلف موقف التشريعات المنظمة لحق المؤلف في دفع الاعتداء فمنهم من اعطى هذا الحق لجميع المؤلفين دون استثناء وآخر جعله محصوراً بفئة معينة. وسوف نبين ذلك على الشكل الآتى:

1 – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): يتضح لنا بعد مراجعة نصوص الملكية الفكرية ، المتعلقة بالقانون الفرنسي ، انه لم يمنح المؤلف بصورة عامة إمكانية رد الاعتداء الذي يطرأ على مصنفه ؛ لكنه منح المؤلف في المصنفات السمعية البصرية التي تقتصر على فئة معينة من المؤلفين (الفنان التشكيلي او البصري). إمكانية منع اي تعديل يطرأ على اعماله ، أو إجراء اي تغيير أو حذف ، بمعنى لا يجوز اجراء أي تغيير ، الا بعد موافقة المؤلف الأصلى (٢).

اما من جانب المشرع المصري ، فأنه على الرغم من تبنيه نهج القانون الفرنسي في اغلب احكامه ، الا انه جاء بأحكام افضل مما نص عليه قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، بخصوص حق المؤلف في دفع الاعتداء ، بحيث أشار بصورة صريحة وواضحة إلى إمكانية المؤلف في دفع الاعتداء ، وذهب إلى أبعد من ذلك عندما منح الشخص المعنوي صفة المؤلف عند عدم وجود وارث او موصى له ، وبالتالي اصبح يمتلك امكانية دفع اي اعتداء يطرأ على المصنف ، كما اضفى على هذه المكنة طابع الدوام ، لكنه قيد من هذه السلطة في نطاق ترجمة المصنفات (٣).

⁽١) الأستاذ. زهير البشير ، المرجع السابق ، ص١١١.

[:] من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت (L121 - 5) المادة ($^{(Y)}$

[&]quot;...Il Est Interdit De Détruire La Matrice De Cette Version Toute Modification De Cette Version Par Addition, Suppression Ou Changement D'un Élément Quelconque Exige L'accord Des Personnes Mentionnées Au Premier Alinéa... ".

⁽٣) المادة (١٤٣/ ثالثاً) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت:

Y — التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني): بالرجوع الى قانون حق المؤلف الأمريكي القسم الخاص بالمؤلف الفني والبصري، نجد انه اعطى المؤلف الخاص بتلك المصنفات سلطة الدفاع عن مصنفاته من اي اعتداء، وجعل كل تعديل أو تشويه أو تدمير للأعمال يكون الغرض منه الأضرار بسمعة المؤلف انتهاكاً لحقه الأدبي، لكنه اشترط ان تكون هذه الاعمال مبنية على الضرر العمدي(۱).

لكن نتيجةً لذلك سوف نكون امام معيار قد يكون من الصعب تطبيقه ، لأن ذلك يتطلب من الشخص المعنوي المؤلف أن يثبت توافر الضرر العمدي (اثبات سوء نية الغير) عند تغيير او تشويه عمله ، وذلك من الصعوبة الوقوف عليه ، لأن القصد عنصر كامن النفس. وبالتالي قد تمنع هذه اللغة الشخص المعنوي المؤلف من الحصول على حماية الحقوق الادبية حتى بعد تعديل عمله ماديًا .

T - موقف المشرع العراقي: نجد ان قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم T لسنة ١٩٧١ المعدل ، منح المؤلف إمكانية الدفاع عن مصنفه من اي اعتداء من شأنه أن ينعكس سلباً على سمعته الادبية ، كذلك منح المشرع العراقي الورثة سلطة الدفاع عن المصنف بعد وفاة مورثهم الا انه قيد من سلطة المؤلف هذه في نطاق الترجمة ، بحيث لا يجوز للمؤلف الاعتراض على الحذف والتغيير الذي يحصل ، الا اذا اغفل المترجم ذكر مواطن الحذف والتغيير، أو أصبح عمل الترجمة يعود بالضرر على سمعة المؤلف (٢).

يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ..." الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

كذلك المادة (٢٤٦) من القانون اعلاه: " تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠-١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه".

⁽١) المادة (١٠٦/ ثالثاً / أ- ب) من قانون حق المؤلف الأمريكي التي نصت:

[&]quot;Subject To The Limitations Set Forth In Section 113d, Shall Have The Right—
(A) To Prevent Any Intentional Distortion, Mutilation, Or Other Modification Of
That Work Which Would Be Prejudicial To His Or Her Honor Or
Reputation... ".

⁽٢) المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت :

[&]quot; للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف. على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية ".

يتضح لنا مما تقدم اعلاه ان المشرع العراقي بصدد منحه المؤلف إمكانية دفع الاعتداء عن مصنفه ، قد ذهب بأتجاه المشرع المصري ونحن نؤيد ما تبناه المشرع العراقي الما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه اقترب من توجه المشرع الامريكي ، على اعتبار ان كليهما لم يمنح المؤلفين بشكل عام ، امكانية دفع الاعتداء الذي يطرأ على اعمالهم ، وانما قيدوا ذلك بفئة معينة من المؤلفين الفنان التشكيلي او البصري وفي حدود المصنفات السمعية البصرية فقط . وبالتالي نصل الى نتيجة مفادها ان الشخص المعنوي المؤلف يستطيع ان يدفع أي اعتداء يطرأ على مصنفه ، طالما ان النصوص القانونية تناولت المؤلف بصورة عامة ، بالإضافة الى ذلك ان هناك تشريعات امثلة المشرع المصري ، جعلت من الخص المعنوي وارثاً عن عدم وجود الوارث او الموصى له.

واذ كانت الحقوق الأدبية من الممكن انتقالها من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوي عند عدم وجود الوارث او الموصى له. فقد يطرح بهذا الصدد تساؤل معين وهو: هل من الممكن انتقال هذه الحقوق الادبية من الشخص المعنوي المؤلف الى شخص طبيعي بعد انتهاء او تصفية هذا الكيان القانونى ؟

بصورة عامة ومن وجهة نظر الباحث ان موضوع انتقال هذه الحقوق يختلف بأختلاف طبيعة الشخص المعنوي المؤلف، ويتجسد ذلك بصورة كبيرة في الشركات البسيطة (۱)، التي يستطيع الشريك ان يقدم فيها حصته عملاً، فلو افترضنا ان اكثر من شريك قدم هذه الحصة عملاً كأن يكون العمل تأليف كتاب معين، فيدخل الشريك بقيمة المصنف المالية شريكاً فيها (الشركة)، اما اذا انتهت هذه الشركة فأن قانون الشركات يوجب ان تقسم اموال الشركة عند تصفيتها قسمة المال الشائع(۲) فيما يتعلق بالجانب المالي. اما الجانب الادبي كما رأينا في الكلام اعلاه لا يقبل التصرف او التنازل عند اغلب التشريعات المقارنة (۱). وبناءً على ذلك سوف تنتقل هذا الحقوق الادبية مشاعة الى الشركاء بأعتبارها حقوق لصيقة بشخصية المؤلف، ومن تصبح الحقوق المترتبة على المصنف مشتركة بينهم بالتساوي، وهو ما نص علية قانون

⁽١) المادة (١٨١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التي نصت :

[&]quot; تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصا في راس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملا والاخرون مالا".

⁽۲) المادة (۱۹۹) من قانون الشركات العراقي رقم (171) السنة (199) المعدل التي نصت :

[&]quot; تتبع في قسمة اموال الشركة البسيطة الاجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع " .

⁽٢) المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت :

[&]quot; يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل". تقابلها المادة (١٥٣) من قانون الملكية الفكرية المصري . كذلك المادة (١٢١-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٢٥) منه الذي اسماه بالمصنفات المشتركة (١).

اما بالنسبة لبقية الشركات التي تزيد عن خمسة اشخاص (المساهمة والمحدودة) ، ويتجسد ذلك عندما تقوم شركة انتاج سواء كانت متعلقة في مجال الخرائط او تأليف الكتب او البرامج ...). بالتعاقد مع عدد غير محدود من المؤلفين بصدد تأليف عمل معين ، وهو امر جائز ، لأن عبارة (اكثر من مؤلف) جاءت مطلقة دون تحديد الحد الأعلى ، كما هو الحال في المصنف الجماعي ، وخاصة هناك مصنفات جماعية تتطلب اعداد كبيرة من المؤلفين ، ومثال ذلك : برنامج "حرب النجوم" الذي اشترك في اعداده آلاف المبرمجين في الولايات المتحدة (۲)، وعليه فأن الشخص المعنوي (الشركة) يكتسب صفة المؤلف وفقاً للقانون العراقي والقوانين المقارنة (۲). وبعد انتهاء وتصفية هذه الشركة تقوم بتوزيع هذه الاموال المتبقية على المؤسسين ،

⁽١) المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت :

[&]quot; اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين...".

تقابلها المادة (١٧٤) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت :

[&]quot; اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث ال يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ".

تقابلها كذلك المادة (١١٣- ٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت :

[&]quot; يجب على المؤلفين المشاركين ممارسة حقوقهم بالاتفاق المتبادل وفي حالة الخلاف فالأمر متروك للمحكمة المدنية ...".

تقابلها المادة (١٠١) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت:

[&]quot; " العمل المشترك" هو عمل يعده مؤلفان أو أكثر بهدف دمج مساهماتهم في أجزاء لا يمكن فصلها أو مترابطة في كل موحد".

⁽۲) د. عمار عباس الحسيني ، المصنفات الرقمية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 177 ، 177 ، 177 ، 177 ، 177 ، 177 ،

⁽۲) المادة (۲۷) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت: "المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص ... ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف ".

تقابلها المادة (١٧٥) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت:

[&]quot; يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذى وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه".

كذلك تقابلها المادة (١١٣- ٥) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت:

[&]quot; ويكون المصنف الجماعي، ما لم يثبت خلاف ذلك، ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم الكشف عنه باسمه.

هذا الشخص يتمتع بحقوق المؤلف".

تقابلها ايضاً المادة (١٠١) من قانون حق المؤلف الامريكي التي نصت:

وبالتالي تنتقل هذه الحقوق المالية حسب حصة كل مساهم . اما بشأن الحقوق الادبية فهي حقوق مرتبطة بشخصية المؤلف ، وتبقى نافذة حتى بعد وفاة المؤلف ، فهنا يجب ان نفرق بين الحقوق الادبية التي انتقلت الى الشركة واصبحت هذه الاخيرة مؤلف اصلي (مالكة لحقوق التأليف) ، وبين الحقوق الادبية التي بقي المؤلف الاصلي الذي انشأ العمل محتفظاً بها ، كما في الاعمال التي تتم بموجب عقد عمل او مقاولة ، وسوف نبين ذلك في الصفحات القادمة .اما فيما يتعلق بتطبيق هذه الحالة في النظام الانكلوسكسوني فأن قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ قانون لا يعترف بالحقوق الادبية سوى لفئة ضئيلة جداً ، وهم المؤلفون التشكيليون التي تكون مقيدة بمدة معينة ، وهي مدة حياة المؤلف وهذا يعني ان انتهاء حياة الشخص المعنوي المؤلف ، يعني انتهاء حماية الحقوق الادبية ألى المؤلف وهذا يعني ان انتهاء حياة الشخص المعنوي المؤلف بأختلاف المؤلف وتاريخ نشر العمل (٢).

يتضح لنا مما تقدم ذكره ان مسألة انتقال الحقوق الادبية من الشخص المعنوي المؤلف الى شخص طبيعي ؛ مسألة لم ينظمها المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وهذا يجعلنا امام نقص تشريعي تقتضي الضرورة معالجته لذلك نأمل من المشرع العراقي ان يشرع بتنظيم مسألة عائدية الحقوق الادبية بعد انتهاء أو تصفية الشخص المعنوي ، على اعتبار انه منح الشخص المعنوي صفة المؤلف في نص المادة (٢٧) منه ، فعند انتهاء حياة هذا الاخير ما هو مصير هذا الحقوق ؟ لذلك نقترح النص الآتي : (تنتقل الحقوق الادبية المتعلقة بالشخص المعنوي عند انتهاء حياته ، الى الشخص الطبيعي المؤسس او الشريك بصفة مشاعة ، ويسري عليها ما يسري على المصنف المشترك) .

ثالثاً - موقف القضاء المقارن: بعد ان تم بيان ما طرحه الفقه من آراء ، واتضح لنا موقف التشريعات بخصوص حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه ، سوف نبين موقف القضاء من هذا الحق وعلى الوجه الاتى:

[&]quot; العمل المشترك" هو عمل يعده مؤلفان أو أكثر بهدف دمج مساهماتهم في أجزاء لا يمكن فصلها أو مترابطة في كل موحد". واشارت ايضاً الى مالك حقوق الطبع والنشر بأنه: المالك" هو فرد أو شركة أو شراكة أو أي كيان آخر، حسب الحالة، يمتلك مؤسسة ..."

⁽١) المادة (١٠٦ / د) من قانون حق المؤلف الامريكي التي نصت :

[&]quot; فيما يتعلق بأعمال الفن البصري التي تم إنشاؤها في تاريخ السريان المنصوص عليه في المادة ١٠٦ أ من قانون حقوق الفنانين المرئيين لعام ١٩٩٠ أو بعده، فإن الحقوق الممنوحة بموجب القسم الفرعي أيجب أن تستمر لمدة تتكون من حياة المؤلف".

⁽٢) راجع المواد (٣٠١ الى ٣٠٠) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ المعدل ١٩٩٨.

1 – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): نجد ان محاكم القضاء الفرنسي^(۱) قد اكدت هذا الحق في احكامها ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٤ التي أشارت الى ان " قيام المدعى عليه بستر صورة فوتوغرافية بقطع أوراق نقدية يعتبر تعدياً على سلامة المصنف ، ومساساً بالحق الأدبي لصاحب حق التأليف على الصورة الفوتوغرافية. بل وذهب القضاء إلى أبعد من ذلك ، عندما اعتبر القيام بوضع إطار جديد للصورة الفوتوغرافية مساساً بتلك الصورة ومن ثم المساس بالحق الأدبي ".

وتبنى القضاء المصري كذلك فكرة اعطاء المؤلف امكانية دفع الاعتداء ، وذلك عندما ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر ١٩٧٩ " للمؤلف وحده الحق ، في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ، ولا يجوز لغيره أن يباشر ذلك الا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه " (٢).

يتضح مما تقدم ان القضاء المصري منح المؤلفين بصورة عامة امكانية الدفاع عن مصنفاتهم وهو توجه يعكس الطابع الإيجابي الاكبر للحماية ، على اعتبار انه يشمل المؤلفين بصورة عامة ، وهو على خلاف ما ذهب اليه القضاء الفرنسي الذي حصر امكانية دفع الاعتداء على الفنان التشكيلي بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية فقط . وبدورنا نؤيد توجه المشرع المصري كونه يوفر نطاق حماية اكبر للمؤلفين .

Y- القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): يعد قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦، من القوانين التي لا تعترف بالحقوق الادبية للمؤلفين بشكل عام الا انه منح المؤلف التشكيلي حقوق الدبية منها حق (الاسناد والنزاهة)، لاقت هذه الحقوق تأييداً كبيراً من جانب القضاء، وهذا ما اكدته محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة في قضية (ناركيفيتش) الذي ابرم عقد إيجار مع دويل في عام ٢٠٠٤. وبعد حوالي ست سنوات، قام المدعى عليهم بإخلاء المساحة المستأجرة وتخلصوا من غالبية ممتلكات، رفع (ناركيفيتش) هذه الدعوى، مطالباً بالتعويض، بموجب قانون حقوق الفنانين المرئيين لعام ١٩٩٠. على اعتبار أن هذا القانون يمنح الفنانين حقوق الإسناد والنزاهة، وحق النزاهة يمنح المؤلف الحق في منع تدمير العمل ووجوب احترامه. أصدرت هيئة المحلفين حكمًا لصالح (ناركيفيتش). ووجدت أن المدعى عليهم دمروا أربع قطع

⁽۱) أشار اليه: د. ربيع طربيه ، الحق المعنوي للمؤلف ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٠.

⁽۲) جلسة ١٩٧٦/ ١٩٧٩ ، الطعن رقم ٣٣٥ ، لسنة ٤٦ ق س ٣٠ ، ص ٢٢٤. أشار اليه: د. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧.

فنية ، محمية بموجب قانون حقوق الفنانين التشكيليين ، وحكم عليهم بتعويض قدره ١٢٠ ألف دولار ، ومنحت المحكمة مبلغ ٣٠٠ ألف دولار ، مما يعكس خسارة جميع الأعمال الفنية والممتلكات الأخرى المخزنة في الوحدة (١).

٣ - موقف القضاء العراقي: يتضح من خلال مراجعة احكام القضاء، وعلى وجه الخصوص القرارات المتعلقة بالملكية الفكرية، اتضح ندرتها وخاصة في مجال حق المؤلف بشكل عام، وبالتالى لم نجد قراراً يتعلق بتنظيم هذا الحق بصورة كاملة.

رأينا في ذلك بعد ان تم التعرف على الحقوق الادبية الممنوحة للشخص المعنوي المؤلف وحده يطرح تساؤل معين وهو: هل حصر المشرع العراقي هذه الحقوق الادبية بالمؤلف وحده وخلفه العام؟ الجواب: حسب منظور الباحث يكون بالنفي! على اعتبار ان المشرع العراقي اصبح يناقض نفسه في الفترة الاخيرة بصدد هذه المسألة، وما يبرر ذلك أنه عند الرجوع للقانون الخاص بحماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، نجده ينص في المواد (٧-١٠-٣٤) على عبارة "يكون للمؤلف وحدة..."، وبالرجوع إلى المادة العاشرة مكرر من قانون حق المؤلف العراقي، نجد انه اشار إلى " المصنفات المبتكرة لحساب شخص آخر تكون حقوق التأليف للمؤلف ما لم يوجد اتفاق اخر يقضي بخلاف ذلك ". كذلك في المادة (٢٧) من القانون نفسه " ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف ".

وذلك يعني ان الشخص الذي يبتكر المصنف هو غير الشخص الذي يكتسب حقوق التأليف فكيف لنا ان نتصور ان هذه السلطات هي حقوق مقتصره على المؤلف وخلفه العام ، وعند النظر إلى النصوص القانونية أعلاه (٢٧ -١٠) مكرر ، نجد أن هذه الحقوق من الممكن انتقالها فهل يفهم من ذلك غير إمكانية التنازل عن هذه الحقوق ؟ لان الحقوق الادبية كما ذكرنا سابقا ، تتصف بالدوام حسب ما أشارت اليه القوانين المقارنة ، والمشرع العراقي لم يبين ذلك بنص صريح! ، وهل يفهم من عدم النص إمكانية نقل هذه الحقوق والتنازل عنها ؟ فالمشرع العراقي في هذه المرحلة لم يوضح الاتجاه الذي يسلكه ، في وقت يحكمه نظامان : النظام اللاتيني الذي

⁽۱) انظر قضیة : Narkiewicz - Laine V. Doyle, United States Court Of Appeals , For The Seventh Circuit, No. 18-2535, 7th Cir, 2019.

متاح على المسرابط ادناه تمست الزيسارة فسي ٢٠ / ١ / ٢٠ : Https://Law.Justia.Com/Cases/Federal/Appellate-Courts/Ca7/18-2535/18-

يوكد على دائمة الحقوق الادبية ويربطها بشخصية المؤلف . والنظام الانكلوسكسوني ، الذي يرى ان الحق الادبي ما هو الا مشروعاً اقتصادياً مقيداً بمدة معينة ، وهي مدة حياة المؤلف .

وبناء على ما تقدم ان هذه الحقوق ، سواء كانت متمثلة بحق تقرير النشر أو حق نسبة المصنف أو دفع الاعتداء أو سحب المصنف ، لا يكون لها قوة إلزامية ، مالم نحدد ما اذا كانت هذه الحقوق من الممكن نقلها ، أو التنازل عنها للغير ام لا. لذلك نأمل من المشرع العراقي ، ان يزيل هذا التناقض ؛ بإضافة نص يوضح فيه إمكانية انتقال هذه الحقوق أو عدم انتقالها . وبهذا الصدد نقترح النص الآتي : (يتمتع المؤلف وخلفه العام سواء كان شخص طبيعي او معنوي العتباري) ، بالحقوق الادبية المشار اليها في المواد (٧ - ١٠ - ٣٤)، وتعتبر هذه الحقوق مسن قبيل الحقوق الدائمة ، غيل المقال التقليل .



الفصل الثاني: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف ووسائل الحماية المدنية لحقه الأدبى

يتطلب موضوع الحماية ابتداءً تحديد الاشخاص الذي ينطبق عليهم وصف (المؤلف) ، فليس بالإمكان ان نعترف بهذه الصفة لأي شخص يدعي ذلك ، فلا بد ان يكون هنالك معيار معتمد لتحديد هذه الصفة ، أي لمن تثبت صفة المؤلف بشكل عام ، لأن اكتساب هذه الصفة من شأنه ان يرتب لصاحبها امتيازات مالية او ادبية تكفل له ممارسة ما تخوله من سلطات . كما ان تحديد هذه الصفة قد لا يثير اشكالاً فيما لو تعلق الأمر بمؤلف واحد ، الأ ان هنالك مصنفات يتم اعدادها من قبل اكثر من شخص كما هو الحال في المصنفات المنجزة بموجب عقد عمل او مقاولة او المصنفات الجماعية ، فمن الممكن ان يكون من بين هؤلاء الاشخاص شخصاً معنوياً في هذه الحالة الى من تثبت هذه الصفة ؟ بالإضافة الى ذلك ان تحديد ومعرفة صفة المؤلف والحقوق المترتبة عليها ، يحتم علينا ان نتناول وسائل الحماية التي يمنحها القانون للمؤلف في الخذها في حال تم التعدي على اعمال المؤلف . لذلك سوف نُقسم هذا الفصل الى مبحثين اتخاذها في حال تم التعدي على اعمال المؤلف . لذلك سوف نُقسم هذا الفصل الى مبحثين ونخصص المبحث الأول (تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف وحكم تحققها) ،

المبحث الأول: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف وحالات اكتسابها

شكل موضوع تحديد صفة المؤلف مسألة خلافية لدى الفقه ، بحيث عد الفقه اللاتيني ان صفة المؤلف هي صفة تثبت للشخص المبتكر للنتاج الذهني الفعلي ، ويعطي اصحاب هذا الرأي فلسفة شخصية ، تركز على شخصية المؤلف بوصفه موضع اهتمام . وامام هذا التوجه من الفقه يرى الفقه الانكلوسكسوني ، ان صفة المؤلف تثبت للشخص الذي طبع المصنفات ونشر ها دون الاكتراث بالصلة التي تربط المؤلف ونتاجه الذهني ، وبذلك يعطي الأولوية للناشر وليس للمؤلف الأصلي . كما ان اكتساب هذه الصفة على الرغم من المعابير التي طرحها الفقه اعلاه ، قد يشوبها بعض الصعوبات فيما لو كانت المصنفات منجزة من قبل اكثر من شخص المصنف العقدي ، والمصنف الجماعي) ، فمن هو الشخص الذي سيصبح جديراً بأكتساب هذه الصفة ؟ في اطار نظامين : اللاتيني الذي يعتمد (الأبداع الذهني) معياراً لأكتساب هذه الصفة . والنظام الانكلوسكسوني : الذي لا يكترث لهذا المعيار . لذلك سوف نتناول في هذا المبحث

(تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف) في المطلب الأول ، ثم نخصص المطلب الثاني لـ (حالات اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف).

المطلب الأول: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف

تعترض مسألة تحديد صفة المؤلف للشخص المعنوي عدة مشاكل منها ما يتعلق بغياب الأبداع الذهني الذي يعد من المسائل الأساسية التي تعتمدها دول النظام اللاتيني ، كما ان صفة المؤلف تمنح صاحبها حقوقاً وامتيازات مالية وادبية ، فإذا كانت الأولى من الممكن للشخص المعنوي ان يمارسها ، فأن الثانية لا يمكن ان يتملكها الشخص المعنوي نظراً لطبيعتها اللصيقة بشخصية المؤلف الأصلي . وعليه سوف نبين في هذا المطلب (التحديد الفقهي لصفة الشخص المعنوي المؤلف) في الفرع الأول ، ثم نبين ما هو (التحديد التشريعي والقضائي لصفة الشخص المعنوي المؤلف) ، ويكون ذلك في الفرع الثاني . وسوف يكون على الشكل الآتي :

الفرع الاول: التحديد الفقهي لصفة الشخص المعنوي المؤلف

سنتناول في هذا الفرع اهم الآراء الفقهية التي طرحت بشأن تحديد صفة المؤلف ، او بالأحرى الى من تثبت هذه الصفة بشكل عام ، وهل من الممكن ان ينطبق هذا الوصف على الشخص المعنوي اسوة بالشخص الطبيعي . وسوف يكون على الشكل الاتى :

اولاً - الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يذهب جانب من الفقه الفرنسي الى تعريف المؤلف بأنه: " عميلة إبداع أصلي تحدد على أنها امتداد لشخصية المؤلف وثمرة عبقريته" (۱). يؤكد صاحب الرأي ان هذه الصفة تثبت للشخص الطبيعي فقط ، لأن هذا الاخير وحده القادر على التفكير وعمل ابداعات تعبر عن احساسه وشعوره ، وذلك ما لا يمكن تصوره من الشخص المعنوي . كما يذهب رأي آخر بالقول: ان الشخص المعنوي هو كيان انشأ بموجب القانون وليس كائنا يمكنه الاحساس وبالتالي لا يمكن ان يكون مؤلفاً (۱). ويؤكد آخر هذه الفكرة بالقول : كيف نتصور ان يقوم الشخص المعنوي برسم لوحة او تنظيم قصيدة ، ويعبر عن شخصيته في عمل من ابداع الروح (۱).

(2) Michel Vivant, Jean - Michel Bruguière, The Previous Reference, P 282.

⁽¹⁾ Pierre Scoffoni, op.cit, P40.

⁽³⁾ André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité De La Propriété Littéraire Et Artistique, 4d Édition, Lexisnexis, 2012, P 148.

اما بالنسبة للفقه المصري فقد منح صفة المؤلف الى (مبتكر العمل) بحيث يكون (الابتكار و الخلق الذهني) ، الذي هو (معيار المؤلف وحقوقه المعنوية) ، ليس إلا نتيجة وعي وتفكير عقلي وانطباع نفسي ، وهو ما لا يمكن تصوره إلا عن الإنسان وحده . أما الأمر عند الشخص المعنوي فإنه من غير المقبول ، أن نتصور ان هذا الاخير يمتلك نفس القدرة والتحليل والتعبير التي يمتلكها الشخص الطبيعي(١).

مما تقدم نلاحظ ان الفقه اللاتيني يربط منح صفة المؤلف بالابتكار ؛ فمتى ما استطاع الشخص ان يقدم العمل الفكري في صورة تميزه عن غيره في مجال الأعمال الفكرية الأخرى ، وعلى وجه يحمل معنى الإبداع والابتكار متى ما تمتع بهذه الصفة (المؤلف) . وعليه ان اعمال هذه الفكرة (السائدة لدى الفقه الغالب في المدرسة اللاتينية) ، يستبعد تماماً اعتبار الشخص المعنوي (مؤلفاً) نظراً لقيامها على اساس الابتكار الذي يفتقر اليه الشخص المعنوي .

ثانياً – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يركز هذا الاتجاه بالدرجة الأساس على الفلسفة الاقتصادية، التي تركز اهتمامها اكثر في استغلال العمل دون الاعتداد بالصلة الوثيقة التي تربط بين المؤلف ونتاجه الذهني(٢). وعليه فالمؤلف حسب هذا الاتجاه هو الشخص الذي يتبع يتصور العمل ويوجه تطويره او يمارس السيطرة على تنفيذه، وليس الشخص الذي يتبع الأوامر ببساطة لتنفيذ العمل (٢). ويبرر رأي من الفقه الامريكي عدم ضرورة النتاج الذهني في منح صفة المؤلف بالقول: ان الابداع العقلي للتأليف ليس بالضرورة ان يكون حاضرًا في جميع الاوقات فمن الممكن تمامًا للمؤلف أن ينتج تعبيرًا أصليًا دون أن يشكل ابداعاً او ابتكاراً عقليًا لذلك التعبير. ومثال ذلك عندما يرمي فنان (البوب) طلاءً على لوحة قماشية، فإنه لا يتصور بالضرورة في ذهنه كيف سيبدو التعبير بعد أن يستقر الطلاء. ومع ذلك فإن إخفاقه في تصور ولا يمنع من أن يكون العمل قابلاً لكي يتمتع بحماية حقوق التأليف ولا يمنعه من أن يكون مؤلفًا (٤). كما يذهب رأى آخر من الفقه الامريكي بالقول: إن اتفاقية

⁽١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥.

⁽²⁾ Scott A. Cromar, Copyright & Moral Rights In The U.S. And France, Creative Commons Attribution, United States, 2011, P2.

⁽³⁾ Jacqueline M. B. Seignette, Challenges To The Creator Doctrine: Authorship, Copyright Ownership And The Exploitation Of Creative Works In The Netherlands, Germany, Kluwer Law And Taxation Publishers, Deventer, 1994, P 97-101.

⁽⁴⁾ Russ Versteeg, Defining "Author" For Purposes Of Copyright, New England School Of Law, 1996, P1340.

برن وان كانت لا تشير الى معنى المؤلف بشكل مباشر، الا انها اشارت بشكل ضمني الى من تثبت له هذه الصفة عندما نصت في المادة (١٥/ ٢) (١). " يكفي لهذا الغرض ان يظهر اسمه على العمل بالطريقة المعتادة ". واضح من النص أن الشخص الذي يظهر اسمه ليس من الواجب أن يكون إنسانا. بل قد يكون هذا ترحيباً ضمنيًا على الأقل في بعض القوانين الوطنية بالأشخاص المعنوية أيضًا (٢).

ثالثاً - موقف الفقه العراقي: يذهب جانب من الفقه العراقي الى تعريف المؤلف بأنه: "الشخص الذي ابتكر انتاجا ذهنيا تضمنه المصنف او نفذه ، سواء كان ذلك يذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة يستدل منها على شخصيته ..." (٦) . ويرى آخر إن هذا الاتجاه الذي يحدد صفة المؤلف إنما تكشف عن فلسفة شخصية ، وهذه الاخيرة تركز على شخصية المؤلف بوصفه محور اهتمام ، كما يذهب رأي آخر بالقول: اننا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا إن الاتجاه الذي يستبعد الابتكار (الأتجاه الانكلوسكسوني) ، ينتج عنه ضياع القيمة المعنوية المرجوة من العمل الذهني ، كذلك يُقلل من الحافز الذي يدفع المؤلفين إلى عملية الخلق والإبداع الفكري ، طالما أن صفتهم (كمؤلفين) غير محمية وممنوحة خلافاً لقواعد العدالة الى شخص اخر (الشخص المعنوي مثلاً)(٤) .

يبرر جانب من الفقه العراقي عدم امكانية اعطاء صفة المؤلف لغير المبتكر (الشخص المعنوي) بالقول: ان حق التأليف يرتبط بشرط الأصالة المرتبط بدوره مع ابداعية الفكر، ويؤدي الأخير إلى استثناء الشخص المعنوي. كما ان منح الحقوق المادية اذا كان ملائما للشخص الطبيعي والمعنوي، فأن الامر مختلف تماماً بالنسبة للحقوق الادبية والتي لا يمكن منحها للشخص المعنوي (°). كذلك يرى توجه آخر الفقه العراقي ان المؤلف عندما يقوم بعمل

" لا تعرّفُ الاتفاقية "المؤلف" ولكنها تضع افتراضًا بأنه هو الذي يحق له رفع دعوى لتأكيد حقوق الطبع والنشر في العمل. ويكفي لهذا الغرض أن يظهر اسمه على المصنف بالشكل المعتاد. ويُترك للمحاكم إعطاء معنى دقيق لهذا التعبير العام. إذا أراد المتعدي المزعوم إثبات أن المؤلف ليس مالك حقوق الطبع والنشر، فيجب عليه إثبات ذلك".

⁽١) المادة (١٥ / ٢) من اتفاقية برن التي نصت :

⁽²⁾ Jane C. Ginsburg, The Concept Of Authorship In Comparative Copyright Law, Depaul Law Review, Volume 52, Rev. 1063, 2003, P1069.

⁽٣) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

 $^{^{(2)}}$ د. حسن حنتوش رشید - د. رشا موسى محمد ، نطاق حمایة حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولیة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة — العدد الاول ، ٢٠١٤ ، ص 8 .

^(°) د. علي محمد خلف ، ملكية التأليف في قانون حق المؤلف العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة التاسعة – العدد الاول ، ٢٠١٧ ، ص ١١٧

معين ، تدفعه عوامل ذاتية كامنة في نفسه الى ذلك التأليف ، دون ان يكون مكلفا بذلك من قبل شخص او جهة معينة ، فبعد ان يكون قد استهوته فكرة معينة وتعمق في دراستها فيشرع الى الكتابة فيها (١).

الفرع الثاني: التحديد التشريعي والقضائي لصفة الشخص المعنوي المؤلف

بعد ان تعرفنا على ما تناوله الفقه المقارن (اللاتيني والانكلوسكسوني) بخصوص تحديد صفة المؤلف ، سوف نتناول موقف التشريع المقارن ، وهل تم تأييد هذه النصوص القانونية من قبل القضاء . لذلك سوف نبين في هذا الفرع اهم ما ذهب اليه التشريع المقارن اللاتيني والانكلوسكسوني ، مع بيان موقف التشريع والقضاء العراقي . وعلى الشكل الآتي :

اولاً – التحديد التشريعي لصفة الشخص المعنوي المؤلف: سنتناول في هذه الفقرة اهم ما تضمنته التشريعات المقارنة ، بصدد تحديد صفة المؤلف بشكل عام . وما هو موقف هذه التشريعات من تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف ؟ ، لذلك سوف نبين ما تناوله التشريع اللاتيني والانكلوسكسوني بهذا الخصوص ، مع بيان موقف المشرع العراقي من ذلك . وعلى الشكل الاتي :

1 – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): اتضح لنا من خلال مراجعة قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ انه لم يبين ما هو مصطلح المؤلف بشكل عام. لكنه اشار الى من يتمتع بهذه الصفة (المؤلف) عندما نص على " التأليف يثبت للشخص او الاشخاص الذي تم الكشف عن العمل بأسمهم "(٢). وهذا النص من حيث صياغته من الممكن ان يظم تحت نطاقه الشخص المعنوي من حيث تمتعه بملكية التأليف ، ومن ثم يصبح مؤلفاً متى ما قام هذا الاخير بنشر العمل بأسمه ، على اعتبار ان المشرع الفرنسي لم يحدد طبيعة الشخص الذي يتم الكشف عن العمل بأسمه ، وما يؤكد ذلك ان المشرع الفرنسي حدد هذه الطبيعة في الاعمال السمعية البصرية ، وإشترط فيها ان يكون المؤلف شخصاً طبيعياً (٣). كذلك حدد هذه الطبيعة الشخصية

⁽١) د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٩ .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> المادة (L 113-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot;La Qualité D'auteur Appartient, Sauf Preuve Contraire, À Celui Ou À Ceux Sous Le Nom De Qui L'oeuvre Est Divulguée ".

^(°) المادة (7- 113 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت:

[&]quot;Ont La Qualité D'auteur D'une Oeuvre Audiovisuelle La Ou Les Personnes Physiques Qui Réalisent La Création Intellectuelle De Cette Oeuvre".

عندما ساوى بين الشخص الطبيعي والمعنوي ، من حيث اكتسابهم صفة المؤلف في المصنفات الجماعية (١).

وايضاً عندما اشار الى ان المؤلف هو من يتمتع بحقوق المصنف الفكرية والادبية وبمجرد انشائه وتصبح قابلة للتنفيذ امام الجميع ، ولا يجوز الانتقاص من التمتع بهذا الحق عندما يكون مؤلف المصنف الفكري وكيلاً للدولة ، أو سلطة محلية ، أو مؤسسة عامة ذات طبيعة إدارية ، أو هيئة إدارية مستقلة ذات شخصية اعتبارية (٢) نستخلص مما تقدم ان المشرع الفرنسي لم يفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث اكتساب صفة المؤلف . لكن قد يطرح تساؤل معين : ما هو موقف المشرع الفرنسي من (الابداع الذهني) الذي يفتقر اليه الشخص المعنوي المؤلف ؟

يبدو لنا من خلال مراجعة نصوص الملكية الفكرية الفرنسي انه اشترط الابداع الفكري في المصنفات السمعية البصرية وجعل صفة المؤلف فيها مقتصرة على الشخص الطبيعي (٦) وهذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف الادارية بباريس بقولها " ان مؤلف العمل الفني لا يمكن أن يكون إلا الفنان الذي رسمها بيده ، وبناءً على ذلك لا يمكن اعتبار شركة (STRG) ، وهي (شخص معنوي) ، مؤلفاً للوحات المعنية. لان الظروف التي يتم تسجيلها بموجب القانون تتطلب نشاط الإبداع الفني" (٤). كذلك اشترط هذا الابداع والصفة الشخصية في العمل الاذاعي

⁽١) المادة (8 - 113 عن قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت :

[&]quot;Ont La Qualité D'auteur D'une Oeuvre Radiophonique La Ou Les Personnes Physiques Qui Assurent La Création Intellectuelle De Cette Oeuvre".

⁽٢) المادة (1- 111 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot;L'auteur D'une Oeuvre De L'esprit Jouit Sur Cette Oeuvre, Du Seul Fait De Sa Création, D'un Droit De Propriété Incorporelle Exclusif Et Opposable À Tous... Sous Les Mêmes Réserves, Il N'est Pas Non Plus Dérogé À La Jouissance De Ce Même Droit Lorsque L'auteur De L'oeuvre De L'esprit Est Un Agent De L'etat, D'une Collectivité Territoriale, D'un Établissement Public À Caractère Administratif, D'une Autorité Administrative Indépendante Dotée De La Personnalité Morale..."

^{(&}lt;sup>r)</sup>) المادة (7 - 113 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت:

[&]quot; صفة مؤلف المصنف السمعي البصري هي الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذين يقومون بالإبداع الفكري لهذا المصنف".

(۱). اما بقية الاعمال فقد اشترط فيها الاصالة (۲). وهناك فرق كبير بين الاصالة والابداع الذهني (۲).

مما تقدم نستنتج ان المشرع الفرنسي اعطى (ملكية التأليف) الى الشخص الذي نُشر العمل الذي يتمتع بالأصالة بأسمه ، دون ان يفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي ، بأستثناء المصنفات السمعية البصرية والعمل الاذاعي التي جعلها مقتصرة على الشخص الطبيعي ، والتي اشترط فيها الابداع الفكري.

وامام ذلك يمكن القول ان الشخص المعنوي المؤلف ، يمكنه حسب قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ مباشرة جميع الاعمال التي يباشرها الشخص الطبيعي المؤلف طالما كانت متمتعة بالأصالة ، وانها لا تدخل ضمن نطاق المصنفات السمعية البصرية او الاعمال الاذاعية . على اعتبار ان هذه الاعمال (السمعية المرئية والاذاعية) تتطلب الابداع الذهني ، وهذا الاخير يفتقر اليه الشخص المعنوي ، اما بقية الاعمال من الممكن ان يكتسب فيها الشخص المعنوي صفة المؤلف ، طالما ان القانون الفرنسي يجيز لهذا الاخير امكانية التمتع بالحقوق وان يصبح مؤلفاً .

رأينا في ذلك ان شرط الابداع الذهني وفقاً لما تم طرحه في النصوص الفرنسية اعلاه انه لا يشمل جميع الاعمال الادبية . وهذا بدوره يضعنا امام نتيجتين بشأن تحديد صفة المؤلف الاولى : الشخص الطبيعي المؤلف الذي يمكنه اكتساب هذه الصفة من جميع الاعمال سواء كانت (سمعية بصرية – اعمال اذاعية – جماعية – مشتركة ...) . النتيجة الثانية : الشخص المعنوي المؤلف الذي يمكنه اكتساب هذه الصفة من جميع الاعمال بأستثناء الاعمال (السمعية البصرية

" صفة مؤلف العمل الإذاعي هي الشخص الطبيعي الذي يضمن الإبداع الفكري لهذا العمل".

⁽١) المادة (L 113 - 8) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ١٩٩٢ التي نصت :

⁽٢) المادة (4 - 112) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت ($^{(7)}$

[&]quot;Le Titre D'une Oeuvre De L'esprit, Dès Lors Qu'il Présente Un Caractère Original, Est Protégé Comme L'oeuvre Elle-Même".

^{(&}lt;sup>7</sup>) تعرف الاصالة: " مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه من خلال الأسلوب التعبيري التعبيري، فهي مرآته في مصنفه؛ لهذا يجب أن يكون المصنف غير مستنسخ وأن يكون أسلوبه التعبيري مميزاً لأنه هو المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه الإبداع الفكري للمؤلف، فهو ثوب يخيطه المؤلف التعبير عن أفكاره في مواجهة الجمهور". ينظر: Delia Lipszyc, Copyright And Neighbouring عن أفكاره في مواجهة الجمهور". ينظر: Rights, Unesco Publishing, Printed In France, 1999. P. 73.

اما الابداع الفكري: " التعبير عن شيء من شخصية المؤلف أو أن يحمل علامات أو دلالات تدل على شخصية مؤلفه ". اشار اليه: . Claude Colombet , op.cit, P24

- الاعمال الاذاعية) على اعتبار ان هذه الاعمال تتطلب الابداع الذهني ، وهو ما يفتقر اليه الشخص المعنوي .

اما بشأن قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فقد اشار بنص صريح الى تعريف المؤلف بشكل عام في المادة (١٣٨) من القانون اعلاه وعُرف بأنه: " الشخص الذي يبتكر المصنف ". ويبدو انه اشترط الابتكار لإسباغ صفة المؤلف، الذي عرفه في المادة (١٣٨ / ٢) بأنه: " الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف ". اما بشأن الشخص المعنوي المؤلف، فيتضح لنا من خلال مراجعة قانون الملكية الفكرية المصري، انه اشار في مواد عديدة تدل على الارادة الصريحة للمشرع المصري، في الاعتراف بهذه الصفة للشخص المعنوي فقد اشار في المادة (١٣٨ / ٣) (۱)، من القانون الى امكانية الشخص المعنوي في ان يصبح ممثلاً للمؤلف. كذلك اشار الى امكانية اكتساب الشخص المعنوي صفة المؤلف عندما عرف منتج التسجيلات الصوتية (٢). واشار في مواضع اخرى الى امكانية الشخص المعنوي في ان يكتسب او يباشر الحقوق الادبية (١٣). كما اضفى المشرع المصري على الشخص المعنوي الم

⁽١) المادة (١٣٨ / ف٣) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

التي تنصُ في نهايتها على أن "... يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتباريا ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف ".

[:] المادة (۱۳۸ / ف $^{(1)}$) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ۸۲ لسنة $^{(1)}$ التي نصت $^{(1)}$

[&]quot; منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلا صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري".

⁽٣) المادة (١٤٢) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; يعتبر الفلكلور الوطني ملكا عاماً للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه".

كذلك المادة (١٤٦) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣ -١٤٤)من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه " .

كذلك المادة (١٧٥) من ذات القانون التي تنص على أن " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه ".

⁽٤) المادة (١٣٩) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت: "تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون..."

كذلك المادة (١٦٢) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية – باستثناء مؤلف مصنفات الفن التطبيقي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور الأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتباريا ".

يفهم مما تقدم ان المشرع المصري عندما عرف المؤلف ، واشترط الابداع الذهني في المادة (١٣٨) قد وقع في تناقض عندما منح الشخص المعنوي صفة المؤلف ، على اعتبار انه يمتلك الحقوق الواردة على المصنف (الادبية والمالية) وهذا ما اشارة اليه المواد اعلاه . فهو يضع شرط الابداع الذهني الذي يقتصر على الشخص الطبيعي ، ويناقض نفسه ويعطي الشخص المعنوي امكانية تملك الحقوق ومباشرتها ، كما في المصنف الجماعي وعند عدم وجود الوارث مثلاً ، كذلك يضفي على هذه الاشخاص نفس القدر من الحماية التي يعطيها للشخص الطبيعي !

Y – التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني): اتضح لنا من خلال مراجعة قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ انه لا يحدد صراحة معنى المؤلف. وانما اشار الى مالك هذه الحقوق الذي قد يكون فرداً او مؤسسة او أي كيان قانوني آخر (۱). ولكي يتمتع هذا الاخير بالحماية المقررة في القانون الامريكي يجب ان ينطوي العمل على (الاصالة)(٢) عند أنشائه ، ويكون مثبتاً في وسيلة تعبير ملموسة (٣).

وعليه فأن القانون الامريكي لا يشترط الابداع الفكري لإضفاء صفة المؤلف على الشخص (الطبيعي او المعنوي) انما يشترط فقط الاصالة. وهو ما ذهبت اليه المحكمة الجزئية في الولايات المتحدة سنة ١٩٩٣ (ان المؤلف يجب ان يكون قد ساهم بشيء اصلي ليتم اعتباره مؤلفاً وفقاً لأغراض القانون. اما الابداع من المؤكد ان المستوى المطلوب منخفض للغاية وحتى كمية طفيفة تكون كافية) (أ). لذلك يرى جانب من الفقه الامريكي (٥) حتى يكتسب

⁽١) المادة (١٠١) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت:

[&]quot;A "Proprietor" Is An Individual, Corporation, Partnership, Or Other Entity..." (۲) اكدت المحكمة العليا الامريكية لسنة ١٩٩١ ان الاصالة تعني " ان يكون العمل قد انشأ بطريقة مستقلة

اكدت المحكمة العليا الامريكية لسنة ١٩٩١ أن الاصالة تعني " أن يكون العمل قد أنشا بطريقة مستقا بواسطة المؤلف دون أن يستند إلى النسخ من أعمال سابقة ". ينظر قضية:

المتاحة على (Feist Publications, Inc. V. Rural Tel. Serv. Co., 499 U.S. 340 (1991) متاحة على المتاحة على المتاحة

⁽٢) المادة (١٠٢ / ٢) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;Copyright Protection Subsists, In Accordance With This Title, In Original Works Of Authorship Fixed In Any Tangible Medium Of Expression...".

Respect Inc. V. Committee On Status Of Women, 815 F. Supp.) : ينظر قضية (٤) ينظر قضية (١١٤ / ٢ / ١٦ على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٦ / ٢ / ٢ / ٢ على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٦ / ٢ / ٢ على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٩ / ٢ / ٢ على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٩ / ٢ / ٢ على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٩ / ٢ / ٢ على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٩ / ٢ / ٢ على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٩ / ٢ / ٢ على الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٩ / ٢ / ٢ الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٩ / ٢ / ٢ الرابط ادناه تمت الزيارة في ١٩ / ٢ / ٢ / ١ الرابط ادناه تمت الاناط ادناه تمت الرابط ادناه تمت الرابط ادناه تمت ا

Https://Law.Justia.Com/Cases/Federal/District-/Courts/Fsupp/815/1112/1584755

⁽⁵⁾ Russ Versteeg, op.cit, P1342.

الشخص بصرف النظر عن كونه شخص (طبيعي او معنوي) صفة المؤلف يجب توفر ثلاث شروط الاول: ان ينقل شيئاً اصلياً. والشرط الثاني: ان الشيء الاصلي الذي تم نقله (تعبيراً)(۱)، وليس فكرة لأن القانون الامريكي لا يحمي الافكار (۲). والشرط الثالث: ان يقوم المؤلف بتثبت هذا التعبير الاصلي في وسيلة ملموسة بنفسه او بواسطة غيره.

نستنتج مما تقدم ان القانون الامريكي لا يأبه الى شخصية المرء (سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً) ، في منح صفة المؤلف وانما يضع معايير او شروط ، ومن يستوفي هذه الشروط يتمتع بحماية قانون حق المؤلف الامريكي بأعتباره مؤلفاً . بمعنى ان الاصالة والتعبير عن هذه الاصالة من الممكن ان تجعل المرء مؤلفا ، لكنها لا تمنحه الحماية المقررة في القانون الامريكي الا بعد تثبيتها في وسيلة تعبير ملموسة .

" – موقف المشرع العراقي: يتبين لنا من خلال مراجعة نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم " لسنة ١٩٧١ المعدل انه لم يعطِ أي تعريف تشريعي للمؤلف، وانما اكتفى المشرع على النص في المادة (١/ف٢) بالقول: " يعتبر مؤلفها الشخص الذي نُشر المصنف منسوباً اليه...". حيث يلاحظ في هذا المقام ان المشرع العراقي لم يشر الى تعريف المؤلف بصورة صريحة، وبالتالي نكون امام نتيجة تقضي بأن أي شخص سواء كان (طبيعياً و معنوياً) يقوم بنشر المصنف يعد مؤلفاً الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك.

رأينا في ذلك ان هذه الصياغة المتقدمة اعلاه هي نتيجة طبيعية على اعتبار ان المشرع العراقي قد منح الاشخاص المعنوية حق التأليف (٦)، وكما ذكرنا ان الشخص المعنوي يفتقر الى الابداع الذهني، فوفقاً لهذه الصياغة ان الشخص المعنوي يمكنه ان يصبح مؤلفاً بنشر اعماله، لأن المشرع العراقي لم يشترط الابداع او الابتكار الذي اشترطه المشرع المصري عندما عرف

Extend

⁽۱) يختلف التعبير عن الفكرة من حيث ان (الفكرة هي صياغة الفكر حول موضوع معين ، في حين أن التعبير يشكل تنفيذ الفكرة المذكورة). بمعنى ان التعبير هو تجسيد ملموس لفكرة معينة . ينظر الفقه الامريكي : Richard H. Jones , The Myth Of The Idea/Expression Dichotomy In Copyright

Law , Digital Commons@ Pace , Volume 10 , Issue 3 , June 1990 , P567. : المادة (۲۰ / ب) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت : " In No Case Does Copyright Protection For An Original Work Of Authorship

⁽٢) المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت :

[&]quot; المصنف الجماعي... ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

المؤلف (۱). اما شرط الاصالة الذي اشترطه المشرع العراقي ، فهو لحماية اعمال المؤلف وليس لأكتساب صفة المؤلف (۲). وبناءً على ذلك من الممكن للشخص المعنوي ان ينشر مصنفاً اصلياً قد حصل عليه عن طريق التعاقد او المصنف الجماعي. طالما ان المشرع العراقي لم يذكر بنص صريح ما هي الشروط الواجب توافر ها حتى يصبح الشخص مؤلفاً ، بل علق اكتساب هذه الصفة على نشر المصنف ، وهذا النشر من الممكن ان يباشره أي الشخص سواء كان (طبيعياً او معنوياً).

ثانياً – التحديد القضائي لصفة الشخص المعنوي المؤلف: بعد ان استعرضنا ما تناوله الفقه والتشريع بصدد تحديد صفة المؤلف، سوف نبين موقف القضاء من المؤلف من خلال استعراض ما تضمنته الاحكام القضائية في النظام اللاتيني والانكلوسكسوني، ومن ثم نبين موقف القضاء العراقي في حال توفر ذلك. وعلى الشكل الاتي:

1 – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): يبدو لنا من مرجعة الاحكام القضائية التي تناولها القضاء الفرنسي ، انه لم يُعطي تعريفاً محدداً يوضح فيه مصطلح المؤلف ، لكن اشار هذا الاخير الى امكانية اعطاء صفة المؤلف الى الشخص المعنوي ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٣ في احد القضايا التي تتلخص وقائعها: (ان مكتب السياحة في (فيلنوف) كلفَ شركة (areo) بتأليف دليل علمي لهذه المدينة يتضمن عدداً من الصور الفوتو غرافية ، وبعد نشر هذا الدليل من قبل شركة (areo) ، اقامت شركة (smd) دعوى قضائية ضد شركة (areo) بتهمة الاعتداء على عدد من الصور الخاصة بها . توصلت المحكمة الى نتيجة مفادها ، انه ما دام ان شركة (smd) كانت تستغل هذه الصور بأسمها قبل قيام النزاع ، دون معارضة من الاشخاص الطبيعيين الذين قاموا بألتقاط هذه الصور ، فمن المرجح ان تؤدي هذا الحيازة الى الافتراض ان شركة (smd) ، هي مالكة لهذه الاعمال مهما كانت مؤهلاتها ، وهذه الاعمال يترتب عليها حقوق ملكية غير ملموسة للمؤلف) (۲) . وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية أيضاً في سنة ١٩٩٦ ذهبت أيضاً الى قبول قيام الشخص

⁽۱) المادة (۱۳۸ / ف ۳) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲ التي نصت: " الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ".

⁽٢) المادة (الأولى / ف ١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي نصت: " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة ...".

⁽³⁾ He Pointed To Him, Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, The Previous Reference, P354.

المعنوي برفع دعوى قضائية ليس ضد الغير فقط ، وانما ضد المؤلفين الحقيقيين أنفسهم (۱). وذلك يعني ان القضاء الفرنسي كان يعترف بصفة المؤلف للشخص المعنوي ، الأ ان محكمة النقض الفرنسية عدلت عن رأيها وكان لها موقف مختلف بهذا الخصوص ، وهذا ما سنتناوله في الصفحات القادمة .

اما من جانب القضاء المصري لقد اشرنا فيما سبق ان المشرع المصري عندما عرف المؤلف في المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصرية بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف بحيث جعل الابتكار معياراً لتحديد صفة المؤلف، وهذا ما اكدته محكمة النفض المصرية سنة ٢٠١٣ بقولها: " إن المشرع أسبغ الحماية الواردة في القانون على مؤلفي المصنفات المبتكرة أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها ، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من (الابتكار) ، بحيث يبين منه أن المؤلف قد أضفى عليه شيئا من شخصيته" (٢).

يتضح مما تقدم ان القضاء المصري اكد تأييده للمشرع المصري ، عندما عرف المؤلف واشترط على المؤلف ، لكي يكتسب هذه الصفة لابد ان ينطوي عمله على شيء من الابتكار ، اما بشأن مدى انطباق هذا الوصف على الشخص المعنوي المؤلف ، فأنه لم يبين ذلك في احكامه القضائية.

٢ – القضاء الامريكية (الانكلوسكسوني): اتضح لنا من خلال مراجعة الاحكام القضائية الامريكية ، ان مصطلح المؤلف قد عرفته المحكمة العليا الامريكية سنة ١٩٩١ بأنه: "من يدين له اي شيء بأصله ، المنشئ او الصانع " (٦). وفي الحقيقة ان قرار المحكمة اعلاه يعطي معنى واسعا ، لذلك وفقاً لهذه الصياغة اي شيء يخلق عملاً بصرف النظر عن طبيعته يستطيع ان يصبح مؤلفا . لكن كان للمحاكم الامريكية توجه مختلف في الوقت الحاضر ، بحيث بينت ان العمل البشري هو الذي يستوجب الحماية كذلك ان الابداع البشري لابد منه لأكتساب صفة المؤلف ، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة المحلية في الولايات المتحدة سنة ٢٠٢٣ في احد القضايا

⁽۱) د. عمار عباس الحسيني ، المصنفات الرقمية (التنظيم القانوني واشكاليات التطبيق) دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٢٧ .

⁽۲) حكم محكمة النقض المصرية - الدوائر التجارية ، الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢، جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣ ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية ، اشار اليه : د. احمد حسن السيد فهمي سلامة العطيفي ، المرجع السابق ، ص ٧٠ - ٧١ .

^(°) ينظـــر قضـــية : 499 U.S. 340 الله الأوــــارة فــــي (°) بنظـــر قضـــية : 499 U.S. 340 المتاحـــة علــــي (1991) متاحـــة علــــي الــــرابط ادنــــاه تمـــت الزيـــارة فــــي (1991) /Https://Supreme.Justia.Com/Cases/Federal/Us/499/340

التي تتلخص وقائعها: (ان المدعي "ثالر" كان يمتلك جهاز يسميه "آلة الابداع "انشأ بموجبه قطعة من الفن البصري، سعى المدعي الى تسجيل هذا الجهاز بأعتباره المؤلف. رفض مكتب حقوق الطبع والنشر الطلب على اساس ان العمل يفتقر الى التأليف البشري، اعترض المدعي على قرار المكتب لدى المحكمة وطالب بإصدار حكم مستعجل، اجابت المحكمة برفض طلب المدعي، واعتبرت ان التأليف هو شرط ملازم للخلق البشري، واذا كان قانون الولايات المتحدة لسنة ١٩٧٦ لا ينص على ذلك، فأن قانون حق المؤلف لسنة ١٩٠٩ كان حق المؤلف بموجبه مقصوراً على المبدعين من البشر فقط، وليس هناك ما يشير الى نية الكونجرس بأحداث اى تغيير بهذا الشأن في قانون ١٩٧٦ (١).

٣ – موقف القضاء العراقي: تبين لنا من خلال مراجعة احكام القضاء العراقي، انه لا يوجد ما ينظم مسألة تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف، او ايراد تحديد لمصطلح المؤلف بشكل عام. ونحن نجد ان هذا الأمر طبيعي لأنه ليس من مهمة القضاء ايراد تحديد للمصطلحات او اعطاء تعريفات معينة.

Https://Dockets.Justia.Com, District Of Columbia, Filing 24, P 1-10 -15.

United States District Court For The District Of Columbia , Civil : ينظــر قضــية (۱) Action No. 22-1564 (Bah) , Date: August 18 , 2023 , Thaler V. Perlmutter ,

خلاصة ما تقدم ان القضاء الفرنسي لم يضع تعريفاً لمصطلح المؤلف ، كما ان القضاء الفرنسي تقيد بنصوص التشريع ومنح الشخص المعنوي صفة المؤلف بصرف النظر عن الابداع الذهني ، على اعتبار ان قانون الملكية الفكرية الفرنسي كان قد اشترط الابداع الفكري في نطاق معين من المصنفات (العمل السمعي البصري والعمل الاذاعي) ، وكان لذلك تفصيل قد تكلمنا فيه سابقاً ، ونحن نؤيد ذلك لأنه ليس من وظيفة القضاء وضع التعاريف. اما بالنسبة للقضاء المصري فقد تبنى ذات التوجه ، على اعتبار ان قانون الملكية الفكرية المصري قد اهتم بتعريف المؤلف (الشخص الذي يبتكر المصنف) ، وهذا ما اكده القضاء المصري عندما وضع معياراً لحماية مصنفات المؤلف وجعل الابتكار شرطاً لذلك ، كما اكد على بروز الطابع الشخصى للمؤلف في عمله .

اما بالنسبة للقانون والقضاء الامريكي ، وجدنا ان قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ لم يضع تعريفاً يحدد فيه مصطلح المؤلف ، وانما اشار الى مالك هذا الحق وشروط حماية اعمال المؤلفين سواء كان المؤلف شخصاً طبيعياً او معنوياً . اما من جانب القضاء الامريكي فقد عرف المؤلف (بأنه من يملك الاصل) ، وذهب بخلاف قانون حق المؤلف الامريكي من حيث تحديد شروط حماية عمل المؤلف ، بحيث اضاف اليها شرطاً آخراً ، وهو ان يكون العمل من تأليف الشخص الطبيعي فقط .

اما عن موقف القانون العراقي ، يبدو لنا أن قانون حماية حق المؤلف العراقي قد تبنى الاتجاه الانكلوسكسوني ، على اعتبار انه لم يُعطِ تعريفاً لمفهوم المؤلف ، وانما وضع معياراً لاكتساب صفة المؤلف وهو (من نشر المصنف منسوباً اليه) يعد مؤلفاً ، وفي الحقيقة ان هذه الصياغة من الممكن ان تنطبق على الاشخاص بصورة عامة ، دون تحديد فيما لو كان هذا الشخص طبيعياً او معنوياً . لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يأخذ بمعيار الابتكار لتحديد صفة الشخص الطبيعي المؤلف ، كما ذهبت التشريعات المقارنة كالمشرع المصري في المادة (١٣٨) ، وقوانين اخرى كقانون اقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠١٢ في المادة (الاولى / الفقرة الثامنة) عندما عرف المؤلف : " هو الشخص الذي يبتكر مصنفاً ما " . اما بشأن الشخص المعنوي المؤلف نقترح اعادة صياغة (المادة الاولى الفقرة الثانية) لتكون بالشكل الاتي : (يعد الشخص المعنوي مؤلفاً في حال نشره مصنفاً منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى ...).

المطلب الثاني: حالات اكتساب الشخص المعنوى لصفة المؤلف

لا تقتصر مسألة اكتساب صفة المؤلف على المصنفات في صورتها الفردية ، فقد تكون هذه المصنفات على شكل مصنفات جماعية يقوم بأبتكارها عدد من المؤلفين تحت اشراف وتوجيه شخص معين ، وقد يكون هذا الشخص (طبيعياً او معنوياً) ، كما ان اكتساب هذه الصفة قد يكون عن طريق المصنفات العقدية ، التي يتم انجازها من قبل المؤلف العامل او المؤلف الموظف بموجب عقد عمل او مقاولة . لذلك سوف نبين في هذا المطلب حالة (اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف بموجب المصنف الجماعي) في الفرع الأول ، ثم نخصص الفرع الثاني لحالة (اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف بموجب المصنف العقدي) .

الفرع الأول: اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف بموجب المصنف الجماعي

يندمج في هذا النوع من المصنفات عمل المساهمين مع الفكرة الموجهة من قبل شخص الموجه ، الذي قد يكون شخصاً (طبيعياً او معنوياً) ، مما يثير مشكلة وهي مسألة عائدية صفة المؤلف والحقوق المترتبة على اكتساب هذه الصفة او بالأحرى الى من تؤول صفة وملكية التأليف في هذه المصنفات ؟ لذلك سوف نبين في هذه الفقرة اهم ما تناوله الفقه (اللاتيني والانكلوسكسوني) ، مع بيان اهم النصوص القانونية المقارنة التي نظمت هذه المصنفات ، مع معرفة موقف القضاء المقارن . وسوف يكون على الشكل الآتي :

1 - موقف الفقه المقارن: اختلف الفقه بشأن اكتساب الشخص المعنوي للمصنف الجماعي، على اعتبار ان الشخص المعنوي لا يمتلك ما يؤهله للقيام بتوجيه الافكار، واندماجها مع اعمال الشخص الطبيعي، وبالتالي يؤدي هذا الاندماج الى انكار حقوق الاشخاص الطبيعيين. لذلك سوف نبين اهم الآراء الفقهية (اللاتينية والانكلوسكسونية) التي طرحت بهذا الصدد، مع بيان موقف الفقه العراقي.

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يذهب جانب من الفقه الفرنسي الى تعريف المصنف الجماعي بأنه " جمع مجموعة من قوى العمل الفردية ، تحت سلطة واحدة بهدف تحقيق نتيجة موحدة " . كما يذهب صاحب الرأي بالقول : أن المؤلف كقاعدة عامة اذا كان هو مبتكر العمل الأ ان تحديد هذه الصفة في بعض الأحيان ، قد يعكس صعوبة في معرفة من هو مؤلف العمل ،

ويتجسد ذلك عندما يقتصر دور الشخص على إسداء النصائح وإعطاء التعليمات او الأفكار ، دون أن يساهم في التنفيذ المادي للعمل (۱). كما يؤكد جانب آخر من الفقه الفرنسي هذه الفكرة بقوله: ان الشخص الذي يوفر الأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ العمل ، ليس بالضرورة ان نعده مؤلفاً ، وتتجسد هذه الحالة بالنسبة للأستاذ المشرف على الرسالة ، فهو على الرغم من عمله كمشرف الذي يوجب عليه تزويد الطالب بالإرشادات والتعليمات والقيام بالتصحيحات اللازمة ، الا انه لا يمكن اعتباره شريكاً للطالب بالتأليف (۲). كما ان هناك من يرى ان الاعمال المنفذة في اطار المصنفات الجماعية ، تسحب جميع الحقوق المترتبة عليها (الحقوق المادية والأدبية) من المؤلفين الاصليين الذي يعملون تحت إشراف وتوجيه الشخص طبيعي أو الاعتبارى الذي يشرف على تطوير هذا العمل (۲).

اما من جانب الفقه المصري فقد عرف جانب من الفقه المصري المصنف الجماعي بأنه: "
هو المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف واحد، ويعمل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، ويتمتع هذا الأخير وحده بحقوق المؤلف فتكون تلك الحقوق له، حيث يتولى نشر المصنف تحت إدارته وباسمه "(أ). كما لاقت هذه الفكرة تأييداً من الفقه وبرر ذلك بالقول: يستطيع الشخص المعنوي ان يكتسب كامل الحقوق الأدبية والمالية فيما يتعلق بالمصنفات الجماعية، ويتجسد ذلك في حال لو كلفت إحدى الوزارات (وزارة التعليم مثلاً) مجموعة من الباحثين أو المؤلفين لأعداد مصنف معين بقصد اعتماده منهجاً، وتوفرت فيه شروط إخراج العمل الجماعي . يثبت لهذه الوزارة الحق الأدبي والمالي على المصنف ويكون ذلك بصفةً أصلية ، من الممكن أن نسميه في هذه الحالة "بالمصنف الإداري" (°).

وامام هذا الاتجاه وتحقيقا لاعتبارات العدالة يذهب جانب من الفقه المصري بالقول: كان من الافضل ان نمنح حق المؤلف لمن اشتركوا في تأليف المصنف، ومن ثم تثبت لهم على المصنف السلطات الأدبية والمادية، ويبقى وصف المؤلف ثابتاً لهم حتى وان تنازلوا الى الغير

⁽¹⁾ Michel Vivant, Jean- Michel Bruguière, The Previous Reference, P279.

⁽²⁾ Christophe Caron, Droit D'auteur Et Droits Voisins, 4e Edition, Lexisnexis, 2015, P200.

⁽³⁾ Jules-Marc Baudel, French Copyright And American Copyright, Revue Française D'etudes Americanes, N°78, October 1998, P53.

⁽٤) د. حمدي عبد الرحمن ، فكرة الحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٢٧

^(°) د. رجب محمود طاجن ، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوي العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٤ .

الذي قام بتكليفهم بأعداد المصنف عن السلطات المادية ، التي يتمثل فيها حقوق الاستغلال المالي (١).

نستخلص مما تقدم ان الفقه اللاتيني يشغله جانبان ، الاول يرى ليس هنالك ما يمنع من اعتبار الشخص المعنوي مالكاً لحقوق المؤلف ، وظهوره بصفة المؤلف في نفس الوقت كما هو الحال في المصنفات الجماعية . واما الثاني يرى ان اعطاء الشخص المعنوي مجمل حقوق المؤلف (المالي والادبي) ، واعتباره مؤلفاً يعد اجحافاً لحق المؤلف الاصلي الذي عبر عن مصنفه ، ويرى ان اعطاءه الحقوق المالية فقط يكون اكثر تحقيقاً لأعتبارات العدالة . ونحن بدورنا نؤيد ما تبناه الاتجاه الأول (المؤيد) ، على اعتبار ان الشخص المعنوي وافتقاره للأبداع الذهني الذي يشكل اهم عوامل انشاء المصنف ، لا يشكل عائقاً في اكتساب هذه الصفة كما سنرى في الصفحات القادمة .

ب – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): عرف جانب من الفقه الامريكي على المصنف الجماعي بأنه: " العمل الذي يتم إنشاؤه بواسطة العديد من المساهمين " (۱). الأ ان المصنف الجماعي محمي بشرط، وهو أن يُظهر مؤلفه أصالة معينة في اختيار وترتيب المساهمات التي يقدمها (۱). وهذا يعني أن المساهمين يفعلون أكثر من مجرد تقديم مساهمة فردية في العمل، ومن خلال أفعالهم ومواقفهم يلعبون دوراً في إنشاء ومراقبة وإنفاذ المعايير التي تحكم العملية الإبداعية، وبالتالي يصبح عمل التأليف الجماعي (المصنف الجماعي) أكبر من مجموع المساهمات الفردية، وهي نتيجة حتمية نظراً لأختلاف ديناميكية العملية الإبداعية في العمل الجماعي عن تلك التي يتبناها المبدع الفردي في العمل الفردي. كما ان التأليف الجماعي يتضمن العديد من المساهمين الذين يعملون كأذرع مجازية، وينفذون رؤية شخص واحد بشكل ميكانيكي (٤).

ج - موقف الفقه العراقي: عَرف جانب من الفقه العراقي المصنف الجماعي بأنه: " المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلّف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، ويتولى تنظيمه والإشراف عليه

⁽۱) د. جلال علي العدوي - د. رمضان ابو سعود - د. محمد حسين قاسم ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٠٠ .

⁽²⁾ Daniela Simone, Copyright And Collective Authorship, Cambridge University Press, New York, 2019, P8.

⁽³⁾ Jean-Michel Bruguière, Le Droit Du Copyright Anglo-Américain, 2ª Edition, Daloz, 2023, P 79.

⁽⁴⁾ Daniela Simone , op.cit , P204 .

وتوفير كل المتطلبات المالية واللوجستية ، ويتكفّل بنشره باسمه وتحت إدارته. ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص ، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة " (۱). ويتبنى رأي آخر من الفقه العراقي فكرة ان التوجيه والتنظيم يعد اساساً لأكتساب صفة المؤلف في هذا النوع من المصنفات ، ويوضح ان الاتفاق الذي يتم بين الشخص المعنوي ، وبين عدد من المؤلفين سبق لهم وان ألفوا مصنفات قبل الاتفاق ، فأن ذلك لا يفقدهم حق التأليف على مصنفاتهم ، ولا يمنح الشخص المعنوي الموجه حق التأليف لأنتفاء عنصر التوجيه والتنظيم في تلك المصنفات (۱).

يوضح جانب من الفقه ان فكرة العمل الجماعي التي ينتج عنها الصنف الجماعي ، لا تجعل من هذا الاخير مصنفاً شائعاً ، لأن صفة المؤلف في هذه المصنفات يكتسبها شخص واحد ، وهو الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف الجماعي (٣).

Y - موقف التشريعات المقارنة: اختلف التشريع المقارن بصدد المصنف الجماعي ، على اعتبار ان القوانين اللاتينية تجعل من الابداع الذهني معياراً لمنح صفة المؤلف ، وعندما منحت صفة المؤلف في هذا النوع من المصنفات لشخص غير مؤهل (الشخص المعنوي) ، قد خرجت عن مبدئها القائم على ضرورة الابداع ، واصبحت تقترب من القوانين الانكلوسكسونية التي لا تعتد بطابع الابداع الذهني . لذلك سوف نبين اهم الفروقات التشريعية في هذه الانظمة ، مع بيان موقف المشرع العراقي من ذلك .

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): اتضح لنا من خلال مراجعة نصوص الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ انه عرف العمل الجماعي بأنه: " العمل الذي يتم إنشاؤه بمبادرة من شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتحريره ونشره والكشف عنه تحت إشرافه وباسمه والذي تندمج فيه المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين المشاركين في تطويره في الكل الذي من أجله لقد تم تصميمه دون أن يكون من الممكن أن ينسب لكل منهم حق مميز على كامل المنتج " (٤).

(۲) د. اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة اهل البيت (ع) ، العدد السادس ، ۲۰۰۸ ، ص ۲۰۰۸ .

(٢) د. هيوا ابراهيم قادر الحيدري ، التصرف في المال الشائع – دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٠

⁽۱) د. عدنان هاشم جواد الشروفي ، الوسائل القانونية لاعتبار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤلفاً ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

⁽٤) المادة (L 113 - 2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

يفهم من النص السابق ان الشخص المعنوي الذي يبادر او يشرف على تحرير المصنف ، من الممكن ان يكون مؤلفاً على اعتبار ان المبادرة والاشراف صفة من الممكن ان تثبت للشخص الطبيعي والمعنوي ، ولا تشترط اي ابداع ذهني .

كما ان المشرع الفرنسي اعطى الشخص المعنوي في اعمال المصنفات الجماعية ، ملكية التأليف في حال تم الكشف عن العمل بأسمه بقوله: " ويكون المصنف الجماعي ، ما لم يثبت خلاف ذلك، ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم الكشف عنه بأسمه " (١). وهذا يعني ان المشرع الفرنسي جعل من نشر العمل معياراً لأكتساب صفة المؤلف ، وامتلاك ما يترتب على المصنف الجماعي من حقوق .

رأينا في ذلك يبدو لنا في حقيقة الامر ان الابداع الذهني اذا كان لازماً لأكتساب صفة المؤلف، فأن انشاء المصنف الجماعي لا يخلو من هذا الابداع، لأن من يقوم بالعمل هو الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، كما ان هذا الأخير وأن كان يمتلك امكانيات تفوق امكانيات الشخص الطبيعي، الأ انها تبقى امكانيات مادية وليست فكرية هذا من جانب. ومن جانب آخر ان اعطاء صفة المؤلف للشخص المعنوي، وامتلاكه الحقوق المترتبة على المصنف هو مخالفه للقواعد المتعلقة بخصائص الحق الادبي، وليس مخالفة لشرط الابداع الذهني، وبالتالي نصل الى نتيجة مفادها ان منح الشخص المعنوي صفة المؤلف، هو في حقيقته تنازل المؤلفين بصورة ضمنية عن حقوقهم المادية والادبية، مخالفين القاعدة العامة التي تقضي بعد قابلية الحق الادبي للتنازل (۲)، لأنه لولا قبول هذا الشخص الطبيعي، ومعرفته المسبقة بأن

[&]quot;Est Dite Collective L'oeuvre Créée Sur L'initiative D'une Personne Physique Ou Morale Qui L'édite, La Publie Et La Divulgue Sous Sa Direction Et Son Nom Et Dans ..".

⁽۱) المادة (5 - 113 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot;L'oeuvre Collective Est, Sauf Preuve Contraire, La Propriété De La Personne Physique Ou Morale Sous Le Nom De Laquelle Elle Est Divulguée. Cette Personne Est Investie Des Droits De L'auteur".

⁽۲) المادة (1 - 121 L) من القانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت : " ... هو حق ابدي غير قابل للتصرف والتنازل ... " . تقابلها المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت : " يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق ادبية ابدية ... ".

اما قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ فقد اجاز انتقال حقوق التأليف الى الغير بمقتضى العقد المكتوب عندما نص في المادة (٢٠١) من القانون اعلاه: " يجوز نقل ملكية التأليف كليًا أو جزئيًا بأي وسيلة نقل أو بموجب قانون..."

اما المشرع العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم ينص على ابدية الحق الادبي .

ثمار جهده سوف تنتقل الى شخص آخر (الشخص المعنوي) لما اكتسب هذا الاخير صفة المؤلف ولا اصبح مالكا لحقوق التأليف.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف المصنف الجماعي في المادة (١٣٨ / ٤) من قانون الملكية الفكرية المصري بأنه: " المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة ". كما منح المشرع المصري الشخص المعنوي الذي وجه ابتكار المصنف حقوق التأليف الواردة على هذا العمل (١).

يتضح لنا من النص اعلاه ان المشرع المصري قد تبنى ما ذهب اليه المشرع الفرنسي عندما منح الشخص المعنوي صفة المؤلف عند قيامه بنشر المصنف بأسمه. الا ان ما يلاحظ على المشرع المصري قد وقع في تناقض عندما منح هذه الصفة للشخص المعنوي ، لأنه اعطى صفة المؤلف لمن يبتكر المصنف (7) ، وهذا الابتكار او الابداع لا يمكن تصوره الا من الشخص الطبيعي(7) ، وهو على خلاف المشرع الفرنسي ، الذي قيد هذا الابتكار او الابداع بفئة معينة من المؤلفين وهم (مؤلف العمل البصري (3) ، ومؤلف العمل الاذاعي (5)) .

كما يرى جانب من الفقه ان تفسير المشرع المصري لركن الاندماج ، الذي ينظر إلى عمل المساهمين في تحقيق الهدف العام الذي حدده كل واحد منهم ، والذي يجعل فصل عمل كل منهم وتمييزه عن الاخر امراً مستحيلاً يؤدي الى نتيجة واحده ، وهي جعل المصنف الجماعي في قالب جامد غير قابل للقسمة (٦).

(٢) المادة (١٣٨ / ف ٣) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت: " المؤلف الشخص الذي يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ".

(٤) المادة (7- 113 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت: " صفة مؤلف المصنف السمعي البصري هي الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذين يقومون بالإبداع الفكري لهذا المصنف..."

(°) المادة (8 - 113 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت : " صفة مؤلف العمل الاذاعي هي الشخص الطبيعي الذي يضمن الابداع الفكري لهذا العمل ".

(١) د. اسامة احمد بدر ، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٨

⁽١) المادة (١٧٥) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت : " يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه ".

⁽٣) المادة (١٣٨ / ف ٢) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت : " ٢- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف ".

لكن هذه النتيجة قد تتحقق او لا تتحقق ، فقد يكون المصنف غير قابل للقسمة كقيام أكثر من فنان بصناعة تمثال عندئذ يستحيل معرفة نصيب كل واحد منهم . وقد يكون من الممكن قسمة ذلك المصنف ، كما في حالة عمل مصنف جماعي يسهم في اعداده مجموعة من الأساتذة يختص كل منهم في مادة معينة ، ويكون الإشراف والتوجيه من قبل وزارة معينة ، وبالتالي يكون هذا المصنف متكوناً من قسم (نظري وتطبيقي وتحليلي) ، بحيث يختص كل واحد منهم في قسم من أقسام المصنف الثلاثة ، التي تعود ملكيتها الى الشخص المعنوي (۱).

ب – التشريع الانكلوسكسوني (الامريكي): اتضح لنا بعد مراجعة قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ المعدل انه عرف المصنف الجماعي بأنه: " هو عمل مثل العدد الدوري أو المختارات أو الموسوعة يتم فيه تجميع عدد من المساهمات ، التي تشكل أعمالًا منفصلة ومستقلة بحد ذاتها في كل جماعي " (٢). يفهم من التعريف اعلاه ان المشرع الامريكي ينظر الى المصنف الجماعي ، بأنه تجميع لمساهمات معينة دون ان يكون هنالك توجيه واشراف كما رأينا في النظام اللاتيني ، وما يؤكد ذلك ان المساهمات التي اشار اليها في التعريف اعلاه ، من الممكن ان تشكل اعمال منفصلة ومستقلة عن المساهمات الاخرى ، بالإضافة الى ذلك ان ملكية هذه المساهمات (الفردية) تكون مختلفة عن ملكية المساهمات في المصنف الجماعي ككل (٣).

ويذهب بهذا الخصوص جانب من الفقه الامريكي بالقول: ان غياب اي نقل كتابي صريح من ذلك المؤلف (صاحب المساهمة الفردية) ، فإن مالك حقوق التأليف في المصنف الجماعي على سبيل المثال (مجلة معينة) لا تمتلك حقوق التأليف في المساهمة الفردية ، ولكن يفترض أنها حصلت على امتياز إعادة إنتاج وتوزيع المساهمة كجزء من هذا المصنف الجماعي المعين ويشترط ان يكون في نفس السلسلة ، وبناءً على ذلك لا يمكن للناشر (المجلة) مراجعة المساهمة

⁽۱) د. نواف كنعان ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ۱۹۹۲ ، ص ۲۸۶ .

⁽۲) المادة (۱۰۱) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ۱۹۷٦ التي نصت :

[&]quot;Collective Work" Is A Work, Such As A Periodical Issue, Anthology, Or Encyclopedia, In Which A Number Of Contributions, Constituting Separate And Independent Works In Themselves, Are Assembled Into A Collective Whole ".

⁽٢٠١) المادة (٢٠١) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;Contributions To Collective Works.—Copyright In Each Separate Contribution To A Collective Work Is Distinct From Copyright In The Collective Work As A Whole..."

نفسها أو نشرها في مجلة مختلفة تماما (1). لكن يجوز النص على عكس ذلك ويكون لسيد العمل الجماعي أن يكتسب بالاتفاق السيطرة على المساهمات الفردية المختلفة (7). طالما ان قانون حق المؤلف الامريكي ينص على ذلك (7).

ج – موقف المشرع العراقي: عرف المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل المصنف الجماعي بأنه: (المصنف الذي يشترك في وضعه مجموعة من الاشخاص بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي) ، كما جعل الشخص المعنوي مؤلفا ، ومالكاً لحقوق التأليف عند انجاز هذه المصنفات بتوجيهه واشرافه ، لكن يشترط لذلك ان يندمج عمل المشتركين مع الفكرة الموجهة من الشخص المعنوي ، بحيث يكون من الصعب فصل عمل احد المشتركين وتمييزه على حده (٤). بمعنى ان المشرع العراقي اعتمد التوجيه والاشراف ، الذي سار عليه المشرع الفرنسي والمصري معيار لتحديد المصنفات الجماعية .

لكن ينتقد جانب من الفقه العراقي (°) ، صياغة المشرع العراقي عندما اشار الى (يشترك في وضعه جماعة في ارادتهم) ، على اعتبار ان هذه الصياغة تتناقض مع بعض المصنفات ، التي يتم وضعها بناءً على تكليف رسمي دون ارادتهم ، كتكليف وزارة التربية لجماعة من التربويين بوضع كتاب منهجي . ونحن بدورنا لا نؤيد هذا التوجه من الفقه ، على اعتبار ان الادارة عندما تعطي هذا الامر للموظفين ، فأنه يدخل ضمن نطاق عملهم ، انطلاقاً من قبول الموظف هذا العمل والدليل انه يتقاضى اجراً ، ولا يقوم بهذا العمل اكراهاً ، وبالتالي نكون امام مصنف جماعي منجز اثناء وقت العمل من قبل المؤلف العامل ، الذي تنتقل حقوق التأليف في

^(٣) المادة (٢٠١) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

⁽¹⁾ Jane C. Ginsburg & Robert A. Gorman , Copyright Law , Foundation Press , 2012 , P68 .

 $^{^{(2)}}$ Jean-Michel Bruguière , The Previous Reference , P80 .

[&]quot; It Initially Goes To The Author Of The Contribution. In The Absence Of An Express Transfer Of Copyright Or Any Rights Under It..."

⁽٤) المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت :

[&]quot; المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

^(°) د. كمال سعدى مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

هذه الاعمال عند الاتفاق على ذلك الى رب العمل وليس المؤلف العامل ، وهو ما اشار اليه المشرع العراقي (١).

رأينا في الكلام اعلاه ان المشرع العراقي تبنى موقف المشرع الفرنسي عندما اعطى الشخص المعنوي امكانية تملك حقوق التأليف في المصنفات الجماعية ، وما يبرر ذلك ان المشرع العراقي لم ينص على شرط الابداع الذهني ، لأكتساب صفة المؤلف بنص صريح وواضح وانما اعتمد معيار النشر ، بحيث اعتبر كل من نشر المصنف منسوباً اليه يكتسب هذه الصفة ، وكما ذكرنا في الكلام اعلاه ، ان صفة النشر من الممكن ان تثبت للشخص الطبيعي او المعنوي ، وهذا بدوره يضعنا امام نتيجة مفادها ، ان الشخص المعنوي الذي ينشر مصنفاً بأسمه يكتسب صفة المؤلف بموجب (المادة الاولى الفقرة الثانية) (٢) من قانون حق حماية حق المؤلف العراقى ، ويعتبر مالكاً لحقوق التأليف بموجب المادة (٢٧) (٢) منه .

ثالثاً - موقف القضاء المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة اهم ما تناوله القضاء اللاتيني والانكلوسكسوني من احكام، متعلقة بالمصنف الجماعي، ومدى امكانية اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف في ظل هذه المصنفات، مع بيان موقف القضاء العراقي في حال توفره.

1 – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): تبين لنا من خلال مراجعة ما تناوله القضاء الفرنسي من احكام انه حسم الخلاف القائم بشأن منح الشخص المعنوي صفة المؤلف، ذلك في الحكم الصادر سنة ٢٠١٥ عن محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائها حول خلاف: نشأ الخلاف بين الشركة (tridim) والشركة (orqual) حول عائدية الحقوق المتعلقة بأنشاء برنامج معين وتطويره، لاحظت محكمة الاستئناف في (رين) ان البرنامج تم اعداده بموجب عمل جماعي، وان شركة (tridim) هي المؤلف الوحيد، لأن انشاء وتطوير هذا البرنامج هو ثمرة عمل شركائها. الأ ان محكمة النقض كان لها رأي مختلف، واكدت ان

⁽۱) المادة (العاشرة مكرر / أ - ب) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت: " أ - اذا كان المصنف مبتكرا الحساب شخص اخر فان حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك " . ب- على الرغم من الفقرة امن هذه المادة ، اذا ابتكر العامل خلال عمله مصنفا له علاقة بنشاطات واعمال صاحب العمل او باستعمال خبرات او معلومات او الات او ادوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لأبداع هذا المصنف فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق كتابة على ذلك ".

⁽٢) المادة (الاولى / الفقرة الثانية) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت: "يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه ...".

⁽٢) المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت:

[&]quot;... ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

الشخص الاعتباري (لا يمكن ان يتمتع بمركز المؤلف) ، واضافت محكمة النقض ان الشخص المعنوي هو كيان خالي من الوعي والروح والايدي والاقدام ، وان حق المؤلف لا يمكن ان ينشأ الأعلى رأس شخص طبيعي ، الا ان قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، لا يمنع الشخص المعنوي من ان يطالب بشكل معقول بأمتيازات التأليف الاقتصادية (۱).

نستنتج مما تقدم ان القضاء الفرنسي المتمثل بمحكمة النقض الفرنسية ، كان له رأي متناقض من حيث الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف ، لأنه وكما رأينا في الكلام أعلاه ، ان القضاء الفرنسي قد منح هذه الصفة مع ما يترتب عليها من حقوق للشخص المعنوي المؤلف ثم يعود في القرار اعلاه بنفي هذه الصفة من الشخص المعنوي المؤلف . ونحن بدورنا نؤيد ما تبناه القضاء الفرنسي سابقاً عندما اعطى الشخص المعنوي الامتيازات الأدبية الاقتصادية لأن ذلك ينسجم مع ما جاء به التشريع الفرنسي .

اما بشأن القضاء المصري^(۲) فقد اكد تأييده لقانون الملكية الفكرية المصري وذلك عندما ذهبت محكمة القضاء الاداري في مصر سنة ۲۰۱۰ بشأن مصنف بعنوان (المفتش كرومبو)، وشخصيات اخرى من معاونيه وبأسماء مختلفة، ورأت المحكمة ان حقوق المصنف تنسب الى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرأس فريق العمل حتى يظهر المصنف الى الوجود، وبذلك انصهرت كافة هذه الابداعات الشخصية في صورة مصنف واحد هو (المصنف جماعي) بحيث لا يمكن فصل مساهمة كل شريك واستغلالها بصورة منفردة عن بقية الشركاء.

٢ – القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني) : ذكرنا سابقا بأن المشرع الامريكي ينظر الى المصنف الجماعي بأنه تجميع لمساهمات معينة وان هذه المساهمات تكون مملوكة للمؤلف الاصلي ما لم يكن هنالك تنازل عن هذه الحقوق ويمنح الشخص صاحب المصنف الجماعي امتياز معين يتمثل بأعاداة انتاج وتوزيع المساهمة كجزء من العمل الجماعي .

وهذا ما اكده القضاء الامريكي المتمثل بالمحكمة العليا الامريكية سنة ٢٠٠١ في قضية (تاسيني ضد نيويورك تايمز) التي تتلخص وقائعها: (رفع (تاسيني) وخمسة كتاب مستقلين

⁽¹⁾ Christian Gamaleu-Kameni , Les Cahiers De Propriété Intellectuelle , Personne Morale Et Droits D'auteur: Une Personne Morale Ne Peut Avoir La Qualité D'auteure , Volume 27, Numéro 2, Mai 2015 , P 894-895.

⁽۲) محكمة القضاء الاداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار (الدائرة السابعة) ۲۷ شباط ۲۰۱۰، رقم الدعوى 3۳۳٥ لسنة ٦٣ ق. نقلاعن د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية . المفاهيم الاساسية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة للنشر والطباعة والتوزيع ، القاهرة ، ۲۰۱۲ ، ص ۱٦٨

دعوى ضد صحيفة نيويورك تايمز (ناشرو المطبوعات) بسبب انتهاك حقوق الطبع والنشر نتيجة لإدراج مقالاتهم في قواعد البيانات الإلكترونية ، بسبب قيام الناشرين بترخيص حقوق طباعة وبيع المقالات الى مجلة (UMI) ، رفع الكتاب (المؤلفين) هذه الدعوى أمام محكمة محلية بالولايات المتحدة مدعين انتهاك حقوق الطبع والنشر من قبل كل من ناشري الطباعة (نيويورك تايمز) والناشرين الإلكترونيين (UMI) . سعى المدعون إلى الحصول على تعويضات. وكدفاع أكد الناشرون (شركة نيويورك تايمز) ان لها امتياز يُمنح هذا الامتياز للناشرين بموجب المادة (٢٠١) من قانون حق المؤلف الامريكي الذي ينص على ما يلي : "...امتياز إعادة إنتاج وتوزيع المساهمة كجزء من هذا العمل الجماعي المعين...".

أصدرت محكمة المقاطعة حكمًا مستعجلًا لصالح الناشرين (شركة نيويورك تايمز)، معتبرة أن قواعد البيانات كانت جزءًا من مراجعة هذا العمل الجماعي. الأان هذا الحكم تم نقضه من قبل محكمة الاستئناف بالدائرة الثانية ، واعتبرت أن قواعد البيانات لم تكن من بين الأعمال الجماعية التي تغطيها المادة (٢٠١/ ج) ، وعلى وجه التحديد لم تكن من ضمن المراجعات والدوريات التي نُشرت فيها المقالات في الأصل (١).

خلاصة ما تقدم ان المؤلفين بموجب العمل الجماعي كانوا يطالبون بتعويض بسبب قيام صحيفة (نيويورك تايمز) بترخيص اعمال المؤلفين الى شركة (UMI) التي تختص في نشر الاعمال على شكل بيانات الكترونية ، والاصل ان الكتاب المؤلفين كانوا قد اتفقوا مع شركة (نيويورك تايمز) على تقديم المساهمات في شكل مطبوعات مستندين في ذلك على نص المادة (٢٠١/ ج) التي تجيز منح الامتياز لصاحب العمل الجماعي بشرط ان يكون في نفس السلسلة دون ان بتعدى ذلك الى نطاق مختلف .

٣ – موقف القضاء العراقي: اتضح لنا بعد مراجعة ما تضمنته احكام القضاء العراقي، انه لم يهتم بحقوق الشخص المعنوي بصورة خاصة، وكل ما وجدناه هو بعض التطبيقات التي تخص مدى استحقاق هذا الاخير للتعويض في حال تعرضه لضرر معين، وسوف يكون لنا تفصيل ادق نبين فيه مدى استفادة الشخص المعنوي المؤلف من التعويض الأدبي والمالي، نتناوله في الصفحات القادمة.

New York Times Co. V. Tasini: The U.S. Supreme Court Affirms : ينظـر قضـية "Authorial" Rights In Copyright. He pointed to him : Robin Jeweler, Congressional Research Service The Library Of Congress , July 13, 2001 , P 2-3 .

الفرع الثاني: اكتساب الشخص المعنوى لصفة المؤلف بموجب المصنف العقدى

المبدأ العام أن حقوق التأليف تعود للمؤلف الذي يبتكر المصنف ، إلا أنه في بعض الاحيان يقدم الأجير الذي يعمل في مؤسسة معينة على (الابتكار) اثناء قيامه بالعمل ، او قد تقتضي طبيعة عمله ذلك ، امثلة المبرمج الذي يعمل في مؤسسة للبرمجيات . وامام هذه الحالة تظهر إشكالية قانونية تتعلق بتحديد صاحب حقوق التأليف على المصنف الذي ابتكر في اثناء العمل ، هل يعود هذا الحق إلى المؤلف العامل ؟ ام إلى رب العمل (الشخص المعنوي) ؟

1 - موقف الفقه المقارن: سوف نتناول في هذه الفقرة اهم الآراء الفقهية (اللاتيني والانكلوسكسوني) ، التي طرحت بصدد اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف والحقوق المترتبة على ذلك عندما يقوم هذا الاخير ، بالتعاقد مع اشخاص مؤلفين سواء كان ذلك بموجب عقد العمل او المقاولة ، بمعنى ما هو مدى استفادة الشخص المعنوي من وجهة نظر فقهية من هذه الاعمال التي لا يتدخل في انشاءها ؟

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يعرف جانب من الفقه الفرنسي عقد العمل بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه شخص - العامل بوضع نشاطه تحت تصرف وتوجيه شخص آخر - صاحب العمل - مقابل دفع مبلغ من المال " (۱). يفهم من التعريف اعلاه ان الشخص الموجه اذا كان شخصاً معنوياً لكي يحصل على مصنف معين يجب عليه ان يدفع مقابل هذا العمل. لكن قد يطرح تساؤل معين وهو: بعد انشاء العمل المتفق عليه الى من تثبت حقوق التأليف ومن سبكتسب صفة المؤلف ؟

للإجابة على السؤال المتقدم يذهب جانب من الفقه الفرنسي بالقول: اذا كان من الشائع أن صفة المؤلف تثبت للشخص المبتكر ، فأن صاحب العمل يسعى إلى الحصول على مفهوم واسع لمفهوم العمل الجماعي المقبول من أجل منحه حق المؤلف الأصلي . بحيث يطرح أصحاب العمل بقصد تبرير ذلك فكرة مغزاها ، هو ان التعليمات المقدمة من قبل صاحب العمل لا تترك هامش حرية للمؤلف العامل ، وبالتالي لا يكون هنالك إبداع مستقل ويندرج تحت طائلة التنازل الضمني(٢).

مقال منشور على الموقع الإلكتروني ادناه تمت الزيارة في ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٤ : Https://Brochard-Avocat.Com/Le-Contrat-De-Travail-Partie-I

⁽¹⁾ Professor Camerlynck, Le Contrat De Travail (Partie I) .

⁽²⁾ Michel Vivant, Jean- Michel Bruguière, La Référence Précédente, P 368.

الا ان الجانب الآخر من الفقه الفرنسي ، يعد ان المؤلف العامل هو دائمًا المؤلف الاصلي ، وعلى رأسه تولد الملكية الأدبية والفنية. وإذا أمكن لصاحب العمل حيازة الحقوق فلا يكون ذلك إلا بموجب التنازل الصريح ، لأنه عندما يتم إنشاء عمل بموجب عقد ، فمن الضروري أن يكون صاحب العمل قادرًا على استغلاله بحرية. ولذلك فإنه يحتاج إلى نقل الحقوق المالية للمؤلف إليه . وبناءً على ذلك لا يمكن لصاحب العمل أن يحصل من المؤلف العامل سوى وعد بالتنازل ، الذي يترتب على عدم الوفاء به الضرر يوجب التعويض (۱).

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه التوجه الاول (المؤيد لأكتساب الشخص المعنوي الموجه صفة المؤلف) ، من الفقه الفرنسي انطلاقاً من فكرة ان المؤلف العامل قد تقاضى اجراً لعمل ذلك المصنف هذا من جانب ، ومن جانب آخر ان المؤلف عندما يبتكر العمل اشخص آخر ، فأنه يعلم مسبقاً ان العمل المعد من قبله مملوك للغير وقبل بذلك التنازل ضمنياً ، على الرغم من ان حقوق المؤلف المتعلقة بالجانب الادبى غير قابلة للتصرف والتنازل .

اما من جانب الفقه المصري فقد ذهب رأياً منه الى تعريف المؤلف العامل بأنه: " والمؤلف الموظف أو الأجير (Employed Author) هو الذي يقوم بتأليف مصنف نظير أجر أو مرتب بناء على عقد عمل أو مقاولة أو وظيفة " . ويعد صاحب هذا الرأي ان المؤلف الموظف او الاجير ، اذا انتج المصنف في إطار شغل وظيفته وفي الحدود التي يقتضيها عقد العمل أو التعيين ، فلا تثبت له اية حقوق سواء كانت مالية او ادبية (٢). كما تبنى رأي آخر هذه الفكرة بقوله : بالإضافة الى الحقوق المالية يتمتع الشخص الموجه ايضاً بالحقوق الأدبية سواء كان شخص طبيعي او معنوي ، ويباشر هذه الحقوق الأدبية بكل ما تمنحه من خصائص وسلطات كما لو انها ممنوحة للمؤلف الفعلى (٣).

بينما يرى جانب آخر من الفقه المصري بأن عقد العمل أو المقاولة الذي يرتبط به المؤلف العامل ، لا يؤثر على حقه الأدبي في المصنف ، ولا يجوز لرب العمل ان يصبح بمقتضى عقد العمل أو المقاولة (مؤلفاً) ، سواء كان شخصاً (طبيعياً او معنوياً - عاماً (كالدولة) أو خاصاً (كالجمعية والشركة) ، ولا يجوز منحه حقاً أدبياً على المصنف ؛ لان المؤلف العامل بموجب

 $^{^{(1)}}$ Patrick Tafforeau - Cédric Monnerie , La Référence Précédente , P 92 – 93.

 $^{^{(7)}}$ د. عبد الله مبروك النجار ، الحق الادبي للمؤلف ، المرجع السابق ، ص $^{(7)}$

⁽٣) د. حسن حسين البراوي ، المصنفات بالتعاقد ، دار النهضّة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٩٠.

عقد العمل يعد متصرفاً في حقه المالي فقط لغرض استغلال مصنفه (۱). كما اكد هذه الفكرة رأياً من الفقه المصري ايضاً ، عندما اعتبر إن المؤلف في عقد المقاولة لا يجوز له أن يتنازل لرب العمل عن صفته كمؤلف لكن ما يجوز الاتفاق عليه في عقد المقاولة ، هو ما يتعلق بالجانب المالي للمؤلف الذي يمكنه من استغلال مصنفه (۱).

يبدو لنا من خلال ما تقدم ان الفقه المصري يكاد يكون مقترب من الفقه الفرنسي في تناوله الاعمال (المصنفات) التي ينجزها شخص معين ويستأثر بها شخص آخر سواء كان هذا الاخير شخص معنوي او طبيعي الأ ان الفقه المصري اعتبر ان الاعمال التي تنجز بهذه الصورة قد تكون بموجب عقد مقاولة وقد تكون بموجب عقد عمل ونحن بدورنا نؤيد ما تبناه الاتجاه الاول (الذي يرى ان رب العمل بعد انجاز العمل (المصنف) ، يصبح مالكاً لهذا الاخير ومتمتعاً بجميع الحقوق التي كانت ستثبت للمؤلف العامل ، انطلاقاً من مبدأ التنازل الضمني من قبل العامل ، وافتراض واقعة العلم بمصير المصنف بعد انجازه ، بمعنى ان (المؤلف العامل يعلم ان عمله سوف يذهب الى شخص آخر وهو رب العمل) .

ب – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يتبنى جانب من الفقه الامريكي بصدد الاعمال التي ينجزها المؤلف العامل الفكرة التي تخول صاحب العمل بأن يتمتع بوصف المؤلف وعبر عن ذلك بالقول ان المؤلف: " هو الشخص أو الكيان الذي يمول إنشاء العمل ونشره ، بما في ذلك تغطية تكلفة الأشخاص الذين يقومون بالفعل بإنشاء العمل ، طالما كان هذا الشخص او الكيان معرضاً لتحمل جميع المخاطر الاقتصادية " (٣).

كما يؤكد هذه الفكرة رأيٌ آخر من الفقه الامريكي ، معتبراً إن تحديد صاحب العمل (كمؤلف) هو أكثر من مجرد خيال فظ ومفيد ، بل هو عمل منطقي انطلاقًا من الافتراض الأساسي ، الذي يقضي بأن جو هر (التأليف) يكمن في العبقرية الإبداعية الأصلية الملهمة ، وان مساهمة صاحب العمل تعتبر العامل المحفز وراء العمل وهذا هو المهم ، لأن ذلك لا يقتصر

⁽۱) د. احمد عبد الحميد امين ، شرح احكام قانون الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص ١١١ .

⁽٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

 $^{^{(3)}}$ Jane C. Ginsburg & Robert A. Gorman , Copyright Law , The Previous Reference , P 60 .

على مجرد العمل الشاق الذي يقوم به المؤلف العامل ، كما ان صاحب العمل (الشركات مثلاً) عندما تتمتع بصفة المؤلف ، فذلك لأنها عينت أشخاصًا قاموا بإنشاء هذا أعمال (١).

يتبنى رأيٌ آخر من الفقه (٢) (فكرة تمتع صاحب العمل بصفة المؤلف في العمل المأجور) ، ويضع لذلك مبررات لإضفاء هذه الصفة تكمن الاولى: اذا كان المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي سيكون في الواقع المالك الشرعي لإبداعه ، وان أي حكم ينحرف عن هذا الواقع من شأنه أن ينكر هذه الخاصية . فأن هنالك اعمال تخرج عن سيطرة المؤلف العامل (الشخص الطبيعي) بحيث يكون لتشجيع أصحاب العمل الذين يوفرون الوسائل المادية والبشرية والمالية ، دوراً في تنفيذ هذه الأعمال فيكون من الضروري ان ينسب اليه الحق ، ويتم مكافئة المؤلف العامل سواء بالأجر او الترقية او الاستقرار الوظيفي .

اما الثاني: عند عدم اعطاء الحق لأصحاب العمل ، فسيتعين عليهم في الواقع الدخول في اتفاقيات متعددة مع المبدعين (المؤلف العامل) ، الذين يكون عددهم كبيرًا جدًا في بعض الأحيان لذلك فمن الأكثر عقلانية تركيز كل الصلاحيات في يد الشخص الذي جعل الانشاء ممكنا.

ج – موقف الفقه العراقي: يذهب جانب من الفقه العراقي الى تعريف المؤلف العامل بأنه: " الشخص الطبيعي المرتبط مع رب العمل بعقد عمل ، الذي يتوصل إلى ابتكار مصنف بمناسبة عمله ، وأن يكون هذا الابتكار قد تم بأدوات رب العمل أو آلاته أو خبراته " ("). ويضيف صاحب الرأي إن حقوق التأليف المتعلقة بالجانب المالي ستنتقل إلى رب العمل ، اما فيما يتعلق بالحقوق الأدبية فهي تبقى ثابتة للمؤلف العامل ، وكذلك صفة المؤلف فهي للمؤلف العامل الذي قام بالابتكار الفعلى .

كما يذهب رأيٌ من الفقه العراقي الى تكبيف علاقة رب العمل والعامل المؤلف بعلاقة (التابع والمتبوع) ، وهذا الوضع في حقيقته يمثل إهداراً لحرية الإبداع الفكري ، والجهد الذي يبذل من قبل المؤلف العامل في سبيل ابتكار المصنف ، لأن العلاقة بين التابع والمتبوع تهتم بالمصالح المادية دون الاكتراث للقيم الأدبية ، انطلاقاً من فكرة ان المؤلف العامل يبتكر المصنف من اجل الحصول على المقابل المالى ، اما رب العمل فيستخدم التابع لغرض النهوض

⁽¹⁾ Catherine L. Fisk , Authors At Work: The Origins Of The Work-For-Hire Doctrine , Yale Journal Of Law & The Humanities , 2003 , P 6-7 .

⁽²⁾ Jean-Michel Bruguière , La Référence Précédente , P 67 – 68 .

⁽٣) د. عمار عبس الحسيني ، المصنفات الرقمية (التنظيم القانوني واشكاليات التطبيق) ، المرجع السابق ، ص٢٦٧ .

بمشاريعه الاقتصادية واثرائها بالنتاج الفكري. ويرى صاحب هذا الرأي ان المؤلف العامل سوف يكون في ابداعه وابتكاره محدوداً ، لسبب محتمل و هو كيف من الممكن ان يخلص ويبدع في عملية الإنتاج الذهني ، و هو يعلم مقدماً انه لا يحصل على ابوة المصنف ، ولا الحقوق المترتبة عليه (الادبية والمالية) (۱).

بينما يرى آخر أن المؤلف العامل تحت أشراف الشخص المعنوي ، لا يمكن اعطاءه صفة (المؤلف) ومن ثم لا يستطيع التمتع بالحقوق المالية والأدبية الممنوحة للمؤلف ، وإنما يعد رب العمل (الشخص المعنوي) هو مالكاً المصنف ، وبالتالي تثبت له الحقوق المالية فقط دون المعنوية ، لأن الشخص المعنوي لا يمكنه التمتع بالحقوق المعنوية كون هذه الأخيرة تثبت للشخص الطبيعي دون المعنوي (٢). وفي الحقيقة نحن لا نؤيد هذا التوجه لأنه لو سلمنا بإعطاء رب العمل ملكية المصنف المالية ، وتجريد المؤلف العامل من الحقوق المالية والادبية ، فما مصير الحقوق الادبية المترتبة على المصنف الذي تم انجازه ؟

يتضح مما تقدم ان الفقه العراقي بات متفقاً على ان الأعمال التي ينجزها المؤلف العامل تثبت له بموجبها حقوق أدبية ، اما الجانب المالي فيكون من نصيب رب العمل ، الا اذا كان هناك أتفاق يقضى بتمتع المؤلف العامل ببعض الحقوق المالية.

بعد ان بينا موقف الفقه المتعلق بالأعمال التي ينجزها المؤلف العامل يطرح بهذا الصدد تساؤل معين وهو: هل تؤثر طبيعة الشخص فيما لو كان موظفاً وليس اجيراً على اكتساب رب العمل (الشخص المعنوى مثلا) لصفة المؤلف والحقوق المترتبة عليه (الادبية والمالية) ؟

يذهب جانب من الفقه الفرنسي بالقول: أن الحقوق المترتبة على المصنف تبقى (للموظف المؤلف) ، لكن على الرغم من ذلك نجدها مقيدة من الناحية العملية ، لأن نشر العمل المعد من قبل الموظف لا يتوقف على إرادته ، وانما يعود للإدارة المشرفة على عمله ، ولها أن تقرر نشر ذلك من عدمه ، والقيام بالتعديلات ، كذلك سحب المصنف ، وذلك يتعارض مع سلطات الحق الأدبي ، لذلك نجد ان المؤلف الموظف لا تثبت له من الحقوق الأدبية سوى حق الأبوة (٣).

اما بشأن الفقه المصري فأنه يرى ان اصل هذه الحقوق والابتكار يكون لصاحبه (الموظف المؤلف) لكن ذلك مقيد بشروط منها: ان يكون الابتكار بصورة عرضية ، ان لا يكون هنالك

⁽۱) د. حسن حنتوش رشید د. رشا موسی محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

⁽۲) د. على محمد خلف ، المرجع السابق ، ص ۱۲۲.

⁽³⁾ Christophe Caron, La Référence Précédente, P 211.

شرطاً يقضي بتملك رب العمل لما يكتشفه الموظف المؤلف ، وان لا يكون هذا الابتكار متضمناً لأسرار تتعلق بأمن الدولة وسلامتها (١).

اما بشأن الفقه الانكلوسكسوني المتمثل بالفقه الامريكي فأنه اعتبر ان العمل الابداعي لن يكون مقابل اجر اذا تم اعداده ضمن نطاق الوظيفة ، حيث تأثر الفقه الامريكي بقرار المحكمة العليا الامريكية الصادر ١٩٨٩ في قضية (مجتمع اللاعنف الإبداعي ضد ريد) ، بحيث اشارت المحكمة الى انه يجب ان يكون هنالك تمييز محكم بشأن الاعمال التي يقوم بها الموظفون المؤلفون والاعمال التي يقوم بها المقاول المستقل (٢). بمعنى ان الموظف المؤلف اذا ابتكر اثناء تأديته الوظيفة عملاً ، لا يستطيع ان يطالب بالحقوق المترتبة عليه ، لأن ذلك لا يعد من قبيل الاعمال المستقلة التي توصل اليها بإمكانياته الفردية .

ويذهب جانب من الفقه العراقي(٢) الى تبني فكرة ان المؤلف الموظف الذي تربطه علاقة وظيفية مع الدولة لا ينطبق عليه مصطلح الاجير ، لأن مصطلح الموظف ومركزه القانوني يختلف عن مفهوم العامل ، فالموظف يرتبط بعلاقة وظيفية اساسها (المركز التنظيمي) يتقاضى بموجبها راتباً ، على خلاف المؤلف العامل الذي يرتبط مع صاحب العمل (بعقد العمل) ، ومن ثم فإن علاقتهم محكومة بالتبعية القانونية. وبناءً على ذلك فأن صفة المؤلف سوف تبقى للمؤلف الموظف ، كما يبقى مكتسباً للحقوق الأدبية . اما حق الاستغلال المالي سوف يؤول الى رب العمل .

نستخلص مما تقدم ان الفقه اللاتيني (الفرنسي والمصري) ، عند تحديده للأعمال التي ينجزها المؤلف العامل ، واكتساب صفة المؤلف والحقوق المترتبة عليه ، ظهر اتجاهان يقضي الاول: ان صفة المؤلف تثبت للمؤلف العامل وما ينتقل لرب العمل هو حق الاستغلال المالي . اما الثاني: فأنه يرى ان المؤلف العامل عند ابتكاره لعمل يدخل في نطاق العمل المتفق عليه ، فأنه لا يستحق شيئاً من صفة المؤلف او الحقوق المترتبة عليه. اما بالنسبة الى الفقه الانكلوسكسوني (الامريكي) ، فأنه يكاد يكون متفقاً بشأن اكتساب صاحب العمل لصفة المؤلف والحقوق المترتبة عليه ، انطلاقاً من المبدأ الذي يقضي بان هنالك اعمال لا يستطيع المؤلف العامل اذا العامل انشاءها بمفرده ، كما ان الابتكارات او الاعمال التي توصل اليها المؤلف العامل اذا

⁽١) د. عبد الله مبروك النجار ، الحق الادبي للمؤلف ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

⁽²⁾ Jane C. Ginsburg & Robert A. Gorman , Copyright Law , op.cit , P 62 -63 .
(7) د. عمار عباس الحسيني ، المصنفات الرقمية (التنظيم القانوني واشكاليات التطبيق) ، المرجع السابق ، σ

كانت محض صدفة ؛ فأن صاحب العمل (الشركة مثلاً) هو من عين ذلك المؤلف العامل ، فما كان ليصل الى هذا الابتكار لولا صاحب العمل . اما بالنسبة الى الفقه العراقي فيبدو لنا انه قد تبنى توجه الفقه اللاتيني (الفرنسي والمصري) ، معتبراً ان صفة المؤلف تثبت الى المؤلف العامل كما تثبت له الحقوق الادبية . اما صاحب العمل فلا يكون له سوى حق الاستغلال المالى.

رأينا في ذلك نؤيد ما ذهب اليه الفقه الامريكي ، عند اعطاءه صفة المؤلف الى صاحب العمل سواء كان شخص طبيعي او معنوي ، انطلاقاً من فكرة ان المؤلف العامل ، وكما ذكرنا سابقاً يعلم مسبقاً بعائدية المصنف الذي ينجزه ، بالإضافة الى ذلك انه لو سلمنا بإعطاء حقوق المؤلف الأدبية للشخص المؤلف العامل ، ما هو الأجراء المتخذ فيما لو اراد صاحب العمل نشر المصنف او سحبه من التداول او اجراء تعديل عليه ؟ فكيف من الممكن ان يقوم بذلك وهو لا يملك سوى الحق المالي ، ولو كان الأمر بهذه الآلية (اعطاء صفة المؤلف والحقوق الى المؤلف العامل) لما كنا امام مصنف جماعي او مصنف عقدي بل امام مصنف اعتبادي .

ثانياً – موقف التشريعات المقارنة: بعد ان بينا ما تناوله الفقه (اللاتيني والانكلوسكسوني)، سوف نستعرض في هذه الفقرة اهم ما تناوله التشريع المقارن، فيما يتعلق بالأعمال التي ينجزها المؤلف العامل، ومدى استفادة رب العمل من هذه الاعمال؛ وهل يختلف المؤلف العامل عن المؤلف الموظف من حيث امكانية اكتساب صفة المؤلف والحقوق المترتبة عليه. لذلك سوف نبين موقف التشريعات المقارنة من ذلك، مع بيان موقف المشرع العراقي. وعلى الشكل الاتي:

1 – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): اتضح لنا بعد مراجعة قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢، انه جعل الحقوق المترتبة عن الاعمال التي يتم انجازها بموجب عقد (عمل او مقاولة) تعود (للمؤلف العامل) على الرغم من وجود العقد (۱). لان تسليم المصنف المادي لرب العمل لا يعني نقل الحقوق الأدبية الى هذا الأخير على اعتبار ان الملكية غير المادية تكون مستقلة للمؤلف العامل (۱).

⁽۱) المادة (L111-1/ ثالثاً) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت

[&]quot;" L'existence Ou La Conclusion D'un Contrat De Louage D'ouvrage Ou De Service Par L'auteur D'une Oeuvre De L'esprit N'emporte Pas Dérogation À La Jouissance Du Droit Reconnu Par Le Premier Alinéa..."

⁽٢) المادة (1-111 / اولاً) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

اما لو كان المؤلف (موظفاً) فقد اشار قانون الملكية الفرنسي الى الحقوق المالية المتعلقة بالبرامج والوثائق المتعلقة به في حال تم انشاءها من قبل موظف او اكثر فأنها تعود الى رب العمل (۱). ويرى جانب من الفقه الفرنسي ان هذا النص مناقض للمبدأ المعروف في المادة (L111-1) أكثر من مجرد استثناء اذ أنه يبتعد عن قاعدة حماية مصالح المؤلف الموظف باسم احتياجات الشركة (رب العمل) (۱). كما اشار المشرع الفرنسي الى حق استغلال المصنف الذي انشأه موظف الدولة وفقاً للتعليمات التي يتلقاها ينتقل تلقائياً الى الدولة من لحظة الابداع (۱).

يفهم من الكلام اعلاه ان قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، اعتبر الاعمال التي ينجزها المؤلف العامل الأدبية فهذه المؤلف العامل بموجب عقد عمل او مقاولة ، لا تؤثر على حقوق المؤلف العامل الأدبية فهذه الحقوق تثبت للمؤلف المبتكر فقط ، وتكون قابلة للتنفيذ امام الجميع .

اما بالنسبة للمؤلف الموظف الذي يعمل في مؤسسة او شركة خاصة ، فأنه لا يستأثر بما توصل اليه من ابداعات (برنامج معين مثلاً) خلال عمله ، انطلاقاً من فكرة ان المشرع الفرنسي ، جعل عائدية الحقوق المالية والوثائق المتعلقة بهذا العمل لصاحب العمل وحده . وهذا ما عبر عنه الفقه الفرنسي بالقول : أن المؤلف الموظف اذا كان هو المالك الأصلي ، فأن القانون قد نص على النقل التاقائي والقسري في المادة (9 – 113 $\,$) وهو ما يمكن تسميته برالنقل القانوني) . مما يترتب عليه عواقب جو هرية و عملية في حال تم منح حقوق الطبع والنشر مباشرة لصاحب العمل (الشركة مثلاً) ، فإن الأخير هو الذي كان سيتم منحه الامتيازات الأدبية (أ) . اما لو تعلق العمل بالموظف الذي يعمل لدى الدولة ، فأن هذه الاخيرة سوف تكون

[&]quot;L'auteur D'une Oeuvre De L'esprit Jouit Sur Cette Oeuvre, Du Seul Fait De Sa Création, D'un Droit De Propriété Incorporelle Exclusif Et Opposable À Tous ".

⁽١) المادة (9-113) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot;Sauf Dispositions Statutaires Ou Stipulations Contraires, Les Droits Patrimoniaux Sur Les Logiciels Et Leur Documentation Créés Par Un Ou Plusieurs Employés Dans L'exercice De Leurs Fonctions Ou D'après Les Instructions De Leur Employeur Sont Dévolus À L'employeur Qui Est Seul Habilité À Les Exercer".

⁽²⁾ Michel Vivant, Jean- Michel Bruguière, La Référence Précédente, P 366 . (1-131-3-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot;... Le Droit D'exploitation D'une Oeuvre Créée Par Un Agent De L'etat Dans L'exercice De Ses Fonctions Ou D'après Les Instructions Reçues Est, Dès La Création, Cédé De Plein Droit À L'etat ".

⁽⁴⁾ Patrick Tafforeau - Cédric Monnerie, La Référence Précédente, P92.

مالكة لحقوق الاستغلال المالي ، دون الحاجة الى ابرام عقد او تنازل عن هذه الحقوق ، اما بشأن الحقوق الادبية فيبدو ان المشرع الفرنسي لم يشير الى عائدية هذه الحقوق (١).

رأينا في الكلام اعلاه نرى ان المشرع الفرنسي عندما اعطى صاحب العمل حقوق الاستغلال المالي تلقائياً ؛ وكذلك الوثائق التي تتعلق بالبرامج التي ابتكرها المؤلف العامل (الموظف) في النطاق الخاص قد وقع في تناقض وغموض اولاً : فيما يتعلق بنص المادة (1 -1111) التي لا تسمح بنقل الحقوق المالية الأ بالتنازل . ثانياً : لم يبين ما هو مصير الحقوق الأدبية بالنسبة للأعمال التي ينجزها موظف الدول ؟ ، طالما كانت هذه الأخيرة تستأثر تلقائياً بحق الاستغلال المالى على الرغم من تنظيمه ذلك في الشركات الخاصة .

اما بالنسبة الى القانون المصري اتضح لنا بعد مراجعة قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، انه لم ينظم موضوع المصنفات التي يتم انجازها بناءً على عقد عمل او مقاولة . وهذا بدوره يدفعنا الى تطبيق القواعد العامة ، وعليه عند الرجوع الى القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، نجد انه جعل الأعمال الجديدة التي يبتكرها العامل اثناء خدمة رب العمل خالصة للعامل ، حتى وأن توصل الى هذه الأعمال بسبب العمل المكلف به من قبل رب العمل مصطلح رب العمل بأنه " كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملاً او اكثر لقاء اجر" (٢).

الأ ان هذه الاختراعات او الأعمال التي يتوصل اليها المؤلف العامل ، تكون من نصيب رب العمل اذا كانت طبيعة تلك الأعمال تقتضي من المؤلف العامل افراغ جهده ابتداءً ، كما تكون الاعمال والأختراعات التي توصل اليها المؤلف العامل من نصيب رب العمل ، في حالة اشتراط هذا الأخير ذلك في العقد صراحة (٤).

" الى الحد الضروري للغاية لإنجاز مهمة الخدمة العامة ، فإن حق استغلال المصنف الذي أنشأه موظف الدولة في ممارسة وظائفه أو وفقا للتعليمات التي يتلقاها، ينتقل تلقائيا إلى الدولة منذ لحظة الإبداع ".

⁽۱) المادة (9 - 113) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت:

⁽٢) المادة (٦٨٨ / ١) من القانون المدنى المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي نصت :

[&]quot; اذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل".

⁽٦) المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

^(٤) المادة (٦٨٨ / ٢) من القانون المدنى المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي نصت :

[&]quot;على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كان طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان رب العمل قد اشترط العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات".

ويذهب جانب من الفقه المصري بالقول: لا يجوز للمؤلف بمقتضى (عقد العمل) أن يتنازل عن صفة المؤلف او الحقوق الأدبية المترتبة عليه ، كما ان عقد العمل لا يجعل من رب العمل سواءً كان شخصاً طبيعيا او معنوياً (مؤلفاً) ، لأن المؤلف العامل يكون بمقتضى عقد العمل متنازلاً عن حقه المالي في استغلال مصنفه فقط. الأ ان المؤلف العامل قد يوفق أثناء تنفيذه (عقد العمل) لرب العمل ، في انشاء مصنف لم يتعاقد عليه بموجب العقد ، ففي هذه الحالة تثبت للمؤلف للعامل الحقوق الأدبية والمالية على المصنف جميعا (۱).

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الفقهي اعلاه من ناحية قوله: بأن الاختراعات او الابتكارات التي ينجزها المؤلف العامل بموجب عقد عمل وليس لها صلة بطبيعة العمل ، يعد بموجبها مالكاً للحقوق الأدبية والمالية. اما بشأن الأختراعات التي توصل اليها المؤلف العامل بسبب طبيعة العمل ، او كان هناك شرط يقضي بتملك رب العمل لهذه الأختراعات ، فأننا نرى من العدالة ان يتملك رب العمل هذه الأعمال والحقوق المترتبة عليها ، والقول خلاف ذلك يضعنا امام مصنف اعتيادي الذي يتنازل بموجبه المؤلف عن حقه المالي ، وما اطلقنا عليه بالمصنف المنجز لعقد العمل.

٢ - التشريع الامريكي (الانكلوسكسوني): يعرف قانون حق المؤلف الامريكي العمل المأجور بأنه: " العمل الذي يعده الموظف ضمن نطاق وظيفته ، او عمل تم طلبه او التكليف به خصيصاً ، لأستخدامه كمساهمة في عمل جماعي كجزء من صورة متحركة ، او عمل سمعي بصري آخر ..." (٢). يبدو من التعريف اعلاه ان المشرع الأمريكي ، جعل الأعمال التي ينجزها المؤلف العامل او الموظف المؤلف ، على حداً سواء من حيث خضوعها الى الاعمال المعدة للتأجير .

اما من حيث اكتساب صفة المؤلف والحقوق المترتبة عليه ، فأنه جعل رب العمل المؤلف الاصلي بالنسبة الى الأعمال المعدة للتأجير ، كما انه منح رب العمل جميع الحقوق المترتبة على اكتساب هذه الصفة ، لكن يشترط لذلك اولاً: ان يكون العمل مدرجا ضمن الاعمال المعدة

⁽١) عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

⁽٢) المادة (١٠١) من قانون حقوق حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;A "Work Made For Hire" Is :1) (A Work Prepared By An Employee Within The Scope Of His Or Her Employment ,Or . (2) A Work Specially Ordered Or Commissioned For Use As A Contribution To A Collective Work, As A Part Of A Motion Picture Or Other Audiovisual Work..."

للتأجير (١). وثانياً: ان يقوم الموظف بأنشاء هذا المصنف ضمن نطاق وظيفته. وثالثاً: ان يتفق الطرفان على ان العمل الذي تم انجازه سوف يكون من الأعمال المعدة للتأجير ، ويشترط ان يكون هذا الاتفاق مكتوباً وموقعاً في وثيقة مكتوبة (٢).

تجدر الاشارة الى ان غياب أي من الشرطين اعلاه ، يجعل من العمل الذي تم انجازه مساهمة مستقلة للمؤلف بحيث تعود للمؤلف الأصلي جميع الحقوق المترتبة على انشاء المصنف ، كما لو انشاءها لوحده وقد تم شرح ذلك في الكلام اعلاه .

نستنتج مما تقدم ان قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ ، قد اعترف بصورة صريحة لرب العمل بصفة المؤلف ، كما اعطى هذا الاخير ملكية الحقوق المترتبة على اكتساب هذه الصفة ، سواء كان العمل قد تم انجازه من قبل موظف ضمن نطاق وظيفته او تم التكليف به . وهو في الحقيقة على خلاف ما وجدناه في التشريع الفرنسي ، الذي يمثل النظام اللاتيني الذي منح رب العمل حقوق الاستغلال المالي فقط ، دون الحقوق الأدبية اذا كان العمل المنجز من قبل المؤلف الموظف ، اما المؤلف العامل اعتبره مالكاً لكلا الحقين (المالي والادبي) اذا لم يكن هناك تنازل ، وبوجود هذا التنازل فأن ذلك لا يشمل سوى حقوق الاستغلال المالي فقط .

٣ – موقف المشرع العراقي: تبين لنا عند مراجعة قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، انه لم يضع تعريفاً يوضح فيه مصطلح المؤلف العامل ، وانما اشار الى عائدية حقوق التأليف المترتبة على المصنفات التي ينجزها المؤلف العامل اثناء خدمه لرب العمل ، وعليه عند تحليل نص المادة (العاشرة مكرر) (٣) نجد أن صاحب العمل (الشخص

"Contribution To A Collective Work, As A Part Of A Motion Picture Or Other Audiovisual Work, As A Translation, As A Supplementary Work, As A Compilation, As An Instructional Text, As A Test, As Answer Material For A Test, Or As An Atlas..."

⁽١) المادة (١٠١ / ٢) من قانون حقوق حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

⁽٢) المادة (٢٠١ / ب) من قانون حقوق حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;Works Made For Hire.—In The Case Of A Work Made For Hire, The Employer Or Other Person For Whom The Work Was Prepared Is Considered The Author For Purposes Of This Title, And, Unless The Parties Have Expressly Agreed Otherwise In A Written Instrument Signed By Them, Owns All Of The Rights Comprised In The Copyright".

^{(&}lt;sup>٣</sup>) المادة (العاشرة مكرر) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت : " اذا كان المصنف مبتكرا الحساب شخص اخر فان حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك" .

المعنوي مثلاً) بموجب قانون حق المؤلف العراقي من الممكن ان يعد المؤلف الاصلي للمصنفات التي ينشئها المؤلف العامل، وبموجب حالات نلخصها على الشكل الآتي:

أ - وجود اتفاق صريح بين الطرفين ، يقضي بتملك رب العمل لهذه الحقوق (1) .

ب – تكون الحقوق المترتبة على المصنف (لرب العمل الشخص المعنوي مثلاً) ، اذا كان المصنف الذي انشأه (المؤلف العامل) له علاقة بنشاط رب العلم ، وتم ابتكار هذا المصنف بأستعمال ادوات ومعدات صاحب العمل (٢).

ج— تكون الحقوق لمصلحة رب العمل (الشخص المعنوي مثلاً) ، اذا كان العمل المبتكر من قبل (المؤلف العامل) ، لا يتصل بالعمل المكلف به من قبل صاحب العمل ، ولم يستخدم العامل في سبيل الوصول الى هذا الابتكار ادوات ومعدات رب العمل ، لكن تم الاتفاق على تملك رب العمل لهذه الحقوق (٢).

رأينا في ذلك ان المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي ، انه تبنى موقف المشرع الامريكي (النظام الانكلوسكسوني) ، على اساس ان عبارة (ما لم يتفق على خلاف ذلك) لا تُعطي سوى تفسير واحد وهو الاتفاق على نقل حقوق التأليف (المالية والمعنوية) ، وما يبرر ذلك ان مصطلح (حقوق التأليف) لا يقتصر على الحق المالي فقط وانما يشمل الحق الادبى كذلك هذا من جانب .

ومن جانب آخر لو نظرنا الى (الفقرة أ من المادة العاشرة مكرر) ، نجد ان المشرع اعطى المؤلف العامل (حقوق التأليف) من حيث الأصل ، وعليه لو افترضنا ان المشرع كان قاصداً بحقوق التأليف هي الحقوق المالية فقط ، فبذلك نصبح امام حالة غير عقدية ، لأن المؤلف العامل اصبح يمتلك الحقوق الأدبية والمالية . فأين هو عقد العمل ؟ ، وما هو الغرض الذي

" ا- اذا كان المصنف مبتكرا الحساب شخص اخر فان حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ".

⁽١) المادة (العاشرة / مكرر / أ) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت:

⁽۲) المادة (العاشرة / مكرر / ب) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت: " اذا ابتكر العامل خلال عمله مصنفا له علاقة بنشاطات واعمال صاحب العمل او باستعمال خبرات او معلومات او الات او ادوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لأبداع هذا المصنف فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق كتابة على ذلك ".

⁽٣) المادة (العاشرة / مكرر / ج) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت: "تكون الحقوق لمصلحة العامل اذا كان الحق المبتكر من قبله لا يتصل بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات او معلومات او ادوات او مواد اولية لصاحب العمل في محاولة الوصول لإبداعه ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك ".

تعاقد من اجلهِ رب العمل ؟ . واذا كان قاصداً بحقوق التأليف هي الحقوق الأدبية ، فأنه خالف اهم خاصية من خصائص الحق الأدبي ، وهي عدم القابلية للتنازل المعروفة بالنظام اللاتيني ، وتبنى النظام الانكلوسكسوني الذي لا يهتم لهذه الخاصية ويسمح بأنتقال الحقوق الأدبية.

وامام ذلك القول نقترح على المشرع العراقي ، اعادة صياغة نص المادة (العاشرة مكرر الفقرة أ والفقرة ب) بإضافة مصطلح (الأدبية) وحذف عبارة " الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك " لكي تصبح بالشكل الاتي : الفقرة أ (اذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر فأن حقوق التأليف الأدبية تعود للمؤلف) . اما بالنسبة الى (الفقرة ب) من المادة اعلاه نقترح استخدام عبارة (فأن حقوق التأليف المادية والأدبية تعود لرب العمل) . مع أبقاء عبارة " ما لم يتفق على خلاف ذلك " . للحفاظ على الغاية من انشاء العقد .

اما بالنسبة الى (الفقرة ج) نقترح استخدام عبارة (تكون الحقوق الأدبية والمالية لمصلحة المؤلف العامل وحده) ، مع الابقاء على شرط الاتفاق على خلاف ذلك فيما يتعلق بالجانب المالي ، على اعتبار ان هذه المصنفات هي مستقلة توصل اليها المؤلف العامل ليس بسبب عقد العمل ، او بسبب طبيعة العمل الذي يرتبط به مع رب العمل ، او بسبب استعماله لأدوات رب العمل.

ثالثاً – موقف القضاء المقارن: سوف نستعرض في هذه الفقرة اهم الاحكام القضائية، التي تناولت الأعمال (المصنفات) التي يتم انجازها بموجب عقد العمل، ومدى استفادة الشخص المعنوي عندما يكون بمثابة صاحب العمل، فهل يتمتع بذات المزايا والحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي، لذلك سنتناول هذه الاحكام القضائية في كلا النظامين (اللاتيني والانكلوسكسوني)، مع بيان موقف القضاء العراقي في حال توفر ذلك، وسيكون ذلك على الشكل الاتي:

١ – موقف القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): تكلمنا سابقا ان التشريع الفرنسي المتمثل بقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢، اعطى المؤلف العامل في نص المادة (-L111
 1) الحقوق المترتبة على انشاء المصنف، على الرغم من وجود عقد سواء كان عقد عمل او مقاولة. وهذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠٠٠ بقولها: " ان

وجود عقد ايجار العمل لا يترتب عليه أي انتقاص من التمتع بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف، وان نقل حقوق المؤلف لا يمكن ان ينتج الاعن اتفاق..." (١).

وبخصوص المؤلف الموظف الذي ينجز اعمالاً اثناء الوظيفة العامة ، فأن حقوق الأستغلال المالي سوف تؤول الى الدولة بصورة تلقائية ، وهذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في ٥٠٠٥ في احد القضايا بقولها: "وحيث أن صفة الموظف العمومي لا يمكنها إلا أن تعرقل أحكام هذا النص ، ضمن الحدود الصارمة لمهمة الخدمة العامة التي يشارك فيها الوكيل ... وبما أن نشاط الأخير كان يمارس في إطار الخدمة العامة ، مُنحت مدينة تولوز حقوقًا مالية في تنفيذها ، وهي وحدها المخولة بالترخيص باستخدامها..." (٢).

اما من جانب القضاء المصري فقد كانت له وجهة نظر مختلفة ، بخصوص ايلولة الحقوق المترتبة على انشاء المصنف في ظل عقد العمل ، بحيث ذهبت محكمة الاستئناف المصرية في احد احكامها (ليس هناك ما يمنع الدولة من ان تمتلك اموالاً ادبية ومالية ، لأن استغلال الدولة للأملاك الأدبية ما هو الأ للمصلحة العامة ، انطلاقاً من فكرة ان ما تكسبه الدولة يؤول الى الخزانة العامة ، وعليه اذا اجتهدت الدولة بواسطة موظفيها في تأليف كتاب ، فأن ذلك يعتبر ملكية أدبية ، ولا يصح للفرد ان يستغل هذا المجهود استغلالاً تجارياً) (۱).

نستخلص مما تقدم ان احكام القضاء الفرنسي جاءت مؤيدة لما هو موجود في قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، سواء كان الأمر متعلقاً بالمصنفات المنجزة من قبل المؤلف العامل او المؤلف الموظف . اما من جانب احكام القضاء المصري ، فهو على الرغم من عدم وجود نصوص منظمة للمصنفات المنجزة بموجب عقد العمل ، الأ انه اعترف للشخص المعنوي المتمثل بالدولة ، بتملك الحقوق الأدبية المترتبة على المصنف المنجز من قبل موظفيها .

٢ – القضاء الأمريكي (الانكلوسكسوني): تكلمنا فيما سبق ان التشريع الامريكي يُعطي الحقوق المترتبة على المصنف الذي تم انجازه بموجب عقد عمل لو مقاولة لصاحب العمل ، الذي اعد العمل لأجله ، وهذا ما اكده القضاء الامريكي عندما ذهبت المحكمة العليا الامريكية في احد

⁽۱) ينظر قضية : (۲۰ Cour De Cassation, Chambre Civile 1, Du 24 Octobre 2000, 97-) : بنظر قضية : (۱۳ / ۳ / ۲۰۲۶ خلی البرابط ادنیاه تمت الزیبارة فی ۲ / ۳ / ۳ / ۲۰۲۶ : (19.032, Publié Au Bulletin /Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr/Juri/Id/Juritext000007043243

Cour De Cassation, Chambre Civile 1, Du 1 Mars 2005, 02-) : ينظــــر قضــــية (۲) . ٣٦ محمود طاجن ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

⁽٣) (استئناف مصر ١١ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٣١ ص ٦٦٧) ، اشار اليه : د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

القضايا عام ١٩٨٩ التي تلخص وقائعها: (ان المدعي (ريد) وهو نحات معروف عمل تمثالاً لشركة (CCnv) بموجب اتفاق شفهي ، وبعد تسليم العمل لهذه الأخيرة قامت بضم العمل اليها بعد دفع السعر المتفق عليه ، رفع المدعي دعواه مطالباً بحقوق التأليف . وبناءً على ذلك رأت محكمة الاستئناف ان التمثال كان عملاً معداً للتأجير ، واصبح مملوكاً للشركة . نقضت المحكمة العليا الامريكية هذا القرار ، واعتبرت ان التمثال لم يكن عملاً معداً للتأجير ، مبررة ذلك ان هذا العمل لم يتم اعداده من قبل موظف ضمن نطاق وظيفته ، كما ان التمثال لم يكن ضمن الأعمال التسعة المنصوص عليها في مادة (١٠١ / ٢) من قانون حق المؤلف الامريكي ، كما ان الاطراف لم يتفقوا كتابياً على ان التمثال سيكون عملاً مأجوراً) (۱).

٣ - موقف القضاء العراقي: لم نجد في القضاء العراقي ما يغطي هذه المصنفات التي يتم
 انجاز ها بموجب عقد عمل او مقاولة التي من الممكن ان تغطي هذه الأعمال التي ينجز ها
 المؤلف العامل او الموظف .

⁽۱) بنظر قضبة:

⁽Community For Creative Non-Violence V. Reid, 490 U.S. 730 (1989) Cited By Jane C. Ginsburg & Robert A. Gorman, Op. Cit., P. 62-63

المبحث الثاني: وسائل الحماية المدنية للحقوق الأدبية للشخص المعنوي المؤلف وحكم تحققها

يتمتع المؤلف بحق أدبي استنثاري على مصنفه ويعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيفة بشخصيته ، بحيث يشكل أي استخدام من قبل الغير لهذا الحق اعتداءً عليه ، ويتجسد ذلك عندما يتم استعمال المصنف دون تصريح من المؤلف الأصلي ، سواء كان ذلك بنسخ المصنف او نقله الى الجمهور دون موافقة تحريرية من المؤلف ، وبالتالي فأن هذا الأستعمال غير المشروع يؤدي بصاحبه الى ان يكون عرضة لرفع دعوى ضده من قبل المؤلف الأصلي . وامام ذلك الأعتداء حرصت التشريعات المقارنة على كفالة وحماية الحق الأدبي للمؤلف ، من خلال اقرار ها لعدة وسائل من شأنها ان تحافظ على عمل المؤلف قبل وقوع الأعتداء ، كما اقرت هذه التشريعات وسائل اخرى فيما لو تم الاعتداء على هذه الحقوق . وبناءً على تلك الوسائل تستطيع المحكمة بناءً على طلب الشخص المعنوي المؤلف او ممن يخلفه ان تأمر بأتخاذ ما يلزم لوقف هذا الأعتداء ، كذلك اجاز لها القانون المقارن ان تحكم للشخص المعنوي المؤلف الذي وقع التعدي على حقوقه بتعويض يتناسب والأضرار التي اصابته . لذلك سوف نبين في هذا المبحث اهم هذه الوسائل بعنوان (وسائل حماية الحقوق الأدبية للشخص المعنوي المؤلف) في المطلب الأول ، ثم نخصص المطلب الثاني له (المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء وحكم تحققها).

المطلب الأول: وسائل حماية الحقوق الأدبية للشخص المعنوي المؤلف

تثبت للشخص المعنوي المؤلف بمقتضى القانون بعض الوسائل القانونية ، التي من الممكن اتخاذها بصدد وقف التعدي الذي يطرأ على حقوقه الأدبية ، منها ما يكون سابقاً لوقوع الأعتداء وهي ما تسمى بـ (الوسائل الوقائية) ، والتي يكون الغرض منها هو المحافظة على حقوق الشخص المعنوي المؤلف قبل وقوع التعدي ، ومن شانها ايضاً اثبات عائدية هذه الحقوق في حال نشوب نزاع بين الطرفين . اما الوسائل الأخرى فأنها تكون لاحقة على وقوع الاعتداء يلجأ اليها الشخص المعنوي بصدد وقف التعدي وازالته وتسمى بـ (الوسائل التحفظية). لذلك سوف نقسم هذا المطلب لـ (الوسائل الوقائية) وذلك في الفرع الأول ، ونتناول (الوسائل التحفظية) في الفرع الأناني .

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

ترتبط حماية حق المؤلف الأدبي في كثير من الدول بإجراءات عدة ، لتجنب وقوع الاعتداء عليها ، بحيث أوجدت تشريعات هذه الدول مجموعة من الإجراءات الخاصة لحماية هذه الحقوق ، تمثلت هذه الوسائل بالإيداع والتسجيل والتأشير.

اولاً - الإيداع القانوني: يعد الايداع القانوني من اهم الاجراءات الوقائية التي يكون الهدف منها تلافي وقوع الاعتداء على المصنف. لذلك سوف نبين في هذه الفقرة اهم الآراء الفقهية التي طرحت بصدد هذا الأجراء ، كما نبين موقف التشريعات المقارنة من تنظيم هذه الوسائل ، ثم بيان مدى تطبيقها في الجانب العملي المتمثل بأحكام القضاء . وسوف يكون ذلك على الشكل الآتى :

١ - موقف الفقه المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة اهم ما تبناه الفقه المقارن (اللاتيني والانكلوسكسوني) تجاه اجراء الإيداع ، مع بيان موقف الفقه العراقي من ذلك .

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يذهب جانب من الفقه الى تعريف الإيداع بأنه: " الزام أصحاب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرًا أو طابعًا أو مودعا، وفي حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الحكومية، أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون الخاص لهذا الغرض" (١). كما يرى جانب من الفقه الفرنسي بالقول: قد يكون من الأفضل إيداع المصنف لدواعي او مبررات تتعلق بالإثبات وخصوصاً أن (مدعي التقليد) عليه اثبات أسبقية اعماله بالنسبة للعمل المقلد، وان كان عليه من الصعب تحديد لحظة ابتكاره للعمل (١).

ب - الفقه الأمريكي (الأنكلوسكسوني): فأنه يعد الايداع اجراء شكلياً يمثل بداية إثبات صحة حق المؤلف، وعليه يجب على صاحب حقوق التأليف إرسال نموذج إلى مكتب حقوق الطبع والنشر يتضمن عددًا معينًا من العناصر حول العمل وملكيته، ويرافق هذا الإرسال دفع رسوم(٣).

ج - موقف الفقه العراقي: يرى جانب الفقه العراقي ان الإيداع القانوني للمصنفات يمثل افضل الوسائل الإثبات حقوق المؤلف الأدبية، لأنه عند تنازع طرفان حول أحقية كل منهما لفكرة

⁽١) د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

⁽²⁾ Christophe Caron, Op. Cit, P 116.

⁽³⁾ Jean-Michel Bruguière, Op. Cit., P. 59-60.

معينة ، فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى الجهة الرسمية المختصة ، ومن ثم معرفة تاريخ نشر كل منهما لأنهاء الخلاف الذي ينشأ بينهما (١).

نستنتج مما تقدم ان الفقه اللاتيني والانكلوسكسوني والعراقي ، يكاد يتفق على ان الايداع القانوني للمصنفات ما هو الأوسيلة لأثبات الحقوق الأدبية للشخص المعنوي المؤلف ، في حال تم الأعتداء على عائدية هذه المصنفات التي تتمثل بها هذه الحقوق .

Y - موقف التشريعات المقارنة: بعد ان تكلمنا عن موقف الفقه المقارن بشأن الايداع القانوني سوف نبين موقف التشريعات المقارنة من حيث تنظيمها لهذا الأجراء، مع بيان موقف المشرع العراقي. وسوف يكون ذلك على الشكل الآتي:

أ - التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): فقد اتضح لنا بعد مراجعة قانون الإيداع القانوني الفرنسي لسنة ١٩٩٢ ، انه جعل الإيداع القانوني امراً لازماً على الناشر^(٢). بحيث يقوم هذا الأخير بتسليم نسخة من عمله الى المكتبة الوطنية الفرنسية ، والتي تقوم هذه الاخيرة بالحفاظ على الملفات التي يودعها الناشرون دون التقيد بحد زمني معين ، وبشكل يضمن سلامة وأمن هذه الأعمال ^(٣). اما بالنسبة الى قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ فقد الزم الناشرين بإيداع نسخة او اكثر بما لا يزيد عن عشر نسخ ، ويترك للوزير تحديد ذلك حسب طبيعة كل مصنف بل واضاف الى ذلك ان عدم ايداع المصنف لا يترتب عليه أي مساس بحقوق المؤلف لكن فرض المشرع غرامة مالية نتيجة عدم الالتزام بالإيداع ^(٤).

⁽١) د. عصمت عبد المجيد بكر ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المرجع السابق ، ص ٧٧٥ .

⁽٢) المادة (الأولى) من قانون الايداع القانوني الفرنسي رقم ٤٦ه لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot;Art. 1er. - Les Documents Imprimés, Graphiques, Photographiques, Sonores Audiovisuels, Multimédias, Quel Que Soit Leur Procédé Technique De Production, D'édition Ou De Diffusion, Font L'objet D'un Dépôt Obligatoire Dénommé Dépôt Légal, Dès Lors Qu'ils Sont Mis À La Disposition D'un Public..".

[:] من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت (L 122 – 5 – 1 - D) المادة (L 122 – 5 – 1 - D) المادة (La Bibliothèque Nationale De France Conserve Sans Limitation De Durée Les Fichiers Déposés Par Les Éditeurs. Elle Garantit La Confidentialité De Ces Fichiers Et La Sécurisation De Leur Accès ".

⁽٤) المادة (١٨٤) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات ...بإيداع سخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ـ ويصدر الوزير المختص قراراً ... ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني): فرض قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ على مالك حقوق التأليف او الحق الحصري ، ان يودع نسختين من المصنفات التابعة له خلال مدة ثلاثة اشهر ويشترط ان تكون من الطبعة الأفضل ، كما ان متطلبات الإيداع هذه لا تعتبر من شروط حماية حقوق التأليف (۱). كما تجدر الاشارة هنا ان القانون الأمريكي جعل من الإيداع اجراء الزاميا ، يحتم على المؤلف استيفاءه خلال ثلاثة اشهر والأ تعرض المخالف لغرامات مالية (۲).

ج - موقف المشرع العراقي: علق قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل العمل بنص المادة (٤٨) التي كانت متعلقة بالإيداع. وبالرجوع الى قانون الإيداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠، نجده عرف الإيداع في (المادة الأولى) بأنه: "تسليم المصنفات وما هو بحكمها الى مركز الايداع". والزام المؤلف والمترجم والناشر (بإيداع المصنف)، كما الزمه بالحصول على رقم للإيداع لغرض تثبيته على المصنف، ليكون دليلاً على اثبات ملكية التأليف(٣).

نستنتج مما تقدم انه على الرغم من تناول التشريعات المقارنة للإيداع القانوني ، الأ انها لم تذكر بصورة صريحة ما هي الغاية المتوخاة من الإيداع ؟ ، و هو على خلاف المشرع العراقي الذي اعتبر الإيداع القانوني وسيلة لأثبات حقوق المؤلف . ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي بخصوص بيانه غاية الإيداع بشكل صريح .

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ...".

[:] المادة (٤٠٧) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت (١)

[&]quot;...The Owner Of Copyright Or Of The Exclusive Right Of Publication In A Work Published In The United States Shall Deposit, Within Three Months After The Date Of Such Publication: (1) Two Complete Copies Of The Best Edition; Or..."

⁽Y) المادة (D / ٤٠٧) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;(D) Unless Deposit Is Made Within Three Months After The Demand Is Received, The Person Or Persons On Whom The Demand Was Made Are Liable:

⁽¹⁾ To A Fine Of Not More Than \$250 For Each Work; And..."

⁽٣) المادة (السادسة) من قانون الإيداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ التي نصت :

[&]quot; على المؤلف او المترجم او المحقق او الناشر او المنتج او صاحب المطبعة الحصول على رقم الايداع لمصنفه وما في حكمه من مركز الايداع ، لغرض تثبيته عليه وعلى المركز مسك سجلات بالمصنفات وما في حكمها وتكون دليلا على اثبات حق التأليف والانتاج ".

٣ - موقف القضاء المقارن: بعد ان انهينا الكلام عن الموقف التشريعي المقارن ومعرفة ما تبناه التشريع العراقي سوف ننتقل الى بيان الموقف القضائي (اللاتيني والانكلوسكسوني)، لنرى مدى امكانية تطبيق هذه النصوص على الجانب العملى.

أ - القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): فقد ذهب القضاء المصري الى تأكيد نصوص قانون الملكية الفكرية حتى قبل صدور قانون ٢٠٠٢ (١). كما نظمت هذا الأجراء محكمة النقض المصرية سنة ١٩٩٥ والزمت المؤلفين والناشرين بالإيداع على نفقتهم الخاصة واستشهدت المحكمة بقوانين عدة (٢). اما بالنسبة للقضاء الفرنسي لم نجد ما يغطي الإيداع القانوني من قرارات.

ب - القضاء الأمريكي (الانكلوسكسوني): فقد اشرنا في الكلام اعلاه ان القانون الامريكي فرض على مالك حقوق التأليف ان يودع نسختين من افضل طبعة لكن لم يجعل هذا الإيداع شرطاً للتمتع في الحماية الممنوحة بموجب القانون الامريكي، وهذا ما اكدته محكمة الاستئناف الأمريكية في سنة ٢٠٢٣ في احد القضايا التي تتلخص وقائعها: (ان مكتب حقوق الطبع والنشر ارسل اخطاراً الى شركة (فالانكورت) المختصة في مجال الصحافة يطالبها بإيداع نسخ مادية. احتجت الشركة بأنها لا تستطيع تحمل تكاليف ايداع النسخ المادية. رفع مكتب حقوق الطبع والنشر هذا الأجراء الى محكمة المقاطعة مطالباً الاستيلاء على ممتلكات شركة (فالانكورت) المادية استناداً لنص المادة (٤٠٧) من قانون حق المؤلف الأمريكي المتعلقة

⁽۱) استئناف القاهرة، جلسة ۱۳ / ٥ / ۱۹٤۲ : مجلة المحاماة ، ع٤، ص ۱۳۳، رقم ٦٢٨. اشار اليه : د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

⁽۲) مؤدى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ٢٥٠٤ (يقابلها المادة ١٨٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦) بشأن حماية حق المؤلف المعدلة بالقانون رقم ١٩٦٤ السنة ١٩٦٨ وي شأن تنفيذ هذا القانون على واقعة الدعوى والمادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ١٧٦ السنة ١٩٦٨ في شأن تنفيذ هذا القانون أنه يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشر وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في جمهورية مصر العربية أن يودعوا على نفقتهم عشر نسخ من المصنفات المكتوبة بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة للانتفاع بها في أغراض الدار وأوردت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن المطبوعات المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ إنه عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشرة نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها، ويعطى إيصالا عن هذا الإيداع ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير أنه رؤى تعديل نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ التي توجب إيداع أربع نسخ من أي مطبوع توزع على دار الكتب المصرية جامعة القاهرة ومكتبة بلدية الإسكندرية واحتفاظ إدارة المطبوعات بالنسخة الرابعة بحيث يرتفع عدد النسخ جامعة القاهرة ومكتبة بلدية الإسكندرية واحتفاظ إدارة المطبوعات بالنسخة الرابعة بحيث يرتفع عدد النسخ عليها هذه النسخ العشر المودعة ونصيب كل منها فيها. الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٣٦٩ سنة قضائية عليها هذه النسخ العشر المودعة ونصيب كل منها فيها. الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٣٦٩ سنة قضائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٨٠ .

بالإيداع والغرامات المترتبة على عدم الإيداع. منحت محكمة المقاطعة حكماً مستعجلاً لصالح مكتب حقوق الطبع والنشر بالأستيلاء. الأ ان (دائرة العاصمة) الغت هذا الحكم. وخلصت المحكمة ان المادة (٤٠٧) التي طبقتها محكمة المقاطعة بالأستيلاء على ممتلكات شركة (فالانكورت) بحجة الغرامات المترتبة عليها، يخالف مبدأ نص المادة (٤٠٧) لأن شرط تسليم المصنفات للإيداع ليس شرطاً للحصول على حماية حقوق التأليف)(۱).

ج - موقف القضاء العراقي: اما بالنسبة للقضاء العراقي نجده بات خالياً من القرارات المتعلقة بالإيداع القانوني .

ثانياً - تسجيل المصنفات: بعد ان تكلمنا عن الإيداع القانوني وبينا معناه ، سوف نتجه الى الوسيلة او الأجراء الثاني الذي يعد من الوسائل التي تهدف الى الوقاية من اعمال التعدي ، التي تطرأ على المصنفات وهو اجراء (تسجيل المصنف) ، وعلى اساس ذلك سوف نبين اهم ما تناوله الفقه والتشريع بصدد هذا الاجراء ، ومعرفة مدى استجابة المحاكم للنصوص التشريعية المنظمة له. وسوف يكون ذلك على الشكل الآتى :

١ - موقف الفقه المقارن: طرح الفقه المقارن (اللاتيني والانكلوسكسوني) بصدد اجراء تسجيل المصنف آراء متعددة محاولةً بيان اهمية هذا الأجراء.

أ - الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): عرف جانب من الفقه تسجيل المصنف بأنه: "عبارة عن تقديم طلب من المؤلف للتمتع بحقوق المؤلف على مصنفه عن طريق تسجيله" (أ). كما يذهب جانب من الفقه المصري بالقول: ان هذا التسجيل قد يكون (اختيارياً او اجبارياً)، وفي كلا الحالتين يمكن للمحكمة ان تعتبره قرينة تدل على صحة الوقائع المسجلة فيه، أو دليلا على نشأة المصنف الاصلى وتأليفه، في حال نشوء نزاع يتعلق بعائدية المصنف (أ).

ب - الفقه الأمريكي (الانكلوسكسوني): يرى انه على الرغم من الشرط الذي يوجب الإيداع، فأنه لا يوجد شرط يقضي بوجوب التسجيل، وبالتالي يعد هذا الأخير اجراءً اختيارياً، الأان عدم التسجيل من الممكن ان يؤدي الى نتيجة، مفادها عدم سماع دعوى الأعتداء، لأن المحكمة

⁽٢) د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

⁽٣) د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

بموجب التسجيل سوف تتحقق من العمل المزعوم انتهاكه ، من حيث توافقه مع العمل المحدد في السجل ام لا (١).

ج - موقف الفقه العراقي: فأنه يرى ان تسجيل المصنفات، هو اجراء وقائي يراد به قيام صاحب حقوق التأليف على المصنفات سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعياً او معنوياً بتسجيل كافة البيانات المتعلقة بمصنفه في سجل خاص (٢).

نستخلص مما تقدم ان الفقه اللاتيني اعتبر تسجيل المصنف هو اجراء وقائي ، يُمكن المحكمة من الرجوع اليه بصدد اثبات عائدية المصنف ، في حال نشوب نزاع بين الطرفين حول عائدية حقوق التأليف . اما بالنسبة للفقه الأمريكي فأنه على الرغم من كونه اعتبر تسجيل المصنف اجراء اختياريا ، الأ انه يرى ان الشخص المعنوي المؤلف لا يستطيع ان يطالب بأية تعويضات في حال تم الأعتداء على هذه حقوقه ، لأن القانون اشترط لتحريك دعوى الأعتداء تسجيل المصنفات لدى مكتب حقوق الطبع والنشر . وسيتم الحديث عن ذلك بشكل اكثر في الفقرة الأتبة .

٢ - موقف التشريعات المقارنة: بعد بيان موقف الفقه المقارن من اجراء التسجيل ، سوف نرى ما تناوله التشريع (اللاتيني والأنكلوسكسوني) بصدد هذا الأجراء . كما في الشكل ادناه :

أ – موقف التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): اتضح لنا من خلال مراجعة قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ انه لم ينظم تسجيل المصنفات. الأ انه عند الرجوع الى قانون السينما والوسائل السمعية البصرية لسنة ١٩٤٤ ، نجده نص على تسجيل الصور والمصنفات السمعية البصرية في المركز الوطني ، وكذلك بين الهدف الناجم عن هذا التسجيل من حيث كونه ضمان لدعاية الأعمال والأتفاقيات التي تحدث اثناء انتاج وتوزيع واستغلال المصنفات السمعية البصرية في فرنسا (٣).

القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٣ .

⁽¹⁾ Jane C. Ginsburg - Robert A. Gorman , Previous Reference, Pp. 117-119. (1) Jane C. Ginsburg - Robert A. Gorman , Previous Reference, Pp. 117-119. (1) (x) د. رشا موسى محمد ، حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية

^(°) المادة (L 121) من قانون السينما والوسائل السمعية البصرية الفرنسي لسنة 1988 التي نصت :

[&]quot;Il Est Tenu Au Centre National Du Cinéma Et De L'image Animée Un Registre Public Du Cinéma Et De L'audiovisuel Et Un Registre Des Options, Ensemble Dénommés : Registres Du Cinéma Et De L'audiovisuel. Les Registres Du Cinéma Et De L'audiovisuel Sont Destinés À Assurer La Publicité Des Actes, Conventions Et Jugements Intervenus À L'occasion De

اما بشأن القانون المصري فنجد ان قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الوزارة المختصة (وزارة الثقافة)(۱) ، صلاحية انشاء سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات ويكون هذا القيد مقابل رسم محدد ، ولا يعد التصرف نافذاً في حق الغير الأبعد اتمام عملية التسجيل (٢). وعليه يرى جانب من الفقه المصري ان الغاية المتوخاة من اجراء التسجيل هو نفاذ التصرفات في حق الغير الذي قد تنشأ له حقوق على المصنف نفسه لاحقاً ، ومن ثم ان هذه الحقوق المترتية على المصنف لا يستفيد منها الأ اذا تم قيدها في السجل (٣).

نلاحظ من الكلام اعلاه ان المشرع الفرنسي قصر التسجيل على المصنفات السمعية البصرية واعمال السينما. اما المشرع المصري فقد اخضع جميع انواع المصنفات لهذا الأجراء دون تمييز بين المصنفات السمعية والبصرية وغيرها وهو توجه افضل مما تبناه المشرع الفرنسي.

ب – التشريع الأمريكي (الأنكلوسكسوني): اعطى قانون حماية حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦، لمالك حقوق التأليف بصورة عامة سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً حق تسجيل المصنفات، للحصول على حقوق الطبع والنشر، الأ انه لم يجعل هذا التسجيل شرطاً لحماية حق المؤلف (٤). بمعنى ان القانون الامريكي جعل التسجيل اجراءً اختيارياً، لكن على الرغم

La Production, De La Distribution, De La Représentation Et De L'exploitation En France Des Œuvres Cinématographiques Et Audiovisuelles".

⁽١) المادة (١٣٨ / ١٩) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; الوزارة المختصة هي (وزارة الثقافة) ، وتكون وزارة الاعلام هي المختصة بالنسبة الهيئات الاذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات ".

⁽٢) المادة (١٨٥) من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد".

⁽٣) د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

⁽٤) المادة (٤٠٨) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;... The Owner Of Copyright Or Of Any Exclusive Right In The Work May Obtain Registration Of The Copyright Claim By Delivering To The Copyright Office The Deposit Specified By This Section, Together With The Application And Fee Specified By Sections 409 And 708. Such Registration Is Not A Condition Of Copyright Protection".

من ذلك ان تجاهل هذا الأجراء (التسجيل) ، من شأنه ان يُسلب الشخص المعنوي المؤلف امكانية رفع الدعوى المدنية ، وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بالتعويض (١).

ج - موقف التشريع العراقي: اما عن موقف قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، فأنه لم يشير الى اجراء التسجيل. الأان قانون الإيداع العراقي الزام مراكز الإيداع بمسك سجلات متعلقة بالمصنفات ، لكي تُعتبر دليلاً على اثبات حقوق التأليف (٢).

مما تقدم نستنتج ان النظام اللاتيني (الفرنسي والمصري) ، جعل من شرط التسجيل اداة لأثبات حقوق المؤلف ، وبالتالي لا يمكن الأحتجاج بأي حق تجاه الغير ما لم يقيد في السجل ، وهو بذلك يعد ضمانة لحقوق الطرفين ، وهذا ما تبناه المشرع العراقي . اما النظام الأنكلوسكسوني (الامريكي) ، فأنه لم يجعل التسجيل شرطاً لأثبات ملكية حقوق التأليف ، وانما جعله وسيلة للمطالبة بالتعويض عند اقامة الدعوى المدنية (٣). ونحن بدورنا نؤيد ما تبناه القانون الأمريكي ، لأن المخالفة المترتبة على عدم تسجيل المصنف وفق القانون الأمريكي ، لا ينجم عنها سوى ضياع التعويض . وذلك افضل مما تبناه المشرع الفرنسي والمصري والعراقي عندما جعل من اجراء التسجيل وسيلة لأثبات حقوق التأليف ، بحيث من الممكن ان يترتب على الأخلال بهذا الألتزام ، ضياعاً لحقوق التأليف المترتبة على المصنف .

٣ - موقف القضاء المقارن: بعد ان تكلمنا عن موقف الفقه والتشريع (اللاتيني والانكلوسكسوني). سوف نبين موقف القضاء المقارن من هذه النصوص التشريعية والآراء الفقهية.

⁽١) المادة (٤١١) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;(A) Except For An Action Brought For A Violation Of The Rights Of The Author Under Section 106a(A), And Subject To The Provisions Of Subsection (B), No Civil Action For Infringement Of The Copyright In Any United States Work Shall Be Instituted Until Preregistration Or Registration Of The Copyright Claim Has Been Made In Accordance With This Title".

⁽٢) المادة (٦ / ف ٣) من قانون الايداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ التي نصت :

[&]quot; على المؤلف او المترجم او المحقق او الناشر او المنتج او صاحب المطبعة الحصول على رقم الايداع لمصنفه وما في حكمه من مركز الايداع ، لغرض تثبيته عليه وعلى المركز مسك سجلات بالمصنفات وما في حكمها وتكون دليلا على اثبات حق التأليف والانتاج ".

⁽۲) المادة ((113) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة (1977) التي نصت :

[&]quot; باستثناء الدعوى المرفوعة بشأن انتهاك حقوق المؤلف بموجب المادة (١٠٦ / أ / أ) ، ومع مراعاة أحكام القسم الفرعي (ب)، لا يجوز رفع أي دعوى مدنية بسبب انتهاك حقوق الطبع والنشر في أي عمل بالولايات المتحدة. تم وضعه حتى يتم التسجيل المسبق أو تسجيل المطالبة بحقوق الطبع والنشر وفقًا لهذا العنوان...".

أ - القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): تبين لنا عند مراجعة قرارات المحاكم في القضاء الفرنسي والمصري انها تفتقر لأحكام تدعم هذه النصوص التشريعية ، اما القضاء اللاتيني لبعض الدول فمنهم من اعتد بالتسجيل ومنهم لا (١).

ب - القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): فقد عبر عن تأييده لقانون حماية حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ ، وذلك عندما ذهبت محكمة الأستئناف الامريكية سنة ٢٠٠٢ في احد القضايا التي تتلخص وقائعها: (ان المدعى (موريس) صحفي كتب سلسلة مقالات لشركة (كوندي) ، وقامت هذه الأخيرة بتسجيل اعمالها ، لكن هذا التسجيل لم يتضمن اسم الصحفي (موريس) ، كما ان هذا الأخير لم يقم بتسجيل اعماله بصورة مستقلة . مما دفع شركة (bci) لنشر عدة مقالات كان من ضمنها ما يتعلق بالصحفي (موريس) ، رفع هذا الأخير دعوى ضد شركة (bci) مطالباً بتعويض لأنتهاك حقوق الطبع والنشر . اجابت المحكمة ان المادة (٤١١) من قانون حماية حق المؤلف الأمريكي ، تتطلب التسجيل كشرط اساسي لقيام الدعوى المدنبة(٢).

ج – موقف القضاء العراقي: أخذ القضاء العراقي بأجراء التسجيل ، وعليه فقد ذهبت محكمة جزاء بغداد برفض تنفيذ حكم الحبس بحق شخص قام بتقليد المصنف ، وبررت المحكمة قولها بأن المصنف موضوع الأعتداء لم يسجل في الوزارة المختصة (٣).

⁽۱) ذهبت محكمة استئناف بيروت المدينة التي اجازت رفع دعوى التقليد دون الحاجة الى اجراء معاملة الايداع والتسجيل وبذلك تكون المحكمة فصلت ما بين الايداع والتسجيل كشرط لإقامة الدعوى". ينظر قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٦٧/٤ حزيران / ١٩٩١ ، اشار اليه: د. محمد خليل يوسف ابو بكر ، مصدر سابق ،

كذلك قرار المحكمة العليا السودانية (ط ج / ٢١٩ / ٢٠٠٠) قرار منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، مجلة تصدرها الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب العدد الثامنة والعشرين، تشرين الأول، ٢٠٠٣) ص ٣٢٧) على ان " ... الحماية في قانون ١٩٩٦ لا تكون بالتسجيل وانما التسجيل لأثبات الملكية وهي قريئة قابلة لأثبات العكس...". اشار اليه: الباحث انتصار بديع مطير البيضاني ، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء – كلية القانون ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٣ – ١٢٤.

⁽Morris V. Business Concepts, Inc United States Court Of : پنظــــــر قضــــــية (۲) (Appeals For The Second 283 F.3d 502 (2002

⁽٢) قرار محكمة تمييز العراق في الاضبارة المرقمة ٣٤٢ / ت/١٩٥١ في ٢٥ / ٧ / ١٩٥١ قرار منشور في مجلة القضاء مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، كانون الثاني ، ١٩٥١ ، ص ١٠٦ . اشار اليه: الباحث انتصار بديع مطير البيضاني ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

ثالثاً – التأشير بحفظ المصنف: تجدر الأشارة اولاً ان اجراء التأشير لم يتم تناوله في التشريع الفرنسي والمصري وهو ما تبناه المشرع العراقي. لذلك سوف نبين اهم ما تناوله الفقه المقارن بهذا الخصوص. ثم ننتقل لبيان ما هو موجود في التشريع الأمريكي (الأنكلوسكسوني) بخصوص هذا الأجراء ، مع بيان موقف القضاء الأمريكي من ذلك.

1 - موقف الفقه المقارن: يعرف جانب من الفقه المصري (التأشير) بأنه: "هو وضع علامة او حرف من الحروف الابجدية على المصنف، الأعلام الجمهور بأن هذا المصنف محمي طبقا لقوانين حق المؤلف " ('). كما تثبت التأشير مزايا تتعلق بحفظ حقوق المؤلف الأدبية، من حيث كونه يبين للغير ان هذا المصنف مشمول بالحماية، كما انه يمكن صاحب المصنف من إثبات ان المعتدي، كان يعلم عندما استخدمه للمصنف انه مملوك للغير ومشمول بالحماية، وبالتالي فقد ارتكب عملاً غير مشروع ('). كما ان المصنفات المشمولة بالحماية من الممكن ان تعبر الحدود الوطنية بسهولة وخاصة في الوقت الذي يشهده المجتمع في ضل التطور الإلكتروني، وعليه فان وجود رمز من شأنه ان يدل على ان المصنف مشمول بالحماية له اهمية كبيرة على حماية المصنف في غير بلده ('). وعليه فأن التأشير الذي تتطلبه الحماية هو ما نصت عليه (المادة الثالثة) من اتفاقية الحقوق العالمية لحقوق المؤلف وهي : (الرمز C والذي يعني الحرف الأول من كلمة Copyright ، واسم صاحب المصنف، والسنة التي تم فيها نشر المصنف) (³).

٧ - موقف التشريع المقارن: نظم التشريع الأمريكي اجراء (التأشير) بصورة متكاملة وصريحة ، وعليه عند الرجوع الى قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ ، نجده منح مالك حقوق التأليف امكانية وضع اشعار حقوق الطبع والنشر على المصنف ، بحيث يمكن ادراكه بصرياً سواء كان ذلك بشكل مباشر او بمساعدة آلة او جهاز (٥). كما حدد القانون الأمريكي

⁽١) سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

⁽٢) عصمت عبد المجيد بكر ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المرجع السابق ، ص ٦١٣ .

 $^(^{7})$ د. نواف کنعان ، المرجع السابق ، ص 7 د.

⁽٤) عصمت عبد المجيد بكر ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المرجع نفسه ، ص ٦١٢ .

^(°) المادة (٤٠١ / أ) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot; (A) General Provisions.—Whenever A Work Protected Under This Title Is Published In The United States Or Elsewhere By Authority Of The Copyright Owner, A Notice Of Copyright As Provided By This Section May Be Placed On Publicly Distributed Copies From Which The Work Can Be Visually Perceived, Either Directly Or With The Aid Of A Machine Or Device".

النموذج الذي يجب ان يكون عليه الأشعار (كلمة حقوق الطبع والنشر او الأختصار (C) ، سنة نشر العمل لأول مرة ، اسم صاحب حق المؤلف في المصنف (۱). بالإضافة الى ذلك ان القانون الأمريكي لم يجعل الاغفال عن هذا الأجراء سبباً في سقوط حقوق التأليف ، لكن بشرط ان يكون الاشعار المحذوف في عدد صغير من المصنفات المنشورة ، او كان المصنف المنشور مسجل مسبقاً. اما لو كان هناك شرط من قبل مالك حقوق التأليف يقضي بالتوزيع العام فأن ذلك يؤدي الى ازالة الأشعار ويصبح المصنف في الملك العام (۱).

" - موقف القضاء الممارن: سوف نتكلم في هذه الفقرة عن موقف القضاء الأمريكي فقط، على اعتبار ان اجراء التأشير لم يتم تنظيمه بموجب القانون الفرنسي والمصري. اما عن موقف القضاء الأمريكي فقد ايدت الأحكام القضائية ما أخذ به التشريع الأمريكي، بحيث ذهبت محكمة الأستئناف الأمريكية سنة ٢٠٠١ في احد القضايا التي تتلخص في: (ان المدعي (شركة هايبرلو) كان قد تعرض لأعتداء وقع على حقوق التأليف الخاصة بمصنفه من قبل (شركة ويست)، طالب المحكمة بأتخاذ اجراء مناسب تجاه هذا الأعتداء رأت المحكمة بعد الأطلاع على ظروف القضية ان المادة (٢٠١ / د) والمادة (٢٠١ / د) تمنع المدعى عليه من الأحتجاج بأنه كان حسن النية عند استخدامه للمصنف الذي تم الأعتداء عليه، وحكمت بناءً على ذلك بتعويض لشركة (هايبرلو) (٣).

رأينا في ذلك نرى انه من الممكن ان نعد الشخص المعنوي المؤلف مؤهلاً لكي يقوم بهذه الإجراءات، بصدد الحفاظ على اعماله على اعتبار انه اصبح يمتلك الحقوق المترتبة على

⁽١) المادة (٤٠١ / ب) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;Form Of Notice.—If A Notice Appears On The Copies, It Shall Consist Of The Following Three Elements:

^{(1) (}The Symbol © (The Letter C In A Circle), Or The Word "Copyright", Or The Abbreviation "Copr."; And. (2) The Year Of First Publication Of The Work...".(3) The Name Of The Owner Of Copyright In The Work...".

: المادة (٥٠٤ / أ) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت (٢) المادة (٥٠٤ / أ) عن قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت (٢)

[&]quot;The Omission Of The Copyright Notice Described In Sections 401 Through 403 ... Does Not Invalidate The Copyright In A Work If(1) The Notice Has Been Omitted From No More Than A Relatively Small Number Of Copies Or Phonorecords Distributed To The Public.(2) Registration For The Work Has Been Made Before...".(3) ..., As A Condition Of The Copyright Owner's Authorization Of The Public Distribution".

^(°) ينظر قضية : ۲۰۲٤ (ad Cir. : بنظر قضية : ۲۰۲۶ (علم المدينة علم المدينة المدينة

المصنف ، سواء كانت حقوق ادبية او مالية ، وهو ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ المعدل بقوله (يكون هو صاحب حقوق التأليف) ، وعليه ووفقاً لذلك يجب على الشخص المعنوي ايداع المصنفات التابعة له وتسجيلها ، وان يضع عليها اشعار حقوق الطبع والنشر ، لتلافي أي اعتداء من الممكن ان يقع عليها ، كما لو حصل خلاف يدور حول عائدية ملكية التأليف .

الفرع الثاني: الوسائل التحفظية

بعد ان تكلمنا عن الوسائل التي تسبق عملية الأعتداء على المصنف ، سوف ننتقل الى الوسائل التي من الممكن اتخاذها في حال لو وقع الاعتداء على ذلك المصنف ، فتظهر عندئذ (الوسائل التحفظية) والتي يراد بها تفادي الاضرار التي تصيب المؤلف ، اثناء نظر دعواه المرفوعة امام القضاء خصوصاً وان النزاع الذي ينشأ بين الطرفين من الممكن ان يستغرق مدة طويلة من الزمن (۱). الأ ان ايقاع هذه الوسائل يتطلب وجود مصلحة يقررها القانون مثلاً: (وقف الأعتداء على المصنف او التعويض) ، وان يكون من يباشر هذه المصلحة ذي شأن (المؤلف او صاحب حقوق التأليف) (۱). كذلك ان يكون الأعتداء واقع فعلاً على حقوق المؤلف الأدبية وليس مجرد تفكير او شروع به (۱). وبناءً على ذلك يجوز للقاضي الذي رفع امامه النزاع أن يصدر أوامر قضائية ، تتضمن الأمر بإتلاف نسخ من الأعمال المخالفة ونشر حكم ، وسحب المصنفات المخالفة ومصادرتها وما إلى ذلك (۱). وعلية سوف نبين هذه الإجراءات ، مع بيان موقف القانون والقضاء (اللاتيني والانكلوسكسوني) منها . وعلي الشكل الأتي :

اولاً - اجراء وقف التعدي على المصنف: سوف نبين في هذه الفقرة المتعلقة بأجراء وقف الأعتداء الذي يطرأ على المصنف، ما هي الإمكانات التي يستطيع الشخص المعنوي المؤلف، القيام بها في سبيل وقف عملية الأعتداء الواقعة على مصنفه، وسيتم بيان ذلك في ضوء الفقه والتشريع والقضاء (اللاتيني والانكلوسكسوني)، مع بيان موقف المشرع العراقي من ذلك.

⁽١) د. عبد الله مبروك النجار ، تعريف الحق ومعيار تصنف الحقوق ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

⁽٢) د. محمد رمضان حسن احمد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ – ٤٥٦ .

⁽٣) د. أحمد صدقي محمود ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٢٧- ٢٨.

⁽⁴⁾ Jean-Michel Bruquière Op. Cit., P. 175.

1 - موقف الفقه المقارن: تعددت الآراء التي طرحت بصدد اجراء وقف التعدي على المصنف، من حيث كونه احد اجراءات التحفظية. لذلك سوف نبين اهم ما تناوله الفقه المقارن مع بيان موقف الفقه العراقي.

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): عد جانب من الفقه المصري اجراء وقف الأعتداء على المصنف هو الاجراء الامثل للمحافظة على حقوق المؤلف التي يتكفل القانون حمايتها لكي يتمكن بموجب هذا الأجراء من اللجوء الى القضاء للمطالبة بالحماية سواء تمثل ذلك في اقتباس او تحوير او تحريف (۱). وهذا الأجراء هو نتيجة طبيعية اساسها الحق الأستئثاري الذي يملكه المؤلف على مصنفه فإذا تم الأعتداء عليه يستطيع المؤلف او احد ورثته اللجوء الى المحكمة المختصة لطلب وقف التعدى على المصنف (۲).

ب - الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): فأنه يرى ان المؤلف بمجرد قيامه بإنشاء حق أولي (أي وجود حالة ظاهرية تدل على صحة اكتسابه لملكية حقوق التأليف)، فأن انتهاك هذا الحق سيحتم افتراض التعويض عند حدوث الضرر الذي يستوجب إصدار أمر قضائي، يتضمن إتلاف نسخ من الأعمال المخالفة ونشر حكم، وسحب المصنفات المخالفة ومصادرتها، وما إلى ذلك(٢).

ج – موقف الفقه العراقي: يذهب جانب من الفقه العراقي بالقول: ان طرق وقف الأعتداء على المصنف تكون مختلفة حسب الطريقة التي نقل بها المصنف الى الجمهور، فقد يكون اجراء وقف التعدي بإيقاف النشر في حال كان المصنف كتاباً، او ايقاف عرضه فيما لو كان فيلما سينمائيا، او ايقاف صناعته وانتاجه عندما يكون شريطا مسجلا (؛).

خلاصة ما تقدم ان الفقه اللاتيني (الفرنسي والمصري والعراقي) يرى ان اجراء وقف التعدي على المصنف، هو نتيجة طبيعية لما يتمتع به المؤلف من سلطة استئثارية، وبالتالي يجوز له ان يوقف أي تعدي يطرأ على مصنفة. اما الفقه الأنكلوسكسوني (الأمريكي) فأنه وان كان يقترب من الفقه اللاتيني في اشتراطه تقديم ما يثبت ملكية التأليف من قبل المؤلف، فأنه وضع الضرر اساساً لإيقاع الأجراء التحفظي. وعليه نرى من الجائز للشخص المعنوى

⁽۱) د. كوثر عبد الله محمد احمد بيومي ، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، المحمد عبد الله محمد احمد بيومي ، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

⁽۲) الباحث : هاشم احمد سالم بني خلف ، الحماية القانونية للملكية الأدبية في القانون المصري والأردني - ξ 17 ، ε 17 ، ص ε 17 ، ص ε 18 در اسة مقارنة ، اطروحة دكتور اه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، القاهرة ، ε 10 ، ε 3) Jane C. Ginsburg - Robert A. Gorman , op.cit , P.240 .

⁽٤) د. رشا موسى محمد ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

المؤلف عند حصول أي تعدي على حقوقه الأدبية ، ان يطلب من المحكمة المختصة وقف التعدي .

٢ - موقف التشريعات المقارنة: بعد ان تكلمنا عن موقف الفقه المقارن ، سوف نبين اهم ما
 تناوله التشريع المقارن ، مع بيان ما هو موجود في التشريع العراقي . كما في الشكل ادناه :

أ — التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): فيما يتعلق بقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1997 فقد اعطى المؤلف المتضرر الذي يملك حقوق التأليف ، بصرف النظر عن كونه شخصاً طبيعياً او معنوياً ان يتقدم بطلب الى المحكمة بصدد وقف التعدي الذي وقع على اعماله وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة ان توقف هذا التعدي سواء كان ذلك بسحب المواد المخالفة او اتلافها او مصادرتها لصالح الطرف المتضرر (۱). اما من جانب قانون الملكية المصري فنجده اعطى لصاحب حقوق التأليف هذا الحق بقوله " بناء على طلب ذي شأن" وهذا المصطلح من الممكن ان يشمل الشخص الطبيعي او المعنوي عندما يتعلق الأمر بالتعدي على حق من الحقوق الأدبية ، وبناءً على طلب المؤلف المتضرر يجوز للمحكمة ايقاف نشر المصنف او أي عمل الحرب المتناع على حقوق المؤلف الادبية (۱).

ب – التشريع الأمريكي (الأنكلوسكسوني): ذكرنا سابقاً ان قانون حق المؤلف الامريكي ينظر الى حقوق المؤلف الأدبية بنظرة مختلفة عما هو موجود في النظام اللاتيني، وعليه عند الأعتداء على حقوق المؤلف (المالك القانوني)، يجوز لهذا الأخير سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، ان يطلب من المحكمة ايقاف الأعتداء الذي وقع على اعماله (٣). ومن ثم يجوز

⁽۱) المادة (4 – 1 – 331 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

[&]quot; ..., La Juridiction Peut Ordonner, À La Demande De La Partie Lésée, Que Les Objets Réalisés Ou Fabriqués Portant Atteinte À Ces Droits,...Servi À Leur Réalisation Ou Fabrication Soient Rappelés Des Circuits Commerciaux, Écartés Définitivement De Ces Circuits, Détruits Ou Confisqués Au Profit De La Partie Lésée".

⁽٢) المادة (١٧٩ / ٢) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :
" الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن
يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء
على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب ... ٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل
الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته".

⁽٢) المادة ((٥٠١ / ب) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت:

[&]quot;The Legal Or Beneficial Owner Of An Exclusive Right Under A Copyright Is Entitled, Subject To The Requirements Of Section 411, To Institute An

للمحكمة ان تصدر امرأ بإيقاف او تقييد الأعتداء . الأ ان المشرع الأمريكي وكما ذكرنا سابقاً اشترط على المؤلف لكي يستطيع ان يرفع دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض ، يجب ان يكون قد استوفى شرط التسجيل .

ج – موقف المشرع العراقي: تبين لنا بعد مراجعة قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل انه اعطى مالك حق المؤلف او ممن يخلفه ان يطلب من المحكمة اصدار امر بإيقاف التعدي الذي وقع على حقوقه الأدبية لكن اشترط القانون لكي يتمتع مالك حقوق التأليف بهذا الأجراء يجب عليه ان يقدم وصفاً دقيقاً وكامل للمصنف الذي تم الأعتداء عليه (١).

رأينا في ذلك نلاحظ ان التشريع اللاتيني (الفرنسي والمصري) ، اعطى المؤلف الحق في ان يطلب من المحكمة ايقاف التعدي ، دون ان يحدد (طبيعة المؤلف) من حيث كونه شخصاً طبيعياً او معنوياً ، وما بيرر ذلك ان المشرع الفرنسي استعمل عبارة (مالك حقوق التأليف) ، وذلك من الممكن ان ينطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي ايضاً ، كما هو الحال في المصنف الجماعي . كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري ، فقد استعمل مصطلح (ذي الشأن) ، وهذه العبارة من الجائز انطباقها على الشخص الطبيعي او المعنوي . وامام ذلك نستطيع القول ان الشخص المعنوي المؤلف ، يستطيع ان يتقدم الى المحكمة ، ويطلب منها وقف التعدي الذي يقع على اعماله . اما بالنسبة للمشرع العراقي فيبدوا لنا انه تبنى الأتجاه اللاتيني (الفرنسي والمصري) ، على اعتبار ان القانون الامريكي اشترط التسجيل للمطالبة بالتعويض ، الا ان المشرع العراقي اضاف شرطا لم تشير اليه القوانين اللاتينية وهو (الوصف الدقيق للمصنف) المشرع العراقي اضاف عدسب رأينا ما هو الأ وسيلة لأثبات عائدية المصنف للمؤلف الأصلي . لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يتخذ من اجراء الإيداع والتسجيل المشار اليهما في قانون الإيداع العراقي ، معياراً في اثبات هذه الملكية بدلاً من الوصف الدقيق للمصنف ، لأن هذه الإيداع العراقي ، معياراً في اثبات هذه الملكية بدلاً من الوصف الدقيق للمصنف ، لأن هذه الإيداع العراقي ، معياراً في اثبات هذه الملكية بدلاً من الوصف الدقيق للمصنف ، لأن هذه

Action For Any Infringement Of That Particular Right Committed While He Or She Is The Owner Of It..."

⁽١) المادة (٤٦ / ١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت :

⁽٢) يقصد بهذا الإجراء التعريف بالمصنف تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة بشكل يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات مجاله ، ويتم التعريف بالمصنف بما يميزه عن المصنفات الأخرى من حيث عنوانه أو محتواه أو موضوعه أو تقسيماته أو غير ذلك. اشار اليه: د. معتصم خالد حيف ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

٣ – موقف القضاء المقارن: بعد ان تكلمنا عن موقف التشريعات المقارنة ، سوف نبين اهم ما تناوله القضاء المقارن بصدد اجراء وقف التعدي على المصنفات. كما في الشكل الآتي:

أ – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): اتضح لنا بعد الرجوع الى الأحكام القضائية التي اصدرها القضاء المصري انها جاءت مستندة على احكام قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واخذ بفكرة وقف التعدي على المصنف، كإجراء يوفر الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف الأدبية، ويؤكد ذلك حكم محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه " للمؤلف أو من يخلفه طلب وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذي نشر أو عرض دون إذن كتابي "

ب – القضاء الأمريكي (الانكلوسكسوني): ذكرنا مسبقاً ان التشريع الأمريكي اعطى لمالك حقوق التأليف بموجب المادة (٥٠١) ان يطلب من المحكمة ايقاف أي اعتداء يطرأ على اعماله كما جعل التسجيل معياراً للحصول على التعويض بموجب المادة (٢٠١١) من القانون اعلاه ، وهذا ما اكدته المحكمة الأمريكية في نيويورك سنة ٢٠٢١ في احد القضايا التي تتلخص وقائعها: (يزعم المدعي (مايكل) وهو مصور فوتوغرافي ، ان المدعى عليه (شركة LLC) انتهكت حقوق التأليف الخاصة بأحد الصور التي قام بتسجيلها لدى مكتب حقوق الطبع والنشر . قدم المدعي طلباً ، يطالب المحكمة فيه بإصدار حكم مستعجل ، يقضي بتعويضه عن الأنتهاك والأضرار التي اصابته . وجدت المحكمة ان المدعي قام بتسجيل عمله ، وهذ دليل على صحة حقوق التأليف ، وبناءً على ذلك وافقت المحكمة على طلب المدعي بشأن المسؤولية وحكمت بتعويض قدره (٢٩٢٠٠) دولار امريكي (٢).

ج - موقف القضاء العراقي: بعد مراجعة احكام القضاء العراقي، باتت خالية من الأحكام المنظمة للإجراءات التحفظية وخاصة ما يتعلق بأجراء وقف التعدي.

⁽۱) حكم محكمة النقض المصرية - الدوائر التجارية ، الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ القضائية، جلسة /٢٢ / ٣ / ٣٤ محكمة النقض <u>Www.Cc.Gov.Eg</u> ، اشار اليه : د. معتصم خالد حيف ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

Boesen V. United Sports Publications, Ltd., No. : نقاصَّــيل اكثــر ينظــر قضــية (۲) 2:2020cv01552 - Document 39 (E.D.N.Y. 2021)

خلاصة القول ان القضاء اللاتيني (الفرنسي والمصري) ، يتفق عملياً مع النصوص التشريعية (الفرنسية والمصرية) المنضمة لأجراء وقف التعدي ، من حيث كونه اعطى الشخص المعنوي المؤلف ، امكانية الطلب من المحكمة عند حصول أي تعدي على اعماله الادبية ، وقف الأعتداء الذي وقع عليه . اما بالنسبة الى القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني) ، فأنه استجاب ايضاً لنصوص التشريع الامريكي ، واعطى المالك القانوني لحقوق التأليف ، امكانية اللجوء الى القضاء لوقف الاعتداء الذي يصيب اعماله . كذلك الحال عندما يطالب المؤلف بالتعويض عن الأعتداء والأضرار التي اصابته ، فأن القضاء اشترط ما اشترطه التشريع الأمريكي ، من حيث كون العمل مسجلاً لأستحقاق التعويض . وامام ذلك نستطيع القول ان القضاء (اللاتيني والانكلوسكسوني) ، طالما تبنى التطبيق الحرفي لنصوص التشريع ، وذكرنا سابقاً ان نصوص التشريع من حيث صياغتها ، توحي بإمكانية انطباقها على الشخص المعنوي لأجراء وقف التعدي ، ما دام ان القضاء لـم يـأتي بشـروط مختلف عن التشـريع (اللاتيني والانكلوسكسوني) . هذا وطالما ان المشرع العراقي هو نظام لاتيني في اغلب احكامه ، فمن الممكن للقضاء منح الشخص المعنوي المؤلف هذا الأجراء .

ثانياً – اجراء ايقاع الحجز: بعد ان وضحنا ما تضمنه اجراء وقف التعدي على المصنف، سوف ننتقل الى الأجراء التحفظي الثاني الذي من الممكن ان يلجأ اليه المؤلف، عند وقوع الأعتداء على مصنفاته التي تتمثل بها حقوقه الأدبية. لذلك سوف نبين اهم ما طرح بصدد هذا الأجراء من آراء، ومعرفة موقف التشريع والقضاء المقارن من ذلك، وعلى المستوى (اللاتيني والأنكلوسكسوني)، مع بيان موقف القانون والقضاء العراقي حال توفر ذلك. كما في الشكل ادناه:

1 - موقف الفقه المقارن: يهدف اجراء الحجز الى منع الشخص المتعدي من الاستمرار في الأعتداء، ويكون ذلك عندما يقوم المؤلف الاصلي بطلب ايقاع الحجز على المصنفات المخالفة للأعتداء ، ويكون ذلك عندما يقوم المؤلف الاصلي بطلب ايقاع الحجز على مستوى الفقه (اللاتيني لذلك سوف نبين اهم ما تم طرحه بشأن هذا الاجراء على مستوى الفقه (اللاتيني والانكلوسكسوني)، مع بيان موقف الفقه العراقي .

أ - الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يعرف جانب من الفقه المصري (الحجز) بأنه " اجراء يتم بناءً على طلب يتقدم به المؤلف أو من يخلفه للجهة القضائية المختصة لاستصدار أمر بوضع المصنف تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه بهدف وقف الاعتداء ومنع

المعتدي من التصرف في النسخ المقلدة " (۱). ويرى جانب من الفقه الفرنسي ان المؤلف يجوز له ان يطلب الحجز على النسخ غير المشروعة ، والمواد المستخدمة في صنعها بموجب أمر قضائي ، كما ان هذا الحجز يمكن ايقاعه على النسخ المخالفة وأن كانت غير منشورة ، بل ويمتد الى حجز ايرادات الأستغلال التي تم الحصول عليها ، جراء الأعتداء على حقوق المؤلف الادبية (۲).

ب – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يذهب رأي من الفقه الأمريكي بالقول: عند قيام أي شخص بالأعتداء على حقوق التأليف المملوكة للغير، فسيكون هذا الشخص مسؤولاً عن حجز هذه النسخ المخالفة. لكن قد يطرح بهذا الصدد تساؤل معين وهو: ان الحجز الذي يتم فرضه هل يقتصر على النسخ الموجودة بحيازة الشخص المعتدي، ام يمتد الى النسخ التي حصل عليها المشتري حسن النية ؟ يحاول صاحب الرأي الإجابة على السؤال المتقدم مسترشداً بأحكام القضاء، والتي اتبعت معيار الحجز على النسخ الموجودة في يد الشخص المعتدي فقط، مبررة قولها بأنه ينبغي احترام حيازة المشتري حسن النية، كما ان هذه النسخ هي نسخ غير عملية (٣).

ج – موقف الفقه العراقي: يستهدف اجراء الحجز هذا وقف نشر المصنفات المقلدة بين المستخدمين ، ومنع المتعدي من استخدام النسخ محل الأعتداء استخداماً مخالفاً للقانون ، كما يهدف هذا الأجراء في مساعدة المؤلف الأصلي في الحصول على مبلغ التعويض دون مماطلة من الشخص المعتدي ويتجسد ذلك عند بيع المواد المحجوزة والحصول على ثمنها (٤). كما ان الحجز لا يقتصر على المصنفات المخالفة بل ويمتد الى الأدوات التي استعملت في انتاج المصنف او استخراج نسخ او صور منه (٥).

بناءً على ما تم ذكره نستنتج ان الفقه الفرنسي والمصري العراقي ، يتفق في مضمونه مع ما ذهب اليه الفقه الأمريكي (الأنكلوسكسوني) ، من حيث ان كلا الفقهين جعل من اجراء حجز

(٣)

⁽۱) د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ۲۰۰۲ ، ص ۲۳۶ .

⁽²⁾ Patrick Tafforeau Cédric Monnerie, Ibid., P. 231.

⁽³⁾ Paul S. Owens, Impoundment Procedures Under The Copyright Act: The Constitutional Infirmities, Scholarly Commons, 1985, P 219 – 220.

⁽٤) د رشا موسى محمد ، المرجع السابق ، ص ١٤٣

^(°) د. كمال سعدي مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

المصنفات المخالفة ، ما هو الأوسيلة تهدف الى منع المتعدي من الأستمرار في الأعتداء ، وازالة اثار التعدي بحجزها من قبل القضاء .

Y - موقف التشريعات المقارنة: بعد ان وضحنا ما تناوله الفقه المقارن والعراقي ، سوف نتجه الى التشريع المقارن لبيان ما تم تنظيمه بشأن اجراء الحجز ، وهل ميز التشريع المقارن والعراقي بين الشخص الطبيعي والمعنوي عند استعماله هذا الاجراء ؟ . وسيتم بيان ذلك على الوجه الآتي :

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): تبنى قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ أجراء الحجز الذي اسماه بـ (الحجز الفعلي) ، بحيث اعطى لمؤلف المصنف او ممن يخلفه في الملكية ميزة الطلب من المحكمة المدنية ، ويجوز لهذه الأخيرة بناءً على طلب المؤلف ، ان تأمر بالحجز الفعلي على أي مستند له علاقه بالمصنفات المخالفة ، كما يجوز للمحكة توقيع الحجز على المواد والأدوات المستخدمة في انتاج وتوزيع المصنفات المخالفة (١). كما سار على ذات النهج قانون الملكية الفكرية المصري ، عندما اعطى رئيس المحكمة بناءً على طلب من ذوي الشأن ، حق توقيع الحجز على المصنف غير المشروع والأدوات التي تستعمل اعادة نشره(٢).

ب – التشريع الأمريكي (الأنكلوسكسوني): عند الرجوع الى قانون حق المؤلف الأمريكي نجده يساير النظام اللاتيني، بحيث اجاز للمحكمة ايضاً في حال وجود دعوى اعتداء على حقوق التأليف، ان تأمر بالحجز على النسخ جميعها التي تم انتاجها بشكل غير مشروع ومن شأنها ان تمثل اعتداء على حقوق التأليف(٢).

"Tout Auteur D'une Œuvre Protégée Par Le Livre Ier De La Présente Partie, Ses Ayants Droit Ou Ses Ayants Cause Peuvent Agi...La Juridiction Peut Ordonner La Description Détaillée Ou La Saisie Réelle Des Matériels Et Instruments Utilisés Pour Produire Ou Distribuer Illicitement Les Œuvres".

⁽۱) المادة (L 332 – 1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت:

⁽٢) المادة (١٧٩ / ٣) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، ... "- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف ... ".

[:] المادة ($^{(7)}$ المادة ($^{(7)}$) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة $^{(7)}$

[&]quot; (A)(1) At Any Time While An Action Under This Title Is Pending, The Court May Order The Impounding, On Such Terms As It May Deem Reasonable—

ج – موقف المشرع العراقي: عند الحديث عن قانون حماية حق المؤلف العراقي ، فقد اتضح انه لم ينظم اجراء توقيع الحجز كما فعلت التشريعات المقارنة ، وهذ يضعنا امام نقص تشريعي . لأنه عند الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات العراقي والمتعلقة بالحجز ، نجد من المتعذر تطبيقها في نطاق حق المؤلف لأن احكام قانون المرافعات تقتضي لتوقيع الحجز ان تكون هناك علاقة مديونية بين الحاجز والمدين ، وذلك غير متوفر في واقعة الأعتداء على حق المؤلف الادبى (۱).

رأينا في ذلك وجدنا ان التشريع الفرنسي والمصري ، كذلك التشريع الأمريكي (الأنكلوسكسوني) ، قد سارا في اتجاه واحد من حيث اعطاء المحكمة بناءً على طلب المؤلف الأصلي ، سلطة توقيع الحجز على المصنفات المخالفة والمواد التي استعملت في انشائها . وعليه نلاحظ ان الشخص المعنوي المؤلف بمقتضى قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، لا يمكنه توقيع الحجز على المصنفات المخالفة كما ان القواعد العامة يتعذر تطبيقها وهذا في حقيقته يرتب اثاراً تضر بالمؤلف من جهة ، كما يرتب نقصاً تشريعياً من جهة اخرى . لذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد النص الآتي ضمن فقرات المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي : (توقيع الحجز على المصنفات التي اعدت بطريقة غير مشروعة ، والمواد التي استعملت في انشاءها ، والإيرادات المترتبة على استغلالها) .

٣ – موقف القضاء المقارن: بعد ان اتممنا بيان موقف التشريع المقارن بشأن اجراء توقيع الحجز على المصنفات غير المشروعة ، سوف نبين موقف القضاء المقارن من هذا الأجراء ، وهل ميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي عند وقوع الأعتداء ؟ . لذلك سوف نتناول اهم التطبيقات القضائية (اللاتيني والانكلوسكسوني) المتعلقة بهذا الاجراء ، مع بيان موقف القضاء العراقي حال توفر ذلك .

أ – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): ذكرنا في الكلام اعلاه ان المشرع الفرنسي اعطى المالك القانوني لحقوق التأليف، امكانية ان يطلب من المحكمة اتخاذ اجراءات عدة، ومنها حجز النسخ المخالفة التي تمثل اعتداءً على حقوق المؤلف الأدبية. وبناءً على ذلك فقد اكدت محكمة النقض الفرنسية ما جاء به التشريع الفرنسي، وذلك في احد القضايا سنة ٢٠٢٢ التي تتلخص وقائعها: (ان المدعى (أ) وهو الوريث الوحيد لوالديه، يزعم ان شركة (لاونيك)

⁽A) Of All Copies Or Phonorecords Claimed To Have Been Made Or Used In Violation Of The Exclusive Right Of The Copyright Owner ".

⁽١) د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

قامت بنسخ الصور واللوحات الفوتوغرافية الخاصة بوالديه المتوفين دون اذن او موافقة منه، كما يدعى ان جزءً من هذه الصور كان من تأليفه الشخصى . طالب المدعى محكمة الأستئناف توقيع الحجز على النسخ غير المشروعة بالإضافة الى الأعتراف له بحقوق التأليف، رفضت محكمة الأستئناف طلبه ، طعن المدعى بذلك امام محكمة النقض الفرنسية ، ورأت هذه الأخيرة بناءً على الوقائع المقدمة لها ، ان محكمة الأستئناف خالفت نص المادة (L 332 - 1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي اجازت لمؤلف المصنف المحمى بموجب حق المؤلف أو ورثته في الملكية أو خلفائه في الملكية ، أن يرفعوا دعوى لوقف التعدى ، ويكون ذلك بطلب الي المحكمة المدنية ، والتي تقوم هذه الأخيرة بأصداء اجراءات عدة ، منها الحجز الفعلي على المصنفات المخالفة) (١). اما بالنسبة للقضاء المصري فلم نجد ما يغطى هذا الاجراء من قرارات قر ار ات قضائية.

ب - القضاء الأمريكي (الانكلوسكسوني): تبني القضاء الأمريكي ما جاء في نص المادة (٥٠٣) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ وتجسد ذلك في احد القضايا التي تتلخص وقائعها: (قدم المدعون (شركة باراما وآخرون) دعوى الى المحكمة ، ضد شخص يمتلك شركة لبيع اشرطة الفيديو بالتجزئة ، مطالبين بحجز ومصادرة اشرطة الفيديو والمعدات المستخدمة في تصنيع المصنفات غير المشروعة ، على اعتبار ان المدعى عليه لم يكن لديه أي تصريح بنسخ هذه المصنفات وبيعها . رأت المحكمة بعد النظر في الأدلة المقدمة لها بأن المدعى عليه ، اعتدى على حقوق التأليف الخاصة بالمدعين ، وعلى وجه التحديد النسخ التي استخدمها بشكل غير مشروع . كما رأت ان نص المادة (٥٠٣ / أ) من قانون حق المؤلف الامريكي تجيز للمحكمة ان تحجز النسخ المواد المخالفة ، واي حجز تأمر به يجب ان يتم تنفیذه) ^(۲).

⁽١) لتفاصيل اكثر انظر قضية:

⁽Cour De Cassation, Première Chambre Civile, 6 Avril 2022, 20-19.034) متاحسة Https://Justice.Pappers.Fr/Decision/A270bf2ac851f29ec2eddfbfd76bf0c96d 6c558f?Q=Article+L+332-

¹⁺Du+Code+De+La+Propri%C3%A9t%C3%A9+Intellectuelle

⁽United States District Court, E.D. New York, Paramount Pictures Corp. V. (Doe, 821, 1993 متاحـة علـة الـرابط الأتـي، تمـت الزيـارة فـي ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٤ : Https://Casetext.Com/Case/Paramount-Pictures-Corp-V-Doe

ج – موقف القضاء العراقي: ذكرنا سابقا ان موقف القضاء العراقي يكاد يكون منعدم في اطار حق المؤلف، وخاصة ما يتعلق بأجراء حجز المصنفات المخالفة او التي اعتدت بطريقة غير مشروعة، وفي حقيقة الامر هذه نتيجة متوقعة على اعتبار ان المشرع العراقي، لم ينظم اجراء الحجز بصورة صريحة في قانون حق المؤلف، وذكرنا موقفنا بشأن اجراءات الحجز المنصوص عليها في قانون المرافعات العراقي من حيث كونها لا تتلاءم مع طبيعة العلاقة بين المؤلف والمتعدي.

مما تقدم نلاحظ ان القضاء اللاتيني الذي تمثل بالقضاء الفرنسي ، تناول مسألة اقامة دعوى الحجز من قبل المؤلف بشكل عام . اما بالنسبة الى القضاء الأمريكي فقد منح الشخص المعنوي المؤلف حق اقامة الدعوى شأنه شان الشخص الطبيعي ، ولو نظرنا الى القرار القضائي اعلاه لوجدنا ان المدعي هو شخص معنوي (مجموعة من شركات) ، مخصصة لصناعة الافلام اقامت دعوى ضد شخص طبيعي . ونحن نرى ان اساس هذا التنظيم في القضائي الأمريكي ، هو وجود نصوص تشريعية يستند اليها القضاء ويجعلها مرجعاً لأحكامه . اما القضاء اللاتيني (الفرنسي والمصري والعراقي) ، فقد استند ايضاً الى نصوص التشريع في اغلب أحكامه ، وكما ذكرنا ان هذه النصوص هي نصوص عامة من الممكن تطبيقها على الشخص المعنوي ، ما دام التشريع اعطى هذا الأخير ملكية التأليف .

ثالثا – اجراء المصادرة: تقتضي ضرورة الحفاظ على اعمال الشخص المعنوي المؤلف عند تعرض احد اعماله للأعتداء، ان يلجا الى المحكمة لطلب اتخاذ اجراء المصادرة، لأن ذلك من شانه ان يمحي اثار الأعتداء التي وقعت على المصنف. لذلك سوف نبين ما طرح بشأن هذا الأجراء من آراء، مع بيان موقف التشريعات المقارنة من ذلك ومعرفة تأثيرها على الجانب القضائى.

١ - موقف الفقه المقارن: تعددت الآراء التي تناولها الفقه المقارن (اللاتبني والانكلوسكسوني) بصدد اجراء مصادرة النسخ والمواد التي استعملت في اعدادها.

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): عرف جانب من الفقه المصري (اجراء المصادرة) بأنه " التنفيذ على المصنف المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف، وذلك بالتنفيذ على هذه المواد وبيعها واستحصال مبلغ الضرر من

ثمنها "(۱). كما اعتبر رأي من الفقه الفرنسي ، ان موضوع المصادرة واسع جداً لأنه لا يتعلق فقط بالمصنفات غير المشروعة التي يشكل استنساخها اعتداءً ولكن يشمل أيضًا المواد والأدوات المستخدمة في انتاج و توزيع هذه المصنفات بشكل غير مشروع بالإضافة إلى أي مستند يتعلق بها (۲).

ب – الفقه الأمريكي (الانكلوسكسوني): يعد استخدام العمل المحمي دون تصريح او موافقة من قبل مالك حقوق التأليف، بمثابة اعتداء على حقوقه ولوضع حد سريع لهذا الاعتداء يمكن للمدعي ان يطلب من المحكمة إجراء مصادرة المصنفات المخالفة والمواد المستعملة في انشائها(٢).

ج – موقف الفقه العراقي: ذهب رأي من الفقه العراقي الى تعريف المصادرة بأنها: " المصادرة تعني انتقال ملكية المصنف الى الدولة بدون تعويض " (³). اما من حيث المواد المخالفة التي تشملها المصادرة ، فهي نسخ المصنف بصرف النظر عن وسيلة الاستنساخ من حيث كونها مطبوعة او كانت بشكل تصوير او تسجيل ، طالما كانت طريقة الحصول عليها مخالفة لأحكام القانون (⁰).

خلاصة ما تقدم ذكره ان الفقه بكلا جانبيه (اللاتيني والانكلوسكسوني) وما تبناه الفقه العراقي ايضاً يكاد يكون متفقاً ، على ان اجراء المصادر هو احد الوسائل التحفظية التي من الممكن للمؤلف سواء كان شخصاً (طبيعياً او معنوياً) ان يتقدم للمحكمة بطلب فرضها على المصنفات التي يتم اعداها بشكل غير مشروع ، كما ان فرض اجراء المصادرة لا يقتصر على ما تم اعداده من مصنفات مخالفة ، بل ويمتد الى المواد التي انشئت بها هذه المصنفات .

٧ - موقف التشريعات المقارنة: بعد ان انهينا الكلام عن ما تناوله الفقه المقارن ، سوف نبحث موقف التشريع المقارن من اجراء المصادرة ، لمعرفة فيما لو كانت هنالك نصوص تشريعية تعمل على انضاج ما هو موجود في نصوص التشريع العراقي . وسيكون على الشكل الأتى :

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

⁽۱) د. عبد الرشيد مأمون ، ورقة عمل بعنوان "حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة ، مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية ، المنعقد في جامعة اليرموك الأردنية في تموز ٢٠٠٠، ص ٢٥١ . اشار اليه : د. جمال حسنى هارون ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

⁽²⁾ Michel Vivant - Jean-Michel Bruguière Op. Cit., P. 1099 .

⁽³⁾ Paul S. Owens, op.cit, P 216 – 217.

^(°) د. رشا موسى محمد ، المرجع السابق ، ص ١٤٣.

أ – موقف التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): تناول قانون الملكية الفكرية الفرنسي اجراء المصادرة واعطى المؤلف بصورة عامة (دون تحديد فيما لو كان شخصاً طبيعياً او معنوياً)، ان يتقدم بطلب الى المحكمة في حال وقع الأعتداء على حقوقه الأدبية ، ويجوز للمحكمة بعد ذلك ان تأمر بمصادرة النسخ والمواد التي تمثل اعتداءً غير مشروع ، بل وذهب الى ابعد من ذلك بحيث اجاز القانون للمحكمة ، مصادرة الإيرادات الناتجة عن الأعتداء غير المشروع (۱).

اما بالنسبة الى قانون الملكية الفكرية المصري فأنه عد اجراء المصادرة من العقوبات الجنائية (٢). وتكمن العبرة من ذلك في حتمية مصادرة النسخ والمواد المخالفة ، بمعنى ان المشرع المصري جعل من اجراء المصادرة امر الزامي على المحكمة ، لأنه من غير المتصور ان يعاقب المقلد ويبقى المصنف غير المشروع معروضاً للجمهور ، والقول خلاف ذلك ينفي العلة المتوخاة من الجزاء (٢).

ب – التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني): اجاز القانون الامريكي للمحكمة بناءً على طلب المالك القانون لحقوق التأليف، ان تتخذ اجراء المصادرة بشأن النسخ والمواد التي تستعمل في انتاج النسخ غير المشروعة، كما يجوز لها ان تأمر بأتلاف هذه النسخ والمواد التي تشكل اعتداءً على حقوق المالك القانوني (٤).

ج – موقف المشرع العراقي: تبنى قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل توجه القانون الفرنسي، بحيث اجاز للمحكمة بناءً على طلب من قبل مالك حقوق التأليف او ممن يخلفه، ان تأمر بأتخاذ اجراء المصادرة تجاه النسخ والمواد التي استعملت في

"1° La Saisie Des Exemplaires Constituant Une Reproduction Illicite D'une Œuvre De L'esprit Protégée Par Le Livre Ier De La Présente Partie Ou De Tout Exemplaire, Produit, Appareil, Dispositive...". " 3- La Saisie Des Recettes Provenant De Toute Reproduction, Représentation Ou Diffusion...".

⁽١) المادة (1 - 1 – 332 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ التي نصت :

⁽٢) المادة (١٨١ / سادساً) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :
" ... وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها " .

⁽٣) د. سمير السعيد محمد ابو ابر اهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

⁽٤) المادة (٥٠٣ / ب) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;(B) The Court May Order The Destruction Or Other Reasonable Disposition Of All Copies Or Phonorecords Found To Have Been Made Or Used In Violation Of The Copyright...".

انشائها ، كما اجاز للمحكمة اتلاف هذه النسخ والمواد التي تشكل اعتداءً ومصادرة عائدات التعدي (١).

يتضح لنا مما سبق ذكره ان التشريع (اللاتيني والانكلوسكسوني) كان متفقاً على منح المؤلف ، امكانية الطلب من المحكمة اتخاذ اجراءات معينة بصدد وقف الأعتداء الذي وقع على حقوقه الادبية ، وبناءً على ذلك اجاز القانون المقارن للمحكمة ان تتخذ اجراء المصادرة بشأن النسخ والمواد التي استعملت في انشائها . ويبدو لنا ان التشريع العراقي كان قد تبنى توجه المشرع الفرنسي الذي اجاز للمحكمة اتخاذ اجراء المصادرة بحق النسخ والمواد المخالفة والايرادات المترتبة عليها . وبناءً على ذلك نستطيع القول ان الشخص المعنوي المؤلف يجوز له بموجب القانون العراقي ، ان يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء المصادر . وما يبرر ذلك ان قانون حماية حق المؤلف العراقي ذكر عبارة (مالك حقوق التأليف) ، وهذا المصطلح من الممكن ان يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (كما هو الحال في المصنف الجماعي) .

٣ – موقف القضاء المقارن: بعد ان اتضح لنا موقف التشريع المقارن سوف نبين مدى استجابة الجانب القضائي لنصوص التشريع لذلك سوف نبين اهم ما جاء القضاء (اللاتيني والانكلوسكسوني) بخصوص اجراء المصادرة ، مع بيان موقف القضاء العراقي حال توفره .

أ – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): تبنى القضاء الفرنسي ما جاء بنصوص قانون الملكية الفكرية الفرنسي في نص المادة (1 – 332 L) ، بحيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في عام ٢٠١٠ في احد القضايا التي تجسدت وقائعها: (ان المدعي (لورينز) وهو مصمم معروف تعاقد مع شركة (شانيل) لعمل تصاميم خاصة بالمجوهرات ، وكان قد اتفق معها على عدم تعديل عمله الأ بعد موافقته. بعد فترة من الزمن انهت الشركة ذلك العقد ، وقامت بنسخ هذه التصاميم بطريقة غير مشروعة (تعديلها). تقدم المدعي (لورينز) بطلب الى المحكمة زاعماً الأعتداء على حقوقه الأدبية ، وبعد فحص المجوهرات والصور المتنازع عليها وجدت المحكمة ان شركة (شانيل) ، قامت بالأعتداء على هذه الإبداعات وقررت وفقاً لنص المادة (1- 1332) من القانون اعلاه ، مصادرة جميع المنتجات غير المشرعة بالإضافة الى ذلك

⁽١) المادة (٤٦ / ب / ت) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت :

[&]quot; للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا... ". ب – مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي . ت – مصادرة عائدات التعدي ". والمادة (٤٥/٤) منه: " للمحكمة ان تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ...".

جميع المستندات التي تعيد انتاج ابداعه وتدميرها امام محضر المحكمة ، مع تعويض قدره (1). اما القضاء المصري فلم نجد ما يغطي اجراء المصادرة في احكام القضاء .

ب – القضاء الأمريكي (الانكلوسكسوني): تبنى القضاء الأمريكي نصوص قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦، عندما منح المحكمة امكانية مصادرة النسخ والمواد غير المشروعة واتلافها. وهذ ما اكده القضاء الأمريكي سنة ٢٠١٦ (٢)في احد القضايا التي تتلخص وقائعها: (بأن المدعي (شركة باتريك) يزعم ان المدعى عليه (سانجستر) قام بأستخدام الصور المحمية بحقوق التأليف بطريقة مخالفة من خلال اعادة توزيعها ، كما قام بأعاده توزيع برنامج محمي بعقوق الطبع والنشر. طالب المدعي بتعويضات قانونية وطالب بمصادرة واتلاف النسخ التي قام المتعدي بتنزيلها ونقلها بشكل غير قانوني. رأت المحكمة بعد النظر في الوقائع المقدمة لها ان المدعي عليه (سانجستر) ، اعتدى على حقوق التأليف الثابتة للمدعي. وقررت المحكمة ان تصدر استناداً لنص المادة (٢٠٠) من قانون حق المؤلف الأمريكي التي تجيز للمحكمة مصادرة واتلاف النسخ والمواد غير المشروعة ، وتعويض المدعي بالإضافة الى مصادرة واتلاف النسخ المخالفة والمواد التي استعملت في انشائها.

ج - موقف القضاء العراقي: بالنسبة للقضاء العراقي فقد اتضح لنا بعد مراجعة الاحكام التي تناولها القضاء العراقي، انها خالية من قرارات تتعلق بأجراء المصادرة.

<u>e+L+332-1&Page=2</u>

Tribunal De Grande Instance De Paris, 14 Mai 2010,) : انفاصيل لكثر انظر قضية (۱) انفاصيل لكثر انظر قضية (2010, 14 Mai 2010, 2010/01459 المدادة على السرابط الآتسي ، تمست الزيسارة فسي ۲۰۲٤/۳ / ۲۶ (2010/01459 | https://Justice.Pappers.Fr/Decision/9df808f08a0baf12cd136eccb7530af36b | 94c310?Q=Confiscation+Des+Copies+Et+Mat%C3%A9riels+Illicites+Articl

⁽Patrick Collins, Inc. V. Sangster, Civil Action No. 11-Cv-01773-Aw : انظر قضية (۲) انظر قضية (۲) انظر قضية (D. Md. Feb. 8, 2012) متاحــة علــي الــرابط ادنــاه ، تمــت الزيــارة فــي ۲۰۲٤/۳/۳ (D. Md. Feb. 8, 2012)

Https://Casetext.Com/Case/Patrick-Collins-101

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية وحكم تحققها

تستند بعض التشريعات المقارنة بصدد اضفاء الحماية المدنية على الحقوق الأدبية للشخص المعنوي المؤلف على القواعد العامة مكتفية بعرض النزاع الذي ينشأ بين الأطراف على القضاء الذي بدوره يشرع الى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بنو عيها (العقدية والتقصيرية) ، ومن هذه التشريعات هي الدول التي تتبع النظام اللاتيني امثلة (الفرنسي والمصري والعراقي) . وامام هذه التشريعات نرى النظام الأنكلوسكسوني منها (التشريع الأمريكي) قد جاء بنصوص صريحة تنظم مسألة هذا الأعتداء سواء كان من حيث الأضرار او التعويضات المترتبة عليه . وبناءً على ذلك فأن المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية عند تحققها ينجم عنها بعض الأثار تتمثل بتعويض عيني او تعويض بمقابل لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فر عين نتناول في الفرع الأول (اركان المسؤولية المدنية للشخص المعنوي المؤلف) ، ونبحث في الفرع الثاني (الأحكام المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية) . وعلى الشكل الآتي :

الفرع الأول: اركان المسؤولية المدنية للشخص المعنوي المؤلف

تنقسم المسؤولية المدنية بدورها الى مسؤولية عقدية وتقصيرية وهذا يعني انه اذا وقع الأعتداء على حقوق الشخص المعنوي المؤلف، وكان ذلك مخالفاً لما هو موجود في العقد المبرم بين المؤلف والمتعاقد فأننا نكون امام مسؤولية عقدية، اما اذا كان الأعتداء ناجماً عن قيام الغير الذي ليس طرفاً في العقد، فأننا نكون امام مسؤولية تقصيرية ناجمة عن الاخلال بألتزام قانوني. وعلية سواء كانت المسؤولية عقدية او تقصيرية يشترط لقيامها توافر ثلاث الركان هي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وسيتم بينان ذلك بشكل مفصل على الوجه الأتي:

اولاً - الخطأ: اختلفت الآراء بشأن ركن الخطأ من حيث كونه احد شروط قيام المسؤولية المدنية على مستوى القانون والقضاء المقارن. لذلك سوف نبين اهم ما تناوله القانون والقضاء (اللاتيني والانكلوسكسوني) المقارن بخصوص ركن الخطأ وعلى الوجه الآتي:

1 - موقف الفقه المقارن: يختلف الخطأ في المسؤولية العقدية عنه في التقصيرية ، لذلك طرح الفقه المقارن تعريفات وآراء مختلفة بهذا الخصوص ، وهذا ما سنبينه في هذه الفقرة من خلال عرض آراء الفقه المقارن ، مع بيان موقف الفقه العراقي من ذلك .

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني) : عُرف الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية بأنه : " انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف " (۱). وذهب آخر الى تعريفه في نطاق المسؤولية العقدية بأنه : " عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد " (۱). ويذهب جانب من الفقه الفرنسي بالقول : ان الفكرة الأساسية هي أن أي نشاط يخلق خطرًا على الآخرين يجعل صاحبه مسؤولاً عن الضرر الذي قد يسببه ، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في مصدره ، بل في المقابل يجب عليه إصلاح ذلك الضرر الذي سببه (۱).

ب – الفقه الأمريكي (الأنكلوسكسوني): يعد الفقه الأمريكي ان الخطأ ليس بالضرورة ان يرتب اعتداءً على حقوق المؤلف الأدبية ، لأن هذا الأعتداء قد يكون بحسن نية وخاصة عندما يقوم شخص معين بالأعتداء دون أن يعلم أن سلوكه يشكل اعتداءً ، لذلك من الضرورة ان نميز بين النسخ المشروع الذي يتم تشجيعه ، والنسخ غير المشروع وبالتالي من الممكن ان نحدد هذا الخطأ (٤). يبدو من الكلام اعلاه ان الفقه الأمريكي جعل من معيار حسن النية اساساً لتحديد خطأ المعتدي ، وهذا الرأي في حقيقته ناتجاً عن نصوص القانون الأمريكي الذي يعترف بمبدأ الأستخدام العادل ، وسيتم بيانه في الصفحات القادمة .

ج – موقف الفقه العراقي: يرى جانب من الفقه العراقي ان الخطأ الذي يرتب اخلالاً بألتزام قانوني هو خطأ تقصيري، اما اذا نتج عنه اخلال بألتزام عقدي فهو خطأ عقدي. وبذلك يكون الخطأ التقصيري اقرب لأن يكون التزام بأحترام حقوق الكافة وعدم الأضرار بها وهو (التزام ببذل عناية دائماً)، اما الخطأ العقدي يعتبر قد يكون التزام بنتيجة او بذل عناية (°).

(٢) د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، الطبعة الحادية عشرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠١٩ ، ص ٣٠١ .

⁽١) د. معتصم خالد حيف ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

⁽³⁾ Philippe Le Tourneau , La Responsabilité Civile , Presses Universitaires De France , France , 2003 , P 16 .

⁽⁴⁾ R. Anthony Reese , Innocent Infringement In U.S. Copyright Law: A History , Berkeley Center For Law , 2007 , P 133 .

^(°) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول – مصادر الألتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٥ .

ولكي يتحقق هذا الخطأ العقدي يجب توافر شرطين هما (وجود عقد صحيح، وتوافر الاخلال الذي ينجم عنه ضرراً) (١). اما لو كان الخطأ تقصيرياً فيشترط لتحقق ذلك توافر عنصرين: الأول هو (التعدي)، والثاني (الأدراك والتمييز) (١).

وبتطبيق ما ذكر اعلاه على الشخص المعنوي المؤلف ، ففي حالة الخطأ العقدي التي تتجسد في حالة امتناع المتعاقد مع الشخص المعنوي بتنفيذ التزامه ، كما لو قام الناشر الذي تعاقد معه الشخص المعنوي على نشر المصنف دون اجراء أي تعديل ، لكن عمد الناشر بتعديل المصنف قبل نشره ، فيكون هذا الأخير قد اخل بألتزام عقدي ، وهو عدم المساس بالحق الأدبي للشخص المعنوي .

اما اذا كان الخطأ تقصيري فأن مسألة الأدراك والتمييز سوف تصبح عائقاً لفرض المسؤولية التقصيرية ، خاصة عندما يكون التعدي قد صدر من قبل شخص معنوي ، لأن هذا الأخير يفتقد الأدراك الذي هو اساس المسؤولية التقصيرية . ونحن بدورنا لا نؤيد معيار الأدراك كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية ، لأن ذلك أمر مجافي للعدالة . كما برر جانب من الفقه ذلك بالقول : ان هذا المعيار كان سبباً في ظهور نظرية التبعية التي اعتبرت الضرر قوام المسؤولية واستبعدت كذلك الخطأ وما يتعلق به من ادراك وتمييز (٢).

٢ - موقف التشريعات المقارنة: بعد ان عرفنا ما تناوله الفقه المقارن والعراقي بخصوص
 ركن الخطأ ، سوف نبين موقف التشريع المقارن من ركن الخطأ مع بيان موقف المشرع
 العراقي .

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): ذكرنا في الكلام اعلاه ان المشرع الفرنسي كان قد اعتمد على القواعد العامة ، في تحديد مسؤولية المتعدي في حال قيامه بعمل من شأنه المساس بحقوق الشخص المعنوي الادبية . وبالرجوع الى القانون المدني الفرنسي نجده الزم الشخص الذي سبب للغير ضرراً بإصلاح ذلك الخطأ (٤) اما من جانب المشرع المصري فيبدو ان سلك مسلك المشرع الفرنسي بحيث الزم صاحب كل خطأ اذا كان قابلاً لأحداث ضرر بالتعويض (١).

⁽۱) د. سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٤

⁽Y) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

⁽^۳) المرجع نفسه ، ص ۲۱۷ - ۲۱۸ .

⁽٤) المادة (١٢٤٠) من القانون المدنى الفرنسي ١٨٠٤ المعدل سنة ٢٠١٦ التي نصت :

ب – التشريع الأمريكي (الأنكلوسكسوني): انفرد القانون الأمريكي بتنظيمه ركن الخطأ في قانون حماية حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ على خلاف ما ذهب اليه التشريع اللاتيني (الفرنسي المصري) الذي اعتمد على القواعد العامة في تحديد ركن الخطأ. وعليه فقد جعل قانون حماية حق المؤلف الامريكي أي الشخص قام بالأعتداء على حقوق المؤلف، مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي اصابت مالك حقوق التأليف (٢). كما اكد ذلك في القانون المدني الامريكي عندما الزم كل شخص بالأمتناع عن كل تعدي يصيب الشخص في حقوقه او ممتلكاته (٣). ونحن نرى ان المشرع الامريكي وان كان لم يذكر مصطلح الخطأ بصورة صريحة الأ انه اشار بشكل ضمني الى هذا المصطلح، لأن فعل الاعتداء والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه ، لا يكون الأ اذا كان هناك فعل يحرمه القانون (وهو الخطأ الذي قام به الشخص المعتدى).

ج – موقف المشرع العراقي: تبنى المشرع العراقي مسلك القانون الفرنسي عند تنظيمه ركن الخطأ وهو اعتماده على القواعد العامة. وبالرجوع الى القانون المدني العراقي نجده اعتبر كل تعدي من شأنه احداث ضرر للغير موجب للتعويض (٤). ويبدو لنا ان المشرع العراقي كاد ان يكون مقترباً من القانون الأمريكي من ناحية عدم الأشارة الى مصطلح الخطأ بصورة صريحة واعتماده معيار التعدي ، في وقت كان من الأفضل ان ينظم ذلك في قانون حق المؤلف العراقي.

وبناءً على ما تم ذكره نرى ان الشخص المعنوي المؤلف بموجب القانون (الفرنسي والمصري والعراقي) ، يجوز له في حال تم الأعتداء على حقوقه الأدبية ان يطلب من المحكمة المختصة ، تعويض الأضرار التي اصابته جراء الخطأ الذي ارتكبه الشخص المعتدى . اما

[&]quot;Tout Fait Quelconque De L'homme, Qui Cause À Autrui Un Dommage, Oblige Celui Par La Faute Duquel II Est Arrivé À Le Réparer ".

⁽١) المادة (١٦٣) من القانون المدنى المصري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ التي نصت :

[&]quot; كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

⁽٢) المادة (٥٠١ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;Anyone Who Violates Any Of The Exclusive Rights Of The Copyright...Is An Infringer Of The Copyright Or Right Of The Author..."

⁽٣) المادة (١٧٠٨) من القانون المدنى الأمريكي لسنة ١٨٧٢ المعدل التي نصت :

[&]quot;Every Person Is Bound, Without Contract, To Abstain From Injuring The Person Or Property Of Another, Or Infringing Upon Any Of His Or Her Rights".

⁽٤) المادة (٢٠٤) من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت :

[&]quot; كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

بموجب القانون الأمريكي فللشخص المعنوي المؤلف ان يطلب من المحكمة بموجب نص المادة (٥٠١) من قانون حق المؤلف الامريكي ، تعويض الأضرار جراء الفعل (الخطأ) الذي قام به الشخص المعتدي . كما ان المشرع الأمريكي قام ببيان طبيعة الأشخاص الذين يصدر عنهم الاعتداء ، وقد ادرج من ضمنهم الشخص المعنوي بصورة صريحة (١).

٣ – موقف القضاء المقارن: فيما يتعلق بركن الخطأ فأن القرارات القضائية التي ذكرناها في الصفحات اعلاه، تمثل تطبيقات متعددة لقيام الشخص المعتدي سواء كان شخصا (طبيعياً او معنوياً) بفعل الأعتداء الذي يشكل خطأ ، لأنه وكما ذكرنا أي سلوك يسبب ضرر للغير يعد خطأ يوجب التعويض. اما من حيث تعريف الخطأ فلم نجد قرارات تعرف ركن الخطأ في القضاء المقارن.

ثانياً - ركن الضرر: تحقق الخطأ وحده غير كافي لقيام المسؤولية المدنية ، بل يشترط ان يترتب على هذا الخطأ ضرراً يصيب الشخص المعنوي المؤلف. لذلك سنبين اهم ما تناوله القانون والقضاء المقارن ، مع بيان موقف المشرع العراقي من ركن الضرر.

1 - موقف الفقه المقارن: طرحت بشأن ركن الضرر تعريفات متعددة تتناول الضرر بصورة عامة ، لذلك سوف نبين ما تناوله الفقه المقارن بشأن ركن الضرر مع بيان موقف الفقه العراقي .

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني) : عرف جانب من الفقه المصري ركن الضرر بأنه : " المساس بحق او مصلحة مشروعة لشخص ما مساساً يترتب عليه جعل مركزه اسوء مما كان من قبل " (٢). كما ذهب رأي من الفقه الفرنسي (٣) بالقول : ان الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولاً مثله مثل الشخص الطبيعي وبالطريقة نفسها ، كما إن الخطأ الذي يرتكبه أحد أجهزة الشخص الاعتباري ، أي الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي هو خطأ هذا الأخير ايضاً ، وبالتالي يصبح من الواجب إصلاح عواقب الضرر.

108

⁽١) المادة (٥٠١ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot; ... فإن مصطلح " أي شخص" يشمل أي دولة ، وأي أداة تابعة للدولة ، وأي مسؤول أو موظف في الدولة أو أداة في الدولة تعمل بصفته الرسمية. تخضع أي ولاية وأي أداة أو مسؤول أو موظف لأحكام هذا العنوان بنفس الطريقة وبنفس القدر مثل أي كيان غير حكومي".

⁽٢) د. عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٩٤ .

⁽³⁾ Philippe Le Tourneau, La Référence Précédente, op.cit, P 33.

ب – الفقه الأمريكي (الأنكلوسكسوني): اوجد الفقه الامريكي نوعين من الأضرار التي تلحق بمالك حقوق التأليف ، وعليه فقد تكون (اضرار فعلية) تتيح للمؤلف أن ينسب إلى الشخص المعتدي الأضرار التي لحقت به نتيجة التزييف والأرباح التي يجنيها المتعدي من عمله غير المشروع (۱). اما الضرر الآخر هو (الضرر القانوني) يظهر هذا النوع عندما يكون إثبات الأضرار والأرباح الفعلية صعبًا على الرغم من وجود الأعتداء المعترف به لحقوق المؤلف (كما لو تم عرض اداء موسيقي غير مصرح به في مكان خاص كمطعم معين). ففي مثل هذه الحالات مناسبة يتم منح تعويضات قانونية بناءً على هذا الضرر ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الغرض من تعويض الضرر القانوني هو غرض رادع وعقابي إلى حدٍ كبير (۱).

كما ان هناك فرق بين الضرر الذي يقع على حقوق التأليف المادية ، والضرر الذي يلحق بالسمعة وما يترتب على ذلك من نتائج . على سبيل المثال قد تكون نتيجة الضرر الذي يصيب السمعة سبباً في سحب عرض عمل مربح للمؤلف وهذا ما يسمى (بالضرر الأدبي او المعنوي)(٢).

= - موقف الفقه العراقي : يعرف جانب من الفقه العراقي الضرر بأنه : "كل أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له " (3). وينقسم الضرر الى نوعين الأول الضرر المادي او المالي : هو الضرر الذي يقع على المال فيؤدي الى اتلافه كلاً أو جزءً وينقص من قيمته أو يؤدي الى تفويت منفعته . ومن الاضرار المادية تلك التي تمس حقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحقوق المؤلف ($^{\circ}$). اما النوع الثاني فهو الضرر الأدبي الذي يعني : "والمساس بشرف الشخص واعتباره ومركزه " ($^{\circ}$).

مما تقدم ذكره يبدو لنا ان الفقه المقارن والفقه العراقي كان متفقاً من حيث ان ركن الضرر قد يكون مادي يصيب الشخص في ماله ، وضرر ادبي يمس مصلحة الشخص في سمعته .

٢ - موقف التشريعات المقارنة: بعد ان بينا ما تناوله الفقه المقارن والفقه العراقي بشأن ركن الضرر بصورة عامة ، سوف نتجه الى بيان موقف التشريعات المقارنة من ركن الضرر ،

(2) Jane C. Ginsburg - Robert A. Gorman , op.cit , P 245 .

(٤) أ. عبد المجيد الحكيم وأ. عبد الباقي البكري وأ.محمد طه البشير ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

⁽¹⁾ Jean-Michel Bruguière, op.cit, P 177.

⁽³⁾ Philippe Le Tourneau , La Référence Précédente , P339 .

^(°) د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار ئاراس للنشر والطباعة ، العراق – اربيل ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٣ .

⁽٦) د. حسن على الذنون ، اصول الألتزام ، مطبعة المعارف ، العراق – بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٢٢ .

و هل ميز التشريع بين الضرر المادي والادبي من حيث استحقاقه ، وما هي حالات الضرر التي من الممكن ان يتعرض لها الشخص المعنوي المؤلف .

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): اشار قانون المدني الفرنسي الى مسؤولية كل شخص عن الضرر الذي سببه بسبب افعاله (۱)، كما جعل مسؤولية هذا الشخص قائمة في حال صدور ضرر سببه احد التابعين له (۲). اما القانون المدني المصري فقد اشار الى الضرر من حيث كونه ملزماً لمرتكبه بالتعويض (۲). بل وشمل الضرر الأدبي الذي يتعرض له الشخص بالتعويض كذلك(٤).

ب – التشريع الأمريكي (الأنكلوسكسوني): تبين لنا بعد مراجعة قانون حق المؤلف الأمريكي انه منح الشخص المعنوي المؤلف بصدد جبر الضرر المادي الذي اصابه، حق الأختيار بين الأضرار الفعلية التي اصابته بسبب الاعتداء والأرباح التي حصل عليها الشخص المعتدي (°). او ان يختار المؤلف الأضرار القانونية التي يقدر ها القانون بدلاً من الأضرار الفعلية والأرباح التي حصل عليها الشخص المعتدي (٦). اما بشأن الضرر الأدبي فأن القانون الامريكي لم يدرج هذا الضرر ضمن قانون حق المؤلف، وانما ادرجه ضمن قانون حقوق الملكية الفكرية لولاية (بورتوريكو) رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٨ المعدل، الذي اجاز للمؤلف ان يحصل على تعويضات

⁽۱) المادة (۱۲۶۱) الخاصة بالضرر التقصيري من القانون المدني الفرنسي ۱۸۰۷ المعدل ۲۰۱٦ التي نصت: Chacun Est Responsable Du Dommage Qu'il A Causé Non Seulement Par Son Fait, Mais Encore Par Sa Négligence Ou Par Son Imprudence".

انظر كذلك المادة (۱۲۳۰) من القانون نفسه فيما يتعلق بالضرر العقدي .

⁽٢) المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٧ المعدل ٢٠١٦ التي نصت :

[&]quot;On Est Responsable Non Seulement Du Dommage Que L'on Cause Par Son Propre Fait, Mais Encore De Celui Qui Est Causé Par Le Fait Des Personnes Dont On Doit Répondre, Ou Des Choses Que L'on A Sous Sa Garde".

^{(&}lt;sup>٣)</sup> المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ التي نصت : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وانظر كذلك المادة (٢١٥) من القانون نفسه بالنسبة للضرر العقدي .

⁽٤) المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ التي نصت :" يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ... " .

^(°) المادة (٤٠٥/ أ/ ١) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت:

[&]quot; ... Infringer Of Copyright Is Liable For Either : (1) The Copyright Owner's Actual Damages And Any Additional Profits Of The Infringer".

⁽٦) المادة (٥٠٤ / ج) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ التي نصت :

[&]quot;The Copyright Owner Is Entitled To Recover The Actual Damages Suffered By Him Or Her As A Result Of The Infringement, And Any Profits Of The Infringer That Are Attributable To The Infringement And Are Not Taken Into Account In Computing The Actual Damages".

قانونية نتيجة الضرر الذي لحق بسمعته بسبب الأعتداء على المصنف (۱). كما اكد على هذا الأعتداء الذي يسبب اضراراً أدبية تلحق بسمعة المؤلف قانون التشهير الإنجليزي ، وذلك عندما اشترط على المدعي (الشخص المعنوي المؤلف) ان يثبت ان الشخص المعتدي قد تسبب بنشره او كان من المحتمل ان يسبب ضرراً جسيماً لسمعته (۱).

ج – موقف المشرع العراقي: جعل القانون المدني العراقي الشخص الذي اتلف مال غيره او انقص قيمته مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه (۱). كما جعل كل تعدي يصيب الغير بضرر موجباً للتعويض (٤). اما من جانب الضرر الأدبي فقد اعتبر كل تعد على الغير سواء كان في مركزه الأجتماعي او سمعته ملزماً صاحبه بتعويض (٥).

وعليه نرى ان المسؤولية سواء كانت عقدية ام تقصيرية ترتبط مع وجود الضرر، والضرر كما اوضحنا في الكلام اعلاه مادي وأدبي، الأان هذا الأخير لم يأخذ به المشرع العراقي في نطاق المسؤولية العقدية (٦). كما ان الضرر يشترط ان يكون (محققاً ومباشراً وان يصيب حقاً مشروعاً)(١). بحيث لا يسأل المعتدي عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية او التقصيرية، بل يجب ان يكون الضرر مباشراً ومتوقعاً في اطار المسؤولية العقدية، ويكون مباشراً متوقعاً كان او غير متوقع في المسؤولية التقصيرية (٨).

⁽۱) المادة (۱٤٠١) التي اصبحت مادة (۱۱) بعد التعديل من قانون حقوق الملكية الفكرية لولاية بورتوريكو رقم ١٦٠ السنة ١٩٨٨ المعدل ٢٠١٢ التي نصت :

Protects "Against Harm To An Author's Dignity And Person That Ensues From An Infringement Of An Author's Work".

⁽٢) المادة (الأولى / اولاً) من قانون التشهير الإنجليزي لسنة ٢٠١٣ التي نصت :

[&]quot;The Provision Under Section 1(1) Of The Act That A Statement Is Not Defamatory Unless A Claimant Can Show That "...Its Publication Has Caused Or Is Likely To Cause Serious Harm To [His/Her] Reputation...".

⁽٣) المادة (١٨٦/ ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت : " اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى".

⁽٤) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت : "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

^(°) المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت: "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض".

⁽٦) د عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري ود محمد طه البشير ، المرجع السابق ، ص ١٦٧.

⁽۷) انظر المواد (۲۲۲) من القانون المدني المصري . وكذلك المادة (۱۲۳۱) مدني فرنسي . والمادة (۱٦٩ و ۲۰۷) مدني عراقي .

^(^) د. سعيد سعد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

رأينا في ذلك وفقاً لما تقدم ذكره من الفقه والتشريع المقارن فأن الشخص المعنوي المؤلف في حالة المسؤولية العقدية يستطيع الحصول على التعويض الناشئ عن الضرر المادي المباشر والمتوقع الذي اصابه ، كما لو قام شخص معين (الناشر مثلاً) بنشر الكتاب الكترونياً دون موافقة المؤلف بينما كان الأتفاق ينص على النشر الورقي فيكون قد ضيع على المؤلف فرصة الاستفادة من عائدات المصنف.

اما في اطار المسؤولية التقصيرية فسوف يسأل الشخص المعتدي على الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، وسواء كان ضرراً مادياً او ادبياً وهذا ما اخذت به التشريعات المقارنة . الأ ان المشرع العراقي اعطى للشخص المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية فقط دون العقدية ، كما قيد ذلك التعويض بالأشخاص الطبيعي دون بحجة ان المركز الأجتماعي والشرف والسمعة ... من الصفات الملازمة للشخص الطبيعي دون المعنوي . ويترتب على موقف المشرع العراقي هذا نتيجة غير مقبولة منطقياً ، (كما لو تعاقد الشخص المعنوي المؤلف مع ناشر معين لنشر مصنفاته واشترط عدم تعديل محتوى المصنف ، لكن خلافاً لذلك قام الناشر بتعديل المصنف ، وترتب على ذلك مساساً بمركز وسمعة الشخص المعنوي) فهل من العدل ان يقتصر التعويض على الضرر المادي وتجاهل الضرر الأدبي عندما نكون امام مسؤولية عقدية ، او نتجاهل ذلك بحجة ان هذه الصفات الأدبية (المركز يسري النص المتعلق بالضرر الأدبي على كل متضرر ، وسواء كان الضرر قد نشأ بناءً عن يسري النص المتعلق بالضرر الأدبي على كل متضرر ، وسواء كان الضرر قد نشأ بناءً عن مسؤولية عقدية او تقصيرية .

٣ – موقف القضاء المقارن: بعد ان وضحنا ما تناوله الفقه والتشريع المقارن بخصوص ركن الضرر، وعلى وجه الضرر، سوف نبين ما أخذ به القضاء المقارن بخصوص ركن الضرر، وعلى وجه الخصوص الضرر الأدبي. على اعتبار ان الضرر المادي يكاد يكون متفق على تعويضه.

أ – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): على الرغم من ان القانون المدني الفرنسي لم يبين بشكل صريح الضرر الأدبي وما هي حالات التي تستوجب التعويض عليه ، الأ ان القضاء الفرنسي منح الشخص المعنوي امكانية الحصول على التعويض عند تعرضه لضرر ادبي ، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية سنة ٢٠١٢ التي اكدت بموجبها استحقاق الشخص المعنوي للتعويض عن الضرر المادي والأدبي الناشئ عن الأخلال بالألتزام العقدي ، وحكمت بتعويض للشركة المتضررة لتعرضها الى اضرار أدبية ، كما وحكمت بالإضافة الى ذلك

بتعويض عن الضرر المادي (١). اما المشرع المصري فلم نجد ما يتعلق بتعويض الضرر الأدبي للشخص المعنوي المؤلف على وجه الخصوص .

ب – القضاء الأمريكي (الأنكلوسكسوني): اوضحنا في الكلام التشريعي السابق ان قانون حق المؤلف الأمريكي اخضع اجراءات التعويض الى نص المادة (٤٠٥) فيما لو كان الضرر مادياً اما اذا كان الاعتداء قد سبب اضراراً أدبية ، فأن ذلك يخرج من نطاق قانون حق المؤلف الأمريكي ، ويصبح من اختصاص بعض القوانين التي تعترف بتعويض الضرر الأدبي الذي يتعرض اليه المؤلف ، امثلة قانون حقوق الملكية الفكرية لولاية بورتوريكو لسنة ١٩٨٨ المعدل وهذا ما ذهبت اليه المحكمة المحلية في الولايات المتحدة سنة ٢٠٢٠ التي تتلخص وقائعها (المدعي أي يزعم ان (شركة متكونة مجموعة من الموسيقيين) اعتدوا على حقوق التأليف الخاصة به ، دون الحصول على موافقة تحريرية منه ، اعتبرت المحكمة ان ادعاءات المدعي صحيحة وقررت استناداً لنص المادة (٤٠٥) الحكم بتعويضات قانونية ، كما طالب المدعي بتعويضات قانونية بموجب المادة (١٠٤١) من قانون حقوق الملكية الفكرية الولاية (بورتوريكو) التي تقضي "تعويض الضرر الذي يلحق بكرامة المؤلف وشخصه نتيجة التعدي على مصنفه " (٢).

ج – موقف القضاء العراقي: تأرجح موقف القضاء العراقي بشأن الضرر الأدبي الذي يتعرض له الشخص المعنوي، فتارةً يعترف به كضرر موجب للتعويض وتارةً اخرى يرفض الأعتراف بذلك، وبناءً على ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية سنة ٢٠١٠ في احد القضايا الى تعويض وزير الشباب والرياضة بسبب تعرضه لحملة من التشهير والإساءة من قبل احد القنوات الفضائية واصدرت حكماً تبين فيه " ان المدعي يكون له الحق في اقامة الدعوى اضافة لوظيفته ... وان التعويض يكون الى الدائرة بأعتبارها شخصاً معنوياً " (٣). لكن تغير موقف

Cour De Cassation, Civile, Chambre Commerciale, 15 Mai 2012, 11-10.278,) : ۲۰۲٤ على السرابط الأتسى ، تمست الزيسارة فسي ١ / ٤ / ٢٠٢٤ : / ۲۰۲٤ / Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr/Juri/ld/Juritext000025896987

⁽١) لتفاصيل اكثر ينظر قضية:

Estate Of Leavitt-Rey V. Marrero-Gonzalez, Civil No: 16-2769) : انظــر قضــية (۲) انظــر قضــية (Ram) (D.P.R. Oct. 30, 2020) متاحـة على الرابط الآتي ، تمت الزيارة في ۲ / ٤ / ٤ / ٤ / ۲ . Https://Casetext.Com/Case/Estate-Of-Leavitt-Rey-V-Marrero-Gonzalez-1

⁽۲) د. خليل ابر اهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام ، قرارات تمييزية ، ط۱، دار ۲۰ ، 11 ، 11 . اشار اليه : د . محمد جعفر هادي ، تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي — جامعة بابل ، السنة الخامسة عشر ، العدد الثالث ، 11 ، 1

القضاء العراقي بشأن الاعتراف بالضرر الادبي للشخص المعنوي . وسنتكلم عن ذلك بتفصيل اكثر في الصفحات القادمة .

ثالثاً – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: تمثل العلاقة السببية الركن الثالث من المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية ام تقصيرية ، بمعنى لكي يستحق الشخص المعنوي المؤلف للتعويض يجب ان يكون (الضرر) هو نتيجة طبيعية لأخلال المدين في تنفيذ الألتزام في المسؤولية العقدية ، ويكون نتيجة العمل غير المشروع الذي قام به في المسؤولية التقصيرية . لذلك سوف نبين ما تناوله القانون القضاء المقارن بشأن ركن السببية .

1 - موقف الفقه المقارن: تعددت الآراء الفقهية التي طرحت بشأن العلاقة السببية ، بين الخطأ والضرر في النظام اللاتيني والأنكلوسكسوني ، وسوف نبين ذلك على الوجه الآتي :

أ – الفرنسي والمصري (اللاتيني): يذهب رأي من الفقه الفرنسي بالقول: ان ما يمكن إصلاحه هو الضرر المباشر المتوقع ، لأنه مرتبط بعلاقة سببية بين الفعل مع الفعل المنسوب إلى الشخص المسؤول (المعتدي) والنتيجة ، . كما ان السببية هي سلسلة من الظروف التي يكون القاضي مسؤولاً عن حلها ، لأن الضرر غالبًا ما يكون نتيجة لعدة عوامل (الخطأ) ، والتي يكون من الضروري بعد ذلك اكتشاف دورها الدقيق الذي رتب ذلك الضرر (۱). اما الضرر غير المباشر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للفعل الذي اصاب المتضرر فلا يكون المعتدي مسؤولاً عنه لتخلف الرابطة السببية (۲).

ب – الفقه الامريكي (الأنكلوسكسوني): يرى الفقه الأمريكي ان معظم الحالات التي تكون فيها العلاقة السببية واضحة نسبيًا ، عندما يثبت المدعي أن الضرر ما كان ليحدث لو لم يتصرف المدعى عليه (المعتدي) بشكل يخل بواجبه في الرعاية ، فإذا تمكن المدعي من إثبات ذلك فسوف كون قد أثبت العلاقة السببية كحقيقة ، وهذا ما يُعرف بـ(إثبات السببية في القانون) (٣).

ج - موقف الفقه العراقي: عرف الفقه العراقي العلاقة السببية بأنها: " هي تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر ارتباط سبب بنتيجة أي أنها الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للخطأ " (٤).

_

⁽۱) Philippe Le Tourneau , op.cit., P. 39 في شرح القانون المدني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي (۲) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي

الحقوقية ، الجزء الثاني ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٥٩ ، ص ١٠٠٠ ، ص الحقوقية ، الجزء الثاني ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٩ . (3) Timon Hughes-Davies And Nathan Tamblyn , Tort Law , Routledge Spotlights Series , New York , 2020 , P 69 .

⁽٤) د. حسن على الذنون ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

وتسمى هذه الرابطة بـ (السببية المباشرة) بمعنى إذا ساهمت عوامل أخرى جعلت من ارتباط الضرر بالخطأ متعذراً ، فلا تتحقق هذه العلاقة السببية ، لأن النتيجة (الضرر) غير مرتبط بالسبب (الخطأ) (۱). الا ان هذه العلاقة السببية من الممكن ان تندم في حال كان هناك سبب أجنبي ، فإذا استطاع المدعى عليه (المعتدي) ان ينفي هذه العلاقة بجميع طرق الأثبات ، كتوفر القوة القاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه ، يصبح غير مسؤولاً عن الضرر (۱).

وعليه يبدو لنا مما ذكر اعلاه ان الفقه المقارن والعراقي كان متفقاً بشأن العلاقة السببية ، من حيث ان يكون الضرر نتيجة طبيعية الخطأ . وعند تطبيق ذلك على الشخص المعنوي المؤلف فلابد ان يقوم هذا الأخير عند تعرضه للضرر ، بأثبات ان المعتدي قام فعلاً بالأخلال بألتزامه التعاقدي في اطار المسؤولية العقدية ، او كان قد اخل بألتزام قانوني في نطاق المسؤولية التقصيرية ، بمعنى لابد ان يثبت ان الضرر الذي اصابه هو نتيجة لهذا الأخلال . وامام ذلك يستطيع الشخص المدعى عليه ان يثبت ان هذا الاعتداء كان لسبب اجنبي كخطأ الغير ، مثال ذلك : (عندما يقوم الشخص المعنوي المؤلف بالتعاقد مع احدى الشركات (دار طباعة) لغرض نشر مصنف او أي عمل معين بشكل ورقي ، الأ ان الشركة التي تعاقد معها الشخص المعنوي كان قد تعرضت الى اعتداء الكثروني (تهكير) ، ادى الى ضياع اعمال الشخص المعنوي ان يدعي عدم المسؤولية بعد اثباته ان الخطأ كان بفعل الغير) . وكذلك الأمر اذا كان السبب الأجنبي بفعل (المضرور نفسه) كما في المثال اعلاه لكن (قام الشخص المعنوي بنشر المصنف الكترونياً دون نسبة المصنف اليه او الى شخص آخر ، مما ادى الى تعرض المصنف للسرقة) ، فيكون بخطأه قد ضبع فرصة الحصول على التعويض ، وهذا ما دهبت اليه محكمة تمييز العراق سنة ٢٠٢١ (٣).

٢ - موقف التشريعات المقارنة: بعد ان وضحنا ما تناوله الفقه المقارن العراقي سوف نبين الموقف التشريعي المقارن بخصوص ركن السببية ، مع بيان موقف التشريع العراقي من ذلك .
 كما في الشكل الآتي :

⁽١) د. منذر الفضل ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ .

^{(&}lt;sup>۲</sup>) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

⁽۲) " اذا ثبت ان الضرر الذي يدعيه المدعي قد حصل بخطأه فتكون دعواه فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد، لأنه اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه ... او خطأ الغير كان غير ملزم بالضمان " . محكمة التمبيز الاتحادية العدد ٢٩٩٦ / الهيئة الأستننافية منقول / ٢٠٢١ / في ٣ / ١١ / ١ بالضمان " . محكمة القاضي ليث راسم هندي ، درر الأحكام القانونية ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ٢٠٢٠ ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): اشترط القانون المدني الفرنسي قيام العلاقة السببية في المسؤولية العقدية واعتبر ان عدم تنفيذ الالتزام او التأخير بتنفيذه موجباً للتعويض ما لم يثبت المدعى عليه قيام سبب اجنبي حال دون ذلك (۱). كذلك اشترط هذه العلاقة في المسؤولية التقصيرية عندما جعل كل شخص مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بسبب الاهمال او التقصير(۱). وذهب في ذات التوجه المشرع المصري في اشتراطه العلاقة السببية سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية (۱).

 $u - \lim_{n \to \infty} \lim_{n \to \infty$

ج - موقف المشرع العراقي: يبدو لنا بعد مراجعة نصوص القانون المدني العراقي وجد انه تبنى موقف المشرع الفرنسي في اعتماده على القواعد العامة لتحديد ركن العلاقة السببية. بحيث استعمل عبارة (كل تعد يصيب الغير) للدلالة على العلاقة السببية في المسؤولية

⁽١) المادة (١٢٣١) من القانون المدنى الفرنسي المعدل التي نصت :

[&]quot;Le Débiteur Est Condamné, S'il Y A Lieu, Au Paiement De Dommages Et Intérêts Soit À Raison De L'inexécution De L'obligation, Soit À Raison Du Retard Dans L'exécution, S'il Ne Justifie Pas Que L'exécution A Été Empêchée Par La Force Majeure".

⁽٢) المادة (١٢٤١) من القانون المدنى الفرنسي المعدل التي نصت :

[&]quot;Chacun Est Responsable Du Dommage Qu'il A Causé Non Seulement Par Son Fait, Mais Encore Par Sa Négligence Ou Par Son Imprudence".

⁽٢) ينظر المادة (١٦٣) الخاصة بالمسؤولية العقدية ، والمادة (٢١٥) الخاصة بالمسؤولية التقصيرية من القانون المدنى المصري رقم 178 لسنة 198 .

⁽٤) المادة ($2 \cdot \circ /$ ب) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة $(2 \cdot \circ / \circ)$ التي نصت :

[&]quot;Infringer Of Copyright Is Liable For Either: (1) The Copyright Owner's Actual Damages And Any Additional Profits Of The Infringer...".

^(°) المادة (٣٢٨١) من القانون المدني الامريكي لسنة ١٨٧٢ التي نصت :

[&]quot;Every Person Who Suffers Detriment From The Unlawful Act Or Omission Of Another, May Recover From The Person In Fault A Compensation Therefor In Money, Which Is Called Damages".

⁽٦) انظر كذلك المادة (٣٣٠٠) والمادة (٣٣٣٣) من القانون المدني الامريكي اعلاه .

التقصيرية (۱). اما في المسؤولية العقدية فقد جعل عدم تنفيذ الالتزام او التأخر في تنفيذه سبباً موجباً للتعويض (۲).

٣ – موقف القضاء المقارن: بعد ان وضحنا ما تناوله الفقه والتشريع المقارن سوف نرى موقف القضاء المقارن والعراقي من ركن العلاقة السببية وعلى الوجه الآتي:

أ – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): استخدم القضاء الفرنسي ما هو موجود في القانون المدني الفرنسي بحيث اعتمد معيار العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لأغراض الحكم بالتعويض وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية سنة ٢٠٢٤ في احد القضايا التي تتلخص وقائعها: (ان المدعي شركة (TN) قامت برفع دعوى ضد شركة (chris music) بزعمها ان هذه الأخير قامت بأنشاء ترتيب موسيقي من احد الأفلام التي انتجتها دون الحصول على موافقة او اذن مسبق منها ، مطالبة بتعويض الاعتداء الذي وقع على حقوقها الأدبية . اصدرت المحكمة بعد الأطلاع على ظروف العقد وسماع تبرير الطرف المعتدي . حكماً على شركة (chris music) يقضي بدفع تعويض قدره ٢٠٠٠ يورو الى شركة (TN) (TN). اما بشأن القضاء المصري لم نجد قرارات مستحدثة تتعلق بالموضوع بشكل دقيق ، فيمكن ان نعتبر ما ذكر من قرارات اعلاه التي تم الحكم فيها بتعويض المؤلف كانت قد تضمنت علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

ب – القضاء الأمريكي (الأنكلوسكسوني): اكد القضاء الامريكي تأييده الى نصوص قانون حق المؤلف الامريكي بخصوص العلاقة السببية التي يستطيع المؤلف بموجبها الحصول على تعويض نتيجة الاعتداء الذي تعرض له، وهذا ما ذهبت محكمة مقاطعة الولايات المتحدة في احد القضايا: (ان المدعي (جاكسون) قام بتأليف احد المصنفات الموسيقية وقام بتسجيلها وفي عام ١٩٩٦، اكتشف بعد ذلك ان شركة التسجيل قامت بالاعتداء على حقوق التأليف الخاصة

⁽١) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت :" (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

⁽٢) المادة (٢١٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت: " إذا أستحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت إن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

Cour De Cassation, Première Chambre Civile, 28 : لتفاصــيل اكثــر ينظــر قضــية Février 2024, 22-18.120, Publié Au Bulletin

i ۲۰۲٤ / ٤ / ۳ متاحــــــة علـــــــي الـــــــرابط الآتــــــي ، تمــــــت الزيــــــارة فــــــي الطالة: / ۲۰۲٤ / ٤ / ۲۰۲۶ / ۲۰۲۶ / ۲۰۲۹ /

به ، طالب المحكمة بوقف هذا الاعتداء غير المشروع والحكم بتعويض له ، ورأت المحكمة ان عمل المدعي يدخل ضمن نطاق الحماية التي يوفر ها قانون حق المؤلف الامريكي وحكمت بتعويض المدعي بمبلغ ٩,٣ مليون دولار بالإضافة الى منع المدعى عليه من القيام بأي عمل يشكل اعتداءً اضافياً على حقوق المؤلف (١).

ج - موقف القضاء العراقي: كما ذكرنا سابقاً ان موقف القضاء العراقي بشأن حقوق المؤلف الادبية ضئيل جداً ، لذلك نرى من الممكن ان نعتبر ما ذكر اعلاه بشأن الاعتداء على حقوق المؤلف الادبية بمثابة مثالاً عن تطبيق ركن العلاقة السببية.

رأينا في ذلك نرى ان الشخص المعنوي المؤلف يستطيع بموجب القانون والقضاء المقارن، ان يثبت ان الخطأ الذي تعرض له هو نتيجة الفعل غير المشروع الذي قام به المعتدي، وما يبرر ذلك ان نصوص التشريع اللاتيني المقارن المتعلقة بالمسؤولية المدنية جاءت عامة دون تحديد طبيعة الشخص الذي يقع عليه الاعتداء. اما التشريع الأنكلوسكسوني المقارن فقد جاء بنصوص صريحة تؤكد امكانية الشخص المعنوي المؤلف من الحصوص على تعويض عند تعرضه للأعتداء وهذا ما اكده القضاء الما من جانب القانون والقضاء العراقي فيبدو انه تبنى موقف النظام اللاتيني (المشرع الفرنسي) ، وبالتالي يمكن ان نطبق ما جاءت نصوص القانون العراقي العامة بما يخدم الشخص المعنوي المؤلف عند تعرضه للأعتداء. في وقت كان من الافضل ان تكون نصوصاً منظمةً لمسألة تعرض الشخص المعنوي المؤلف للأعتداء ، بدلاً من الاعتماد على القواعد العامة . اما مسألة استحقاقه للتعويض فيجب ان نفرق بين التعويض المادي والأدبى ، وسوف يكون لنا في ذلك تفصيل اكثر نتناوله في الصفحات القامة .

الفرع الثاني: حكم تحقق المسؤولية المدنية

ذكرنا سابقاً ان المسؤولية المدنية يشترط لتحققها توافر اركان ثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، فإذا تحققت هذه الأركان ترتب على ذلك جزاء مدني يتحمله الشخص المعتدي يتمثل بـ (التعويض العيني والتعويض غير العيني)، بحيث يهدف هذا الاخير الى جبر الضرر الذي تعرض له الشخص المعنوي المؤلف من خلال تعويضه تعويضاً عادلاً. وعليه

&Sort=Re Evance&P=1&Type=Case

Jackson V. Sturkie, No. C 97-0506 Vrw (N.D. Cal. Mar.) : التفاصيل اكثر ينظر قضية (۱) التفاصيل اكثر ينظر قضية (28, 2003 المسرباط الأتــــي ، تمــــت الزيـــارة فـــي ۲۰۲٤ / ۲۰۲۶ (28, 2003 | https://Casetext.Com/Case/Jackson-V |

Sturkie?Q=Infringement%20of%20copyright%20reguires%20compensation

سوف نتناول في هذا الفرع الأنواع او الصور التي يتجسد بها التعويض ، وكيفية تقديره من قبل القضاء . مع بيان موقف القانون والقضاء العراقي والمقارن من كل ذلك .

اولاً - التعويض العيني: يعد التعويض العيني احد صور الجزاء المدني التي يلجأ اليها القاضي بهدف اعادة الحالة الى سابق عهدها قبل وقوع الضرر، وقد طرحت بشأن التعويض العيني آراء كثير في فقه القانون المقارن، لذلك سوف نبين في هذه الفقرة اهم ما تناوله القانون والقضاء العراقي من ذلك.

١ - موقف الفقه المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة ما تناوله الفقه المقارن (اللاتيني والانكلوسكسوني) بصدد التعويض العيني ، مع بيان موقف الفقه العراقي .

أ – الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): يعرف جانب من الفقه التعويض العيني في نطاق حق المؤلف بأنه: " تنفيذ التزام من اعتدى على حقوق المؤلف بشكل عيني ، بحيث يتم إزالة كل أثر للاعتداء على حقوق المؤلف بناء على طلب المؤلف أو خلفه وعلى نفقة الطرف المعتدي كونه هو المتسبب في ذلك " (۱). ويرى جانب من الفقه الفرنسي ان ازالة الضرر لا يعد تعويضاً وانما تنفيذاً عينياً ، لأن هذا الأخير هو تدبير ملائم لمنع تحقق الضرر ، ويبرر ذلك بالقول: ان القاضي عندما يوقف الأعتداء او المنافسة غير المشروعة لأسماء وحقوق الأخرين ، فأنه لا يصدر حكماً بالتعويض وانما يصدر حكماً بإزالة المخالفة (۱).

كما اعتبر جانب من الفقه المصري ان استعمال مصطلح التعويض العيني مختلفاً عن التنفيذ العيني، لأن الأول يأتي بعد وقوع الاخلال بالألتزام، اما الثاني فهو يتضمن تنفيذاً لعدم الأخلال بالألتزام قبل وقوعه (٣). وعليه يجب ان يكون التنفيذ العيني الذي تحكم به المحكمة ممكناً (كأن تأمر بأتلاف النسخ قبل انتشارها بصورة كبيرة واخراج تلك النسخ من التداول بين الجمهور). ولها ان تلجأ الى الغرامة المالية (التهديد المالي) لحمل المتعدي الى تنفيذ التزامه (٤).

⁽١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، المرجع السابق ، 0.1 ص 0.1

⁽²⁾ Savatier , Traite De La Responsabilite Civil En Droit , Français, 2ed, Paris, 1951, P 593.

اشار اليه: نصير صبار لفته ، التعويض العيني ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين - كلية الحقوق ، ١٠٠١ ، ص ٢١٠ .

 $^(^{7})$ د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص

 $^{^{(2)}}$ د. معتصم خالد حيف ، المرجع السابق ، ص $^{(2)}$.

ب – الفقه الامريكي (الانكلوسكسوني): يرى الفقه الأمريكي ان إصدار الأوامر القضائية (التعويض العيني)، بدلاً من التعويضات المالية يكون لأسباب أخلاقية أو اقتصادية أو إدارية، بل عندما تتوصل المحاكم إلى أن التعويضات المالية غير كافية. فتأمر المحكمة وحتى يتمكن المدعي من التمتع بالفائدة الموضوعية الفعلية بدلاً من المال بـ (التنفيذ العيني)، ولها عندما يرفض المدعى عليه الانصياع لذلك، استخدام أساليب قسرية بما في ذلك الغرامات (۱).

ج – موقف الفقه العراقي: يذهب جانب من الفقه العراقي بالقول: ان التنفيذ العيني يتجسد في حالة الاخلال بألتزام عقدي ، بينما يرد التعويض العيني عندما نكون امام اخلال بألتزام قانوني ، لان مقتضى التعويض العيني هو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الأخلال (٢). ويذهب رأي آخر الى تفضيل التعويض العيني على التعويض بمقابل ، لأن الأول يهدف الى محو الضرر وازالته بدلاً من ابقاء الضرر ومنح المتضرر مبلغ من النقود (٣). ويضيف رأي آخر ان اصلاح الضرر يختلف بأختلاف طبيعة المواد ، فإذا امكن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الاعتداء نكون امام تعويض عيني ، اما اذا تعذر ذلك فلا بد ان نذهب الى التعويض النقدي او غير النقدي (٤).

رأينا في ذلك نحن بدورنا نؤيد مصطلح (التعويض العيني) لأن استعمال هذا المصطلح يتيح لنا امكانية استخدامه في نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية ، وكان الغرض من هذا الجزاء هو ضمان سلامة وتنفيذ المصنف ، وطالما كان الخطأ يوجب التعويض سواء اخلالاً بألتزام عقدي او قانوني ، ومثال ذلك : (كما لو اتفق الشخص المعنوي المؤلف مع احد الناشرين على نشر المصنف فقط ، الأ ان هذا الناشر اعتدى على حقوق المؤلف الادبية بوضع اسم مغاير لأسم الشخص المعنوي المؤلف . وعليه فأن اعمال مبدأ التعويض العيني على الناشر ، يحمله على تنفيذ ما التزم به في العقد جبراً عليه ، واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل الاخلال في حال لم يكن هناك عقد) . وعليه بناءً على ما تم ذكره ان الشخص المعنوى المؤلف يجوز له ان

(٢) استاذنا الدكتور. عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخلال بعقد الأمتياز التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٢٣ ، ص ٦١٣ .

(۲) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث – وزارة العدل ، بغداد ، ۱۹۸۱ ، ص ۱٤۹ .

⁽¹⁾ Doug R. Rendleman , Compensatory Contempt: Plaintiff's Remedy When A Defendant Violates An Injunction , The William & Mary Law School Scholarship Repository , 1980 , P 973 .

⁽٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

يطلب من المحكمة وقف الأعتداء الذي وقع على حقوقه الادبية ، وللمحكمة ان تأمر مثلاً: بأتلاف النسخ غير المشروعة والمواد التي استعملت في انشاء المصنف ، او حذف التعديل والإضافة التي حصلت ، او اعادة نشر المصنف بأسمه الحقيقي في حالة الاعتداء على حق المؤلف في نسبة المصنف اليه او ازالة التشويه اذا قام شخص معين بتشويه تمثال بوضع مادة عليه .

Y - aog = 0 التشريعات المقارنة: بعد ان بينا موقف الفقه المقارن والعراقي ، سوف نشرع في بيان ما تناولته نصوص التشريع المقارن والعراقي بشأن التعويض العيني. وعلى الشكل الآتي : أ — التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني) : اتضح لنا من خلال مراجعة القانون المدني الفرنسي انه اجاز للدائن ان يطلب من المحكمة ايقاع التنفيذ العيني (۱) ، وبناءً على ذلك وبموجب قانون الملكية الفكرية الفرنسي يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتضرر (الشخص المعنوي المؤلف) ، از الة النسخ غير المشروعة او اتلافها لصالح الطرف المتضرر (۲)، وهذا ما اخذ به المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية المصري رقم Y = Y = 0

ب – التشريع الأمريكي (الانكلوسكسوني): منح قانون حق المؤلف الامريكي المحكمة في الدعوى المدنية اصدار اوامر قضائية بناءً على طلب المالك القانوني لمالك حقوق التأليف، لمنع او تقييد الأعتداء تتضمن اتلاف النسخ غير المشروعة. كما جعل القانون الامريكي هذا الامر قابلاً للتنفيذ الجبري في اي مكان في الولايات المتحدة (٤).

ج - موقف المشرع العراقي: اجاز المشرع العراقي للمحكمة بناءً على طلب المتضرر (المؤلف) اعادة الحال الى ما كانت عليه (°). وعند تطبيق ذلك على حق المؤلف نجد ان

"Le Créancier D'une Obligation Peut, Après Mise En Demeure, En Poursuivre L'exécution En Nature Sauf Si Cette Exécution Est Impossible...".

⁽۱) المادة (1771 - 1) من القانون المدني الفرنسي المعدل التي نصت :

⁽۲) المادة (4-1-331) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ۱۹۹۲ التي نصت $^{(7)}$

[&]quot;...Écartés Définitivement De Ces Circuits, Détruits Ou Confisqués Au Profit De La Partie Lésée...".

نظر المادة (۱۷۹) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲ . والمادة (۱۷۱) من القانون المدنى المصرى رقم ۱۳۸ لسنة ۱۹٤۸ .

⁽٤) انظر المادة (٥٠٢) والمادة (٥٠٣) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ .

^(°) المادة (٢٠٩ / ٢) من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت :

[&]quot; ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه...".

المحكمة لها حق اصدار بعض الأوامر في سبيل اعادة حال العقد الى ما كان عليه قبل وقوع التعدي (١).

٣ - موقف القضاء المقارن: بعد ان وضحنا ما تناوله الفقه والتشريع المقارن سوف نبين ما تناوله القضاء المقارن بصدد التنفيذ العيني. وعلى النحو الآتي:

أ – القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): جاءت احكام القضاء الفرنسي مؤكده الى نصوص التشريع الفرنسي ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة باريس القضائية سنة ٢٠٢٣ في احد القضايا التي تتلخص: (ان ورثة المؤلف قاموا برفع دعوى قضائية ضد السيد (٦) ، مدعين ان هذا الأخير يمتلك لوحة مشابهة الى اللوحة التي ورثوها من والدهم (الزهور في القرية) ، ويحاول بيعها في المزاد على انها اصلية. يطلب الورثة من المحكمة تدمير هذه اللوحة كونها تشكل اعتداءً على حقوق التأليف الخاصة بهم ، مستندين الى نص المادة (4 – 1 – 331) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الخاصة بالتنفيذ العيني على النسخ غير المشروعة. رأت المحكمة ان المدعى عليه بأمتلاكه لهذه اللوحة لا يشكل اعتداءً على حقوق التأليف ، لأنه ليس من قام بأعدادها واكتفت المحكمة بإجبار مالك اللوحة بوضع كلمة (استنساخ) على وجه وظهر اللوحة (١٠). اما القضاء المصري جاء بأحكام عامة بشأن التنفيذ العيني لا نرغب في الخوض بها كونها متعلقة بموضو عات خارج نطاق حق المؤلف.

ب – القضاء الامريكي (الانكلوسكسوني): يتضح لنا ان القضاء الأمريكي قد تبنى ما جاء به قانون حق المؤلف الأمريكي، وبشأن التنفيذ فقد ذهبت محكمة مقاطعة الولايات المتحدة في احد القضايا: (قدمت شركة (virgin) شكوى ضد (لاسي) تزعم الشركة ان هذا الأخير استخدم نظام توزيع الوسائط عبر الأنترنت لتنزيل و توزيع التسجيلات الموسيقية المملوكة للشركة والمحمية بحقوق الطبع والنشر، وبذلك يكون قد اعتدى على حقوق التأليف وعلى هذا الأساس طالبت الشركة بتعويضات واصدار امر قضائي بتدمير جميع النسخ غير المشروعة، استناداً لنص المادة (٥٠٢) من قانون حق المؤلف الأمريكي. ووفقاً للأسباب

⁽١) ينظر المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

Tribunal Judiciaire De Paris, 15 Septembre 2023, : اتفاصيل اكثـر ينظـر قضـية (۲) اتفاصـيل اكثـر ينظـر قضـية (20/10453) الماحــة علـــي الـــرابط ادنــاه تمــت الزيــارة فــي ۲۰۲۶ (20/10453) | https://Justice.Pappers.Fr/Decision/D1cfed3993da389c7e7d132154814aa2 | 289c7004?Q=Destruction+Des+Copies+III%C3%A9gales+331-1-4

المذكور وافقت المحكمة على طلب المدعي (الشركة) ومنحت لهذه الأخيرة تعويضات قانونية بمبلغ ٢٠٠٠ دولار) (١).

ج - موقف القضاء العراقي: يبدو لنا عند مراجعة قرارات المحاكم العراقية ، ان القضاء العراقي جاء بأحكام عامة بخصوص التنفيذ العيني لا تدخل ضمن نطاق حق المؤلف .

ثانياً – التعويض غير العيني: ان التعويض العيني عندما يكون غير ممكن او غير ملائم لإصلاح الضرر الذي وقع على حقوق الشخص المعنوي المؤلف، فسوف يلجأ الى التعويض غير العيني، وهذا الأخير اما يكون على شكل مبلغ من النقود، او غير نقدي يتمثل بأداء امر معين للشخص المعنوي المؤلف. ووفقاً لذلك سوف نبين اهم ما تناوله القانون والقضاء المقارن بخصوص التعويض، وهل من الممكن ان يستفيد الشخص المعنوي المؤلف من التعويض في حال كان الضرر أدبياً ؟

١ - موقف الفقه المقارن: سوف نبين اهم ما تناوله الفقه المقارن (اللاتيني والانكلوسكسوني)
 بخصوص التعويض سواء كان تعويض نقدي ام تعويض غير نقدي .

أ- الفقه الفرنسي والمصري (اللاتيني): عرف التعويض غير العيني في مجال حق المؤلف بأنه : " هو ذلك التعويض الذي يتم اللجوء اليه عندما يتعذر اصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني ... " (٢). وعليه فأن التعويض غير العيني قد يكون (نقدياً) ويعد من اكثر الطرق ملائمة في اصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع انطلاقاً من كون النقود وسيلة تبادل وناجحة للتقويم (٣).

Virgin Records America, Inc. V. Lacey, 510 F. Supp. 2d : لتفاصيل اكثر انظر قضية (۱۱) التفاصيل اكثر انظر قضية (۱۲۰۲۶ : ۲۰۲۶ / ۱۶ / ۲۰۲۶ : (588 (S.D. Ala. 2007) متاحـــة علـــى الــرابط الآتـــي ، تمــت الزيـــارة فـــي ۲ / ۱۸ : (۱۳۰۰ | ۲۰۲۶ | ۲۰۲۶ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹ | ۲۰۲۹

⁽۲) د. معتصم خالد حيف ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

Henrie Et Leon-Jran Mazeaud, Lecons De Droit Civil-Op Cit, P.635 2 (^{r)} السار اليه الباحث حسام عباس كاظم عبد السادة الفتلاوي ، الحماية المدنية للمصنفات الجماعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء – كلية القانون ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٧.

الفصل الثاني: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف ووسائل الحماية...

وقد يكون (غير نقدي) وهو: "كل تعويض يحصل عليه المؤلف الذي تم الاعتداء على حقوقه غير التعويض النقدي "(١). ومن امثلة ذلك نشر قرار الحكم وما جاءت به المحكمة في موضوع النزاع والاعتداء على حق المؤلف في صحيفة يومية على نفقة المعتدي (٢).

لابد من الأشارة الى ان تقدير قيمة التعويض الذي يجبر الضرر الحاصل لحق المؤلف الأدبي ، يكون بموجب الخبرة القضائية التي تتخذها المحكمة ، واستناداً الى اعتبارات عدة : منها الخسارة التي تكبدها المؤلف والأضرار المعنوية التي لحقت به ، ومكانة المؤلف العلمية والثقافية ، والقيمة العلمية للمصنف ، ومدى استفادة المعتدي من الاعتداء (٣).

ب – الفقه الأمريكي (الأنكلوسكسوني): اعتبر جانب من الفقه الأمريكي ان مالك حقوق التأليف تثبت له تعويضات نقدية ناجمة عن الاعتداء على حقوق التأليف الخاصة به تنشأ هذه التعويضات النقدية نتيجة الأضرار المادية التي اصابت مالك حقوق التأليف بالإضافة الى الأرباح التي حصل عليها المعتدي (أ). اما فيما يتعلق بالتعويض غير النقدي فقد ذهب جانب من الفقه بالقول: ان اصدار الأوامر القضائية في المسائل الفنية والأدبية ، ومنها نشر ملخص الحكم ضد المدعى عليه (المعتدي) هو عبارة عن احد العلاجات التي تتخذها المحكمة في حال كان الضرر يصيب سمعة الشخص ومركزه الاجتماعي (٥).

⁽١) د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

⁽٢) د. هاشم احمد سالم بني خلف ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .

 $^(^{7})$ د. معتصم خالد حيف ، المرجع السابق ، ص 77 - 77 - 77 .

⁽⁴⁾ Jane C. Ginsburg & Robert A. Gorman, op.cit, P 243 – 244.

⁽⁵⁾ Timon Hughes-Davies And Nathan Tamblyn, op.cit, P 349.

⁽٢) د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، مصادر الألتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، ٢٠١٧ ، ص ٣٢٦ .

⁽ $^{\vee}$) استاذنا الدكتور. عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخلال بعقد الأمتياز النجاري ، المرجع السابق ، ص $^{\circ}$.

الفصل الثاني: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف ووسائل الحماية...

Y - موقف التشريعات المقارنة: بعد ان وضحنا الموقف الفقهي من التعويض ، سوف نبين ما جاءت به النصوص التشريعية المقارنة (اللاتيني والأنكلوسكسوني) ، مع بيان موقف التشريع العراقي من ذلك .

أ – التشريع الفرنسي والمصري (اللاتيني): تبين لنا عند مراجعة نصوص القانون المدني الفرنسي انه اشار الى التعويض عن المسؤولية العقدية في المواد (١٢٣٠ و ١٢٣١) وخصص المواد (١٢٤٠ الى ١٢٥٠) الى التعويض عن المسؤولية التقصيرية. وعليه فأن الشخص المعنوي المؤلف عندما يطالب بالتعويض النقدي لابد من الرجوع الى القواعد العامة (القانون المدني) لتحديد ذلك. اما في حالة التعويض غير النقدي كنشر قرار الحكم مثلاً فأنه يتم الرجوع الى قانون الملكية الفكرية الفرنسي لتحديد ذلك (۱). اما من ناحية تقدير قيمة التعويض فتأخذ المحكمة بنظر الأعتبار الخسائر المادية (الضرر المادي) بالإضافة الى الأضرار الأدبية التي حصل عليها المعتدي (۲).

اما بالنسبة للقانون المصري فقد اعتمد على القواعد العامة لتحديد التعويض عن الضرر المادي والأدبي من حيث التعويض النقدي (٦) اما التعويض غير النقدي فبالإضافة الى ما نص عليه بموجب القواعد العامة ، فقد اجاز للمحكمة بموجب احكام قانون الملكية الفكرية المصري نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم علية كتعويض غير نقدي (٤). اما من حيث تقدير التعويض فلم ينص المشرع المصري على تلك الأسس التي اعتمدها المشرع الفرنسي عند تقديره للتعويض ، وانما اعتمد معيار الخبرة القضائية وفق القواعد العامة في القانون المدني (٥).

ب - التشريع الأمريكي (الأنكلوسكسوني): تكلمنا سابقاً ان قانون حق المؤلف الأمريكي جاء بأحكام متميزة عن ما هو موجود في القوانين اللاتينية المقارنة على اعتبار انه قام بتنظيم كيفية

⁽۱) المادة (4 - 1 - 331) من قانون الملكية الفكرية الغرنسي التي نصت :

[&]quot;La Juridiction Peut Aussi Ordonner Toute Mesure Appropriée De Publicité Du Jugement, Notamment Son Affichage Ou Sa Publication Intégrale...".

[.] ينظر المادة (L = 1 - 1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ($^{(Y)}$) ينظر

⁽٢) انظر المادة (١٧١ / ٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ التي نصت:

[&]quot; ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض " . انظر كذلك المادة (٢٢٢ /١) من القانون اعلاه ، الذي شمل فيها المشرع المصري الضرر الأدبى بالتعويض وسواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية .

⁽٤) المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت :

[&]quot; وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية او اكثَّر على نفقة المحكوم عليه ".

^(°) انظر المواد (۱۷۰ و ۱۷۱ و ۲۲۲) من القانون المدنى المصري رقم ۱۳۸ لسنة ۱۹٤۸ .

الفصل الثاني: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف ووسائل الحماية...

تحديد مقدار التعويض الذي يحصل عليه مالك حقوق التأليف . وذلك يعني ان مالك حقوق التأليف بموجب القانون الأمريكي يحصل على التعويض النقدي في حالتين الأولى : تعويض نقدي جراء الأضرار الفعلية التي اصابته والأرباح التي حصل عليها المعتدي. اما الثانية : تعويض نقدي تقدره المحكمة وهو ما يسمى بـ (الأضرار القانونية) لا تقل فيه قيمة التعويض عن ٧٥٠ دولار ، ولا تزيد عن ٣٠٠٠٠ الف دولار (۱). والحكمة من هذا التعويض الأخير ان القانون الأمريكي اشترط على مالك حقوق التأليف اثبات الأضرار التي تعرض لها والأرباح التي حصل عليها المعتدي ، فإذا تعذر على مالك حقوق التأليف اثبات ذلك على الرغم من وجود الأعتداء ، فيكن اللجوء الى التعويضات القانونية لعدم ضياع حقوق المؤلف .

اما في حالة التعويض غير النقدي فقد اجاز قانون حق المؤلف الأمريكي لمالك حقوق التأليف ان يطلب من المحكمة تطبيق الأوامر القضائية المنصوص عليها في المادة (٥٠٢) من القانون اعلاه كتعويضات غير مالية ومنها مثلاً مطالبة مزود الخدمة في نطاق النشر الإلكتروني منع الوصول الى النسخ التي نشرت بطريقة غير مشروعة (١).

ج – موقف المشرع العراقي: نظم القانون العراقي احكام التعويض بموجب القواعد العامة فقد اشار الى التعويض النقدي بقوله " يقدر التعويض بالنقد...". اما بشأن التعويض غير النقدي فقد تناول ذلك التعويض بقوله " يجوز للمحكمة ...ان تحكم بأداء امر معين ..." ("). اما مسألة تقدير التعويض فقد جعلها من اختصاص قانون حماية حق المؤلف العراقي وسار على نهج القانون الفرنسي عند تنظيمه ذلك (٤).

وبعد معرفة ما تناولته القوانين المقارنة ، ومعرفة توجه المشرع العراقي من الممكن ان يطرح تساؤل معين وهو : (هل يستحق الشخص المعنوي المؤلف تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي ام الضرر المادي فقط) ؟ يبدو لنا مما تقدم ذكره ان الشخص المعنوي المؤلف يجوز له بموجب القوانين المقارنة (اللاتيني والأنكلوسكسوني) ان يطالب بتعويض عن الضرر المادي والأدبى سواء كان تعويض (عيني او غير عيني) لأن نصوص التشريعات المقارنة جاءت عامة

[:] المادة (۱۲ $^{\circ}$ $^{\circ}$) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ۱۹۷٦ التي نصت $^{(7)}$

[&]quot;Injunctions.—The Following Rules Shall Apply In The Case Of Any Application For An Injunction Under Section 502 Against A Service Provider That Is Not Subject To Monetary Remedies Under This Section...".

⁽٦) انظر المادة (٢٠٩) من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

⁽٤) تنظر المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

الفصل الثانى: تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف ووسائل الحماية...

لم تحدد طبيعة الشخص الذي يستحق التعويض. اما بشأن القانون العراقي فأنه على الرغم من ان هذا الأخير كان قد حصر التعويض الأدبي بالشخص الطبيعي في نص المادة (٢٠٥) ، لأنها تتطلب صفات لم يمنحها المشرع العراقي للشخص المعنوي ، وهي الأضرار التي تقع على السمعة والشرف والمركز الأجتماعي والحرية وغيرها (۱). الأ اننا نرى انه من الممكن ان نمنح الشخص المعنوي تعويضاً عن الأضرار الأدبية ، لأن هذا النص وان كان يتضمن بعض الخصائص التي لا يملكها الشخص المعنوي لكن في الوقت نفسه فيها ما يتعلق بهذا الأخير ، فمثلاً المركز الأجتماعي للشركة والسمعة التجارية ايضاً . وخاصة في ظل التطور التكنلوجي الذي يشهده المجتمع الذي اصبحت فيه الأشخاص المعنوية تتدخل في اغلب المجالات ، وهذا ما يجعلها عرضه للأعتداء على حقوقها ، فليس من العدل ان نقيد التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وفي نطاق المسؤولية التقصيرية فقط ، وننكر ذلك التعويض عن الضرر الأدبي عندما تكون المسؤولية عقدية .

٣ - موقف القضاء المقارن: سوف نبين في هذه الفقرة اهم ما تم تناوله القضاء المقارن والقضاء العراقي بخصوص التعويض غير العيني وعلى الشكل الآتي:

أ — القضاء الفرنسي والمصري (اللاتيني): اكدت محكمة النقض الفرنسية سنة 7.77 ما جاء به التشريع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية ، وذلك عندما ذهبت في احد القضايا الى نقض قرار محكمة الأستئناف عندما خالفت نص المادة (8 - 1 - 1331) المتعلقة بتقدير التعويض ، بحيث قضت محكمة الأستئناف بتعويضات اجمالية تقدر 7.00 يورو الى مقدم الطلب على الرغم من عدم وجود ادلة ثبوتية بخصوص منح التعويضات ، واشارت محكمة النقض انه يجب ان يأخذ عند تقدير التعويض الأضرار التي لحقت بالمؤلف ، وسعر البيع الذي يشكل أجراً الساسياً للمؤلف (7).

" يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض". انظر كذلك المادة (٤٨) من القانون نفسه.

⁽١) المادة (٢٠٥ / ١) من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت :

Cour De Cassation, Première Chambre Civile, 16 Mars 2022,) : ينظرُ قضْدِية : (۲) ينظرُ قضْدِية : (۲۰۲٤ / ۱۰ ينظر أفضي ٢٠٢٤ / ۱۰ ينظر الأتسي تمست الزيسارة فسي (21-15.113 https://Justice.Pappers.Fr/Decision/2681756af41f88aad4cffc7571c41897d4 f011da?Q=Cour+De+Cassation,+Premi%C3%A8re+Chambre+Civile,+16+ Mars+2022,+21-15.113

ب – القضاء الأمريكي (الأنكلوسكسوني): ذكرنا عند الحديث عن الموقف التشريعي الأمريكي ان هذا الأخير منح مالك حقوق التأليف تعويضات نتيجة الأضرار التي اصابته او تعويضات تحددها المحكمة وتسمى (تعويضات قانونية)، وهذا ما اكده القضاء الأمريكي سنة ٢٠٢٠ في احد القضايا التي تتلخص وقائعها: (ان المدعي (مالوك) وهو مصور فوتوغرافي محترف كان المالك الوحيد لصورة معينة، وعمل على اتمام جميع الإجراءات المتطلبة لحمايتها، لكن في عام ٢٠١٨ وجد (مالوك) ان الصورة قد استخدمت من قبل المدعى عليه (شركة بيركلي) على موقع الأنترنت للترويج وبيع التذاكر، طالب المدعي بموجب المادة (٤٠٥) بتعويضات قانونية وزاعماً ان استخدام الصورة كان دون موافقة او تصريح منه. رأت المحكمة ان المدعي محق في دعواه وقررت استناداً لنص المادة (٤٠٥) منح المدعي تعويضات قانونية بقيمة ٢٥٠ دولار بالإضافة الى مصاريف الدعوى (١).

ج – موقف القضاء العراقي: اشرنا في الكلام اعلاه ان المشرع العراقي اعتمد على القواعد العامة (القانون المدني) لغرض منح التعويض ، لذلك سوف نبين موقف القضاء العراقي من تعويض الشخص المعنوي عند تعرضه لضرر أدبي ، بغض النظر عن كونه مؤلفاً او غير مؤلف . وعليه فقد ايدت محكمة التمييز الأتحادية سنة ٢٠١٩ عندما طالبت شركة الأثير بتعويض عن الضرر الأدبي الذي اصاب سمعتها ، نتيجة قيام المدعى عليه بنشر اخبار كاذبة . قرار الهيأة الأستئنافية عندما اشارت هذه الأخيرة بالقول : " ان هذا التعويض يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوي ... لأن هذا الضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ..." (١).

وعليه يبدو ان القضاء العراقي قد عدل عن رأيه السابق عندما منح الشخص المعنوي تعويضاً عن الضرر الأدبي . وامام ذلك نرى ضرورة منح الشخص المعنوي تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي ، وبخصوص ذلك نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسألة التعويض الناجم عن الضرر المادي والأدبي ضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي ، وذلك بإضافة نص بين المادة (٤٤ و ٤٥) من القانون اعلاه يتمثل بالشكل الآتي : (يشمل التعويض الأضرار المادية والأدبية التي تعرض لها المؤلف سواء كان شخص طبيعي او معنوي) .

⁽۱) لتفاصيل اكثر انظر قضية : . Malluk V. Berkeley Highlands Prods., Llc, 611 F. Supp. انظر قضية : ۲۰۲٤ (3d 1134 (D. Colo. 2020) متاحــة علــى الــرابط الآتــي تمــت الزيــارة فــي ۱۰ (2 / ۱۰ : ۲۰۲٤ (Assetext.Com

⁽۲) قرار محكمة التمييز ذو العدد ۲ / هيئة عامة / ۲۰۱۹ بتاريخ ۲۰ /۳ /۲۰۱۹ ، اشار اليه: د. محمد جعفر هادي ، المرجع السابق ، ص۲۳۹ .



الخاتمة : بعد ان انتهينا من بحث موضوع الرسالة (الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي للشخص المعنوي) ، لم يبق لنا سوى ان نسجل ما توصلنا اليه من نتائج ، ونقدم بعض المقترحات التي تخدم الموضوع .

اولاً - النتائج

1 - تعددت التعاريف الفقهية التي طرحت بشأن حق المؤلف الأدبي ، بحيث عبرت هذه التعاريف في كلا الفقهين (اللاتيني والأنكلوسكسوني) عن اهمية هذا الحق بالنسبة للشخص المعنوي المؤلف ، من حيث الإمكانيات التي يمنحها هذا الحق لصاحبة ، وقد اقترحنا بصدد ذلك التعريف الآتي : (سلطة استنثارية يمنحها القانون للمؤلف سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، تمكنه من اداره مصنفه الذي وضع في شكل مادي محسوس ، وحمايته من اي اعتداء او تشويه يقوم به الغير) .

٧ - انفرد المشرع الأمريكي المتمثل بقانون الحقوق الأدبية لولاية (بورتوريكو) بتعريفة لحق المؤلف الأدبي بأنه: "حق حصري للمؤلف على عمله والذي يوجد بموجب العلاقة الشخصية بين المؤلف وعمله ". وهو موقف افتقرت اليه التشريعات اللاتينية المقارنة (الفرنسي والمصري والعراقي).

" - يتميز الحق الأدبي للشخص المعنوي المؤلف بخصائص منها (عدم القابلية للتصرف، ولا يجوز الحجز عليه، وغير قابل للتقادم، وانه ينتقل الى الورثة)، والغاية من هذه الخصائص هو المحافظة على جهد المؤلف الذي عبر عنه في المصنف، الأ ان القانون والقضاء اجازا على سبيل الأستثناء ان يباشر الورثة جزءً من حقوق المؤلف، الأ اذا كانت هناك وصية تقضي بخلاف ذلك. اما من حيث فكرة الدوام التي هي من خصائص حق الملكية التي من الممكن اكتسابها بالتقادم كونها ترد على شيء مادي، مختلفة تماماً عن فكرة الدوام في الحق الادبي للمؤلف، فهي لا ترد على شيء مادي ولا تتأثر بالنسيان، وبالتالي يصبح حقاً غير قابل للتقادم المكسب او المسقط لأنه لا يقبل الحيازة.

٤ - ظهرت بصدد تحديد طبيعة الحق الأدبي للشخص المعنوي المؤلف ، نظريتان الأولى (نظرية وحدة حق المؤلف) ترى حق المؤلف بمجمله هو حق واحد لا تربطه بالمؤلف صلة شخصية وانما هو من الحقوق العينية التي تخول صاحبها سلطة الأستئثار بالشيء. اما النظرية الثانية (نظرية الأزدواج) التي اعتبرت الحق الأدبي هو احد الحقوق الفرعية لحق المؤلف وقد

اخذت بهذه النظرية تشريعات عدة منها المشرع الفرنسي الذي انفرد بتحديده لطبيعة الحق الأدبي وأعتبره من الحقوق الشخصية وهو توجه افتقرت اليه التشريعات المقارنة (المصري – والعراقي – والأمريكي).

• - تثبت للشخص المعنوي المؤلف حقوق أدبية مساوية للشخص الطبيعي في حال تملكه لهذه الحقوق سواء كان ذلك عن طريق العقد او اشترك الشخص المعنوي بهذه المصنفات عن طريق التوجيه والاشراف ، ومن هذه الحقوق ما يثبت قبل نشر المصنف وهي : اولا - (حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه) ، وثانياً - (حق المؤلف في نسبة المصنف اليه) . والمجموعة الثانية : ترتب للمؤلف حقوق بعد عملية نشر مصنفه وهي : اولاً - حق سحب المصنف من التداول وتعديله ، وثانياً - دفع الاعتداء عن المصنف .

7 - على الرغم من كون المشرع العراقي كان قد ساير القانون الفرنسي إلى حدً معين في اغلب احكامه ، الأ انه هجر اتجاه المشرع الفرنسي (لأنه لم ينظم ذلك) هذه المرة وذهب بأتجاه المشرع المصري عند تنظيمه حق المؤلف في سحب وتعديل المصنف في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . وأمام ذلك القول نؤيد توجه المشرع العراقي ، عند تنظيمه حق المؤلف في سحب المصنف وتعديله ، لأنه جاء بأحكام ونصوص صريحة وواضحة ، تبين سلطة المؤلف في تعديل المصنف أو سحبه من التداول ، مراعياً لمصلحة صاحب الحق المالي ، والزام الشخص المعنوي المؤلف بدفع تعويض اذا كان هذا الأخير قد تنازل عن الحق المالي .

٧ - منح المشرع العراقي الشخص المعنوي صفة المؤلف وجعله مالكاً لحقوق التأليف ، الا انه اغفل مسألة انتقال هذه الحقوق من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوي عن طريق الارث ، وهو على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة (٢٤١) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الذي جعل بمقتضاها (وزارة الثقافة) ان تصبح وارثاً في حالة عدم وجود وارث او موصي له . كذلك الحال لم يبين مصير الحقوق الادبية بعد زوال شخصية الشخص المعنوى ، وهل من الممكن انتقال هذه الحقوق الى الشخص الطبيعى .

٨- اتضح ان المشرع الامريكي الذي يمثل النظام الانكلوسكسوني ، بدأ في الآونة الاخيرة ، بالاهتمام بالحقوق الادبية وذلك عندما اشار الى هذه الحقوق (الاسناد والنزاهة) في المادة
 ١٠٦ / أ) من قانون حق المؤلف الامريكي لسنة ١٩٧٦ القسم الخاص بالفنان التشكيلي لسنة ١٩٧٦ ، الا انه جعل هذه الحقوق خاصة بالمؤلف المرئي فقط ، كذلك لم يعتبر هذه الحقوق من

الحقوق الدائمة وانما تنقضي بوفاة المؤلف ، وهو على خلاف دول النظام اللاتيني التي تؤكد على دائمة هذه الحقوق .

9 - لم يبين المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل موقفه بشأن مسألة انتقال الحقوق الادبية او التصرف بها من عدمه ، على اعتبار ان المشرع العراقي في الآونة الاخيرة بدأ يناقض نفسه ، بحيث ينص في مواضع معينة على عبارة (يكون للمؤلف وحدة...) ويذكر في اخرى ، ومنها المادة (العاشرة مكرر) ان (المصنفات المبتكرة لحساب شخص آخر فأن حقوق التأليف تعود للمؤلف الا اذا كان هناك اتفاق آخر) كذلك في المادة (٢٧) اشار الى (المصنف الذي يشترك فيه اكثر من شخص ... بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ، يكون الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف صاحب حقوق التأليف ...).

• 1 - ظهرت بشأن تحديد صفة الشخص المعنوي المؤلف آراةً عدة في نطاق الفقه المقارن بحيث اعتبر الفقه اللاتيني ان المؤلف هو صاحب الفكرة او النتاج الذهني . اما الفقه الأنكلوسكسوني فقد اعتبر المؤلف هو الشخص الذي يتصور العمل ويوجه تطويره او يمارس السيطرة على تنفيذه ، وليس الشخص الذي يتبع الأوامر ببساطة لتنفيذ العمل .

11 - اتضح لنا ان النظام (الفرنسي) لم يشترط الأبداع الذهني في جميع المصنفات ، وانما المصنفات السمعية البصرية والإذاعية ، بالإضافة الى ذلك اشترط ان يكون المؤلف الذي اعد هذه المصنفات شخصاً طبيعياً ، اما بقية المصنفات فلم يحدد تلك الصفة بل ووضع معيار النشر فقط لتحديد صفة المؤلف . اما المشرع المصري فقد وضع معياراً لتحديد صفة المؤلف وهو اشتراطه معيار (الأبتكار) . ومن جانب القانون الأمريكي فلم يحدد من هو المؤلف وانما اشار الى مالك حقوق التأليف فقط . اما المشرع العراقي فقد تبنى توجه المشرع الفرنسي عندما اشتراط معيار النشر فقط لتحديد صفة المؤلف دون تمييز بين المصنفات السمعية او غيرها .

1 \ - منح المشرع العراقي الشخص المعنوي امكانية تملك حقوق التأليف في المصنفات الجماعية ، وبالتالي امتلاكه لصفة المؤلف في نص المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وما يبرر ذلك ان المشرع العراقي لم ينص على شرط الابداع الذهني لأكتساب صفة المؤلف بنص صريح وواضح ، وانما اعتمد معيار (النشر) بحيث اعتبر كل من نشر المصنف منسوباً اليه يعتبر مؤلفاً ، وصفة النشر هذه من الممكن ان تثبت للشخص الطبيعي او المعنوي .

17 – اجاز المشرع العراقي للشخص المعنوي اكتساب صفة المؤلف بطريق العقد (عقد عمل) بموجب المادة (العاشرة مكرر) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ويكون بذلك قد تبنى توجه النظام الأمريكي ، على اساس ان عبارة (ما لم يتفق على خلاف ذلك) لا تُعطي سوى تفسير واحد ، وهو الاتفاق على نقل حقوق التأليف (المالية والمعنوية) ، وما يبرر ذلك ان مصطلح (حقوق التأليف) لا يقتصر على الحق المالي فقط ، وانما يشمل الحق الادبي ايضاً .

11 - تثبت للشخص المعنوي المؤلف بمقتضى القانون بعض الوسائل القانونية ، والتي من الممكن اتخاذها بصدد وقف التعدي الذي يطرأ على حقوقه الأدبية ، منها ما يكون سابقاً لوقوع الأعتداء وهي ما تسمى بـ (الوسائل الوقائية) ، التي يكون الغرض منها هو المحافظة على حقوق الشخص المعنوي المؤلف قبل وقوع التعدي ، ومن شانها ايضاً اثبات عائدية هذه الحقوق في حال نشوب نزاع بين الطرفين . اما الوسائل الأخرى فأنها تكون لاحقة على وقوع الاعتداء يلجأ اليها الشخص المعنوي بصدد وقف التعدي وازالته وتسمى بـ (الوسائل التحفظية). لكن على الرغم من تبني المشرع العراقي للنظام الفرنسي في اغلب احكامه الا انه اضاف شرطا لم تشير اليه القوانين اللاتينية وهو (الوصف الدقيق للمصنف) لكي يتمكن الشخص المعنوي المؤلف من ايقاف التعدي ، وهذا الوصف حسب رأينا ما هو الأ وسيلة لأثبات عائدية المصنف المؤلف الأصلي . لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يتخذ من اجراء الإيداع والتسجيل المشار اليهما في قانون الإيداع العراقي ، معياراً في اثبات هذه الملكية بدلاً من الوصف الدقيق المصنف ، لأن هذه الإبراءات تكون مثبتة بصورة رسمية .

• 1 - يستطيع الشخص المعنوي المؤلف بموجب القانون والقضاء المقارن ، ان يثبت ان الخطأ الذي تعرض له هو نتيجة الفعل غير المشروع الذي قام به المعتدي ، لان نصوص التشريع اللاتيني المقارن المتعلقة بالمسؤولية المدنية جاءت عامة (يتم تنظيمها بموجب القواعد العامة) دون تحديد طبيعة الشخص الذي يقع عليه الاعتداء . اما التشريع الأمريكي المقارن فقد جاء بنصوص صريحة تؤكد امكانية الشخص المعنوي المؤلف من الحصول على تعويض عند تعرضه للأعتداء وهذا ما اكده القضاء .و عليه فقد تبنى القانون والقضاء العراقي موقف النظام اللاتيني (المشرع الفرنسي) ، وبالتالي يمكن ان نطبق ما جاءت نصوص القانون العراقي (القواعد العامة) بما يخدم الشخص المعنوي المؤلف عند تعرضه للأعتداء .

17 - منحت التشريعات المقارنة الشخص المعنوي المؤلف تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي في نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية بموجب القواعد العامة. اما المشرع الأمريكي

فقد انفرد بتنظيمه عندما منح المؤلف حق الأختيار بين نوعين من التعويضات بموجب قانون حق المؤلف الأمريكي تتمثل الأولى: بالتعويض عن الأضرار التي اصابته مضافاً اليها الأرباح التي حصل عليها المعتدي، والثانية تعويضات تحددها المحكمة (تعويضات قانونية) يلجأ اليها المؤلف عندما يتعذر عليه اثبات التعدي او الأرباح التي حصل عليها المعتدي رغم وجود الأعتداء.

11 - حصر القانون العراقي التعويض الأدبي بالشخص الطبيعي فقط في نص المادة (٢٠٥)، لأنها تتطلب صفات لا يتمتع بها الشخص المعنوي، وهي الأضرار التي تقع على السمعة والشرف والمركز الأجتماعي والحرية وغيرها. الأ اننا نرى انه من الممكن ان نمنح الشخص المعنوي تعويضاً عن الأضرار الأدبية، لأن هذا النص وان كان يتضمن بعض الخصائص التي لا يملكها الشخص المعنوي لكن في الوقت نفسه فيها ما يتعلق بهذا الأخير، فمثلاً المركز الأجتماعي للشركة والسمعة التجارية ايضاً. وخاصة في ضل التطور التكنلوجي الذي يشهده المجتمع الذي اصبحت فيه الأشخاص المعنوية تتدخل في اغلب المجالات، وهذا ما يجعلها عرضه للأعتداء على حقوقها، فليس من العدل ان نقيد التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وفي نطاق المسؤولية التقصيرية فقط، وننكر ذلك التعويض عن الضرر الأدبي عندما تكون المسؤولية عقدية او شخص معنوي.

ثانياً - المقترحات

1 - نأمل من المشرع العراقي ان يسير وفق اتجاه التشريعات التي نصت على دائمية الحق الادبي ، لإزالة كل غموض يدور حول هذا الحق ، بالإضافة إلى ذلك عدم النص بصورة صريحة على دائمية الحق الادبي امر يجعلنا امام نقص تشريعي ، و الا ما هي الحكمة من عدم الإشارة إلى ذلك ؟ . خصوصاً وان هنالك تشريعات اعتبرت الحق الادبي هو حق دائم بنصوص قانونية صريحة . وبخصوص ذلك نقترح النص الاتي : (تُعتبر الحقوق المشار اليها في المواد (٧ - ١٠ - ٤٣) من الحقوق الأدبية الأبدية التي لا تقبل التقادم او التنازل) .

٢ - تنظيم مسألة انتقال حقوق المؤلف الادبية من الشخص الطبيعي إلى الاشخاص المعنوية عند عدم وجود وارث او موصى له فهي مسألة غير منظمة في القانون العراقي ، لذلك نقترح على المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، لأجل معالجة هذه المشكلة النص الاتى : (تباشر وزارة الثقافة الحقوق الادبية الممنوحة

للمؤلف بموجب المواد (٧ – ١٠ – ٤٣) عند عدم وجود وارث او موصى له ، بعد انقضاء الحقوق المالية المترتبة عليها) .

" – مسألة انتقال الحقوق الادبية من الشخص المعنوي المؤلف الى الشخص الطبيعي مسألة لم ينظمها المشرع العراقي المتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم " لسنة ١٩٧١ المعدل وهذا يجعلنا امام نقص تشريعي تقتضي الضرورة معالجته ، لذلك نأمل من المشرع العراقي ان يشرع بتنظيم مسألة عائدية الحقوق الادبية بعد انتهاء أو تصفية الشخص المعنوي ، على اعتبار انه منح الشخص المعنوي صفة المؤلف في نص المادة (٢٧) منه ، فعند انتهاء حياة هذا الاخير ما هو مصير هذا الحقوق ؟ لذلك نقترح النص الآتي : (تنتقل الحقوق الادبية المتعلقة بالشخص المعنوي عند انتهاء حياته ، الى الشخص الطبيعي المؤسس او الشريك بصفة مشاعة ، ويسري عليها ما يسري على المصنف المشترك) .

3 - نقترح على المشرع العراقي ان يسلك اتجاه المشرع المصري عندما اضفى على الاشخاص المعنوية الحماية المقررة في قانون الملكية الفكرية المصري، شأنها شأن الأشخاص الطبيعية، وذلك عندما نص في المادة (١٣٩) من قانون الملكية الفكرية المصري" تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين...".

• – بصدد تحديد صفة المؤلف او من هو المؤلف الذي تثبت له حقوق التأليف نقترح على المشرع العراقي ان يأخذ بمعيار الابتكار لتحديد صفة الشخص الطبيعي المؤلف ، كما ذهب المشرع المصري في المادة (۱۳۸) ، وقانون اقليم كور دستان العراق في المادة (الاولى / الفقرة الثامنة) عندما عرف المؤلف: " هو الشخص الذي يبتكر مصنفاً ما ". اما بشأن الشخص المعنوي المؤلف نقترح اعادة صياغة (المادة الاولى الفقرة الثانية) لتكون بالشكل الاتي: (يعد الشخص المعنوي مؤلفاً في حال نشره مصنفاً منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى ...).

7 - بشأن اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف نقترح على المشرع العراقي ، اعادة صياغة نص المادة العاشرة مكرر (الفقرة أ - ب - ج) بإضافة مصطلح (الأدبية) وحذف عبارة " الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك " لكي تصبح بالشكل الاتي : (الفقرة أ) (اذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر فأن حقوق التأليف الأدبية تعود للمؤلف العامل) . اما بالنسبة الى (الفقرة ب) من المادة اعلاه نقترح استخدام عبارة (فأن حقوق التأليف المادية

والأدبية تعود لرب العمل). مع أبقاء عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك". للحفاظ على الغاية من انشاء العقد. اما بالنسبة الى (الفقرة ج) نقترح استخدام عبارة (تكون الحقوق الأدبية والمالية لمصلحة المؤلف العامل وحده) ، مع الابقاء على شرط الاتفاق على خلاف ذلك فيما يتعلق بالجانب المالي. على اعتبار ان هذه المصنفات هي مستقلة توصل اليها المؤلف العامل ليس بسبب عقد العمل ، او بسبب طبيعة العمل الذي يرتبط به مع رب العمل ، او بسبب العمل.

٧ - ضرورة منح الشخص المعنوي المؤلف تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي ، وبخصوص ذلك نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسألة التعويض الناجم عن الضرر المادي والأدبي ضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وذلك بإضافة نص بين المادة (٤٤ و ٤٥) من القانون اعلاه يتمثل بالشكل الآتي : (يشمل التعويض الأضرار المادية والأدبية التي تعرض لها المؤلف سواء كان شخص طبيعي او معنوي) .

٨ - نلاحظ ان الشخص المعنوي المؤلف بمقتضى قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، لا يمكنه توقيع الحجز على المصنفات المخالفة كما ان القواعد العامة يتعذر تطبيقها وهذا في حقيقته يرتب اثاراً تضر بالمؤلف من جهة ، كما يرتب نقصاً تشريعياً من جهة اخرى . لذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد النص الآتي ضمن فقرات المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي : (توقيع الحجز على المصنفات التي اعدت بطريقة غير مشروعة ، والمواد التي استعملت في انشاءها ، والإيرادات المترتبة على استغلالها) .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولاً المعاجم اللغوية

- ١. احمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، المصباح المنير ، دار المعارف ،
 الطبعة الثانية ، القاهرة .
- ٢. جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ، الشركة الدولية للطباعة ، الجزء الأول ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

ثانياً - الكتب القانونية

- 1. إبراهيم أحمد إبراهيم الحماية الدولية لحق المؤلف ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- ابو اليزيد على الميت ، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف ، ط١ ، الإسكندرية ، ١٩٦٧.
- ٣. احمد سلمان شهيب السعداوي ، مصادر الألتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، ٢٠١٧ .
- أحمد صدقي محمود ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون رقم
 ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- احمد عبد الحميد امين ، شرح احكام قانون الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠٢٢ .
- ٦. اسامة احمد بدر ، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون
 حماية الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ .
- انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،
 الطبعة الحادية عشرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠١٩.
- ٨. انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،
 ٢٠١٠.

- و. بلال محمود عبد الله ، حقوق المؤلف في القوانين العربية ، الطبعة الاولى ، المركز
 العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ٢٠١٨ .
- ١٠. تركي صقر ، حماية حقوق المؤلف ، منشورات اتحاد العرب ، دمشق ،
 ١٩٩٦.
- 11. حسن حسين البراوي ، المصنفات بالتعاقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- 11. حسن علي الذنون ، اصول الألتزام ، مطبعة المعارف ، العراق بغداد ، ١٩٧٠.
 - 17. حمدي عبد الرحمن ، فكرة الحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- 11. حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤.
- 1. ربيع طربيه ، الحق المعنوي للمؤلف ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٢٠.
- 17. رجب محمود طاجن ، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوي العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- 11. رؤى علي عطية ،الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي ،مكتبة القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، بغداد- العراق ، ٢٠٢٢.
- 11. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية حق المؤلف ، بيت الحكمة ، بغداد ، 19۸9.
- 19. زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي، الحماية المدنية للترجمة دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، القاهرة ، ٢٠١١.
- · ٢٠. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٢١. سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ۲۲. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ۲۰۰۸.

- **٢٣.** شحاتة غريب شلقامي ، المكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
- ٢٤. صبري حمد خاطر ، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني ، ط
 ١ ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٧ .
- ٢. طارق جمعة السيد راشد ، المسئولية المدنية للناشر الإلكتروني دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٨.
- ٢٦. عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ،
 الاسكندرية ، ٢٠١٨ .
- ٧٧. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، المجلد الثامن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١
- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الثالثة
 منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثاني ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- ٢٩. عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار
 النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥.
- ٣. عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
- **٣١.** عبدالله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠.
- ٣٢. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول مصادر الألتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠ .
- ٣٣. عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد الأمتياز التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٢٣.
- **٣٤.** عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة ، الوسائل القانونية لاعتبار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤلفاً ، ط١ ، دار الوارث للطباعة والنشر ، العراق كربلاء ، ٣٤٠
- •٣. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

- ٣٦. عصمت عبد المجيد بكر ، حق المؤلف في القوانين العربية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٨.
- ٣٧. عمار عباس الحسيني ، الجوانب الالكترونية في حقوق المؤلف الادبية ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان بيروت ، ٢٠٢٢.
- .٣٨. عمار عباس الحسيني ، المصنفات الرقمية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان بيروت ، ٢٠٢٢ .
- **٣٩.** غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
- ٤. كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات ودار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ .
- 13. كوثر عبد الله محمد احمد بيومي ، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
- **٢٤.** محمد السعيد رشدي ، حماية حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مكتبة الكونجرس ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
- **٤٠.** محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية . المفاهيم الاساسية الطبعة الاولى ، دار النهضة للنشر والطباعة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- 33. محمد رمضان حسن أحمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠.
- ٤. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢.
- **٤٦.** محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ١٩٧٩.
- ٧٤. محمد كامل مرسي ، الملكية والحقوق العينية ، المطبعة الرحمانية ، مصر ،
 ١٩٢٣.
- **٤٨.** محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، دار مطابع الشعب القاهرة ، ١٩٦٤.
- **93.** مختار القاضي، النظرية العامة حق المؤلف، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٨.

- •. مصطفى أبو عمرو ود. رمزي راشد الشيخ ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الكتاب القانوني ودار المشرق العربي ، بلا سنة طبع .
- 10. معتصم خالد حيف ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان الاردن ، ٢٠٢٣.
- منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار ئاراس
 لنشر والطباعة ، العراق اربيل ، ٢٠٠٦ .
- نواف كنعان ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،
 ط۱ ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ۲۰۰۹.
- **30.** نواف كنعان ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢ .
- • . هادي عزيز علي ، الملكية الفكرية والحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الاولى ، دار المدى ، بغداد ، ٢٠٢٣ .
- **٥٦.** هيوا ابراهيم قادر الحيدري ، التصرف في المال الشائع دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٥.
- ٧٥. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
- ه. يوسف احمد النوافلة ، لحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

ثالثاً - الرسائل والأطاريح

- ١. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة ،
 اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٧ ٢٠٠٨.
- ٢. انتصار بديع مطير البيضاني ، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون ، ٢٠١٧ .
- ٣. جمال حسني هارون ، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني ،
 اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان كلية القانون ، ٢٠٠٣.
- عباس كاظم عبد السادة الفتلاوي ، الحماية المدنية للمصنفات الجماعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون ، ٢٠١٥.

- •. رشا موسى محمد ، حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩.
- 7. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٧٦.
- ٧. صلاح الدين محمد مرسي ، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ،
 اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر ، ١٩٩١.
- ٨. نصير صبار لفته ، التعويض العيني ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين –
 كلية الحقوق ، ٢٠٠١ .
- ٩. هاشم احمد سالم بني خلف ، الحماية القانونية للملكية الأدبية في القانون المصري والأردني دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩.

رابعاً - البحوث

- ١. اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها –
 دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة اهل البيت (ع) ، العدد السادس ، ٢٠٠٨ .
- ٢. حسن حنتوش رشيد د. رشا موسى محمد ، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة العدد الاول ، ٢٠١٤ .
- ٣. حسن علي كاظم الباحث ميثم فليح حسن ، الطبيعة القانونية للحق المعنوي دراسة في نطاق حق المؤلف ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الأول ، اصدار ١٥- يناير فبراير / ٢٠٢٣.
- علي محمد خلف ، ملكية التأليف في قانون حق المؤلف العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة التاسعة العدد الاول ، ٢٠١٧.
- •. غبريال إبراهيم غبريال ، حقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، القاهرة ، العدد الثالث ، السنة السادسة عشرة .
- ٦. محمد جعفر هادي ، تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) ،
 بحث منشور في مجلة المحقق الحلي جامعة بابل ، السنة الخامسة عشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢٣ .

خامساً - القوانين والأتفاقيات

- ١ قانون الملكة (أن) الصادر في ١٠ نيسان سنة ١٧١٠.
 - ٢ القانون المدنى لولاية كاليفورنيا لسنة ١٨٧٢ .
 - ٣ اتفاقية لسنة ١٨٨٦ برن
- ٤ قانون السينما والوسائل السمعية البصرية الفرنسي لسنة ١٩٤٤.
 - ۵ القانون المدنى المصري رقم ۱۳۸ لسنة ۱۹٤۸ .
 - ٦ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
 - ٧ قانون الإيداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠.
- ٨ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
 - ٩ قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦.
 - ١٠ قانون التنفيذ لمدينة اونتاريو الأمريكية لسنة ١٩٨٠.
- ١١ قانون حماية حقوق المؤلف للمملكة العربية السعودية رقم ١١ لسنة ١٩٨٩.
 - ١٢ قانون الفنانيين التشكيليين الأمريكي لسنة ١٩٩٠.
 - ١٣ دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٩ المعدل ١٩٩٢.
 - 14 قانون الملكية الفرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.
 - 14 قانون حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .
 - ١٦ قانون الايداع القانوني الفرنسي رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٢.
 - ١٧ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ١٨ قانون (Ctea) الأمريكي الخاص بتعديل مدد حماية حقوق المؤلف لعام ١٩٩٨.
 - 19 قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.

- ٢٠ قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
 - ٢١ قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل .
 - ٢٢ قانون اقليم كردستان العراق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.
- ٢٣ قانون حقوق الملكية الفكرية لولاية بورتوريكو رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٨ المعدل ٢٠١٢ .
 - ٢٠١٣ قانون التشهير الإنجليزي لسنة ٢٠١٣ .
 - ٢٠١٦ القانون المدني الفرنسي ١٨٠٧ المعدل ٢٠١٦ .

سادساً - المجاميع القضائية

١ - القرارات غير المنشورة:

أ - محكمة استئناف كربلاء ، محكمة بداءة الجدول الغربي في كربلاء ، العدد : ٤٣٩ / ب ،
 التاريخ : ٢٠٢٣ ، قرار غير منشور .

٢ - الكتب القضائية:

القاضي ليث راسم هندي ، درر الأحكام القانونية ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢.

ب - علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق واخرون ، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية ، الجزء الثاني ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ .

سابعاً - المقالات والمواقع الالكترونية

1 - 1997، North Carolina Law Review، Thomas F. Cotter مقال منشور على الشبكة المعلوماتية متاح على الرابط ادناه:

Https://Cyber.Harvard.Edu/Metaschool/Fisher/Integrity/Links/Articles/Cotter.Html

What Are Moral Rights And What Do They Have To Do With - ۲ (کوینز) متاح علی الرابط ادناه : Copyright
Https://Library.Queensu.Ca/Help-Services/Fags/2450

- * Krigel & Krigel, The Visual Artists Rights Act Of 1990 مقال منشور على الشبكة المعلوماتية متاح على الرابط ادناه :
- Https://Www.Krigelandkrigel.Com/Blog/2020/February/Vara-The-Visual-Artists-Rights-Act-Ofhgl,Ru-1990
 - Gil Zvulony, Seizure Of Intellectual Property To Enforce A ٤ . Judgment . مقال منشور على الموقع الإلكتروني ادناه :

/ Https://Zvulony.Ca/2010/Civil-Litigation/Seizure-Of-Ip

- - Heenan Blaikie , Intellectual Property Seizure To Satisfy ف الموقع الإلكتروني ادناه : Judgment Debts
- Https://Www.Lexology.Com/Library/Detail.Aspx?G=D0c742bb-861f-4017-8024-6c0238843f6e
- Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr V موقع ليجفر انس الفرنسي للخدمات العامة
 - ٨ Https://Law.Justia.Com الموقع الأمريكي الخاص بالخدمات القانونية
- Https://Avalon.Law.Yale.Edu/18th Century/Anne 1710.Asp ٩ الموقع الخاص بقانون الملكة (آن) .
- الموقع Https://En.M.Wikipedia.Org/Wiki/Wheaton_V._Peters# ۱۰ الموقع العليا الأمريكية .
- Https://Consultation.Avocat.Fr/Blog/Marine-Le-Bihan/Article- ۱۱ 43954-Une-Personne-Morale-Peut-Elle-Etre-Reconnue- موقع متخصص بالأحكام القضائية الفرنسية . Artiste.Html
- Https://Www.Quimbee.Com/Cases/Morris-V-Business- ۱۲ موقع امريكي متخصص بالأحكام القضائية .

- Www.Cc. Gov.Eg 1 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية .
- 4 Https://Casetext.Com موقع امريكي متخصص بالخدمات القانونية .
- Https://Justice.Pappers.Fr ۱ موقع فرنسي خاص بالأحكام القضائية .

ثامناً - الكتب الأجنبية:

- André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité De La Propriété Littéraire Et Artistique, 4d Édition, Lexisnexis, 2012.
- Betsy Rosenblatt, Moral Rights Basics , Harvard Law School Last Modified, March-1998 .
- 3. Cambra E. Stern , The Visual Artists Rights Act And The Problem Of Postmortem Moral Rights , Ucla School Of Law, Volume 51 , 2004.
- **4.** Catherine L. Fisk , Authors At Work: The Origins Of The Work-For-Hire Doctrine , Yale Journal Of Law & The Humanities , 2003 .
- 5. Christian Gamaleu-Kameni , Les Cahiers De Propriété Intellectuelle , Personne Morale Et Droits D'auteur: Une Personne Morale Ne Peut Avoir La Qualité D'auteure , Volume 27, Numéro 2, Mai 2015 .
- **6.** Christophe Caron , Droit D'auteur Et Droits Voisins , 4e Edition , Lexisnexis , 2015 .
- **7.** Claude Colombet, Propriété Littéraire Et Artistique Et Droits Voisins, 9e Édition, Dalloz, 1999.
- **8.** Daniela Simone, Copyright And Collective Authorship, Cambridge University Press, New York, 2019.

- 9. Doug R. Rendleman, Compensatory Contempt: Plaintiff's Remedy When A Defendant Violates An Injunction, The William & Mary Law School Scholarship Repository, 1980.
- 10. Jacqueline M. B. Seignette, Challenges To The Creator Doctrine: Authorship, Copyright Ownership And The Exploitation Of Creative Works In The Netherlands, Germany , Kluwer Law And Taxation Publishers, Deventer, 1994.
- 11. Jane C. Ginsburg, The Concept Of Authorship In Comparative Copyright Law, Depaul Law Review, Volume 52, Rev. 1063, 2003.
- **12.** Jean-Michel Bruguière, Le Droit Du Copyright Anglo-Américain, 2ª Edition, Daloz, 2023.
- 13. Jill R. Applebaum, The Visual Artists Rights Act Of 1990: An Analysis Based On The French Droit Moral, American University International Law Review, Volume 8, Issue 1,1992.
- **14.** Jules-Marc Baudel, French Copyright And American Copyright, Revue Française D'etudes Americanes, N°78, October 1998.
- **15.** Karyn A. Temple, Authors, Attribution, And Integrity: Examining Moral Rights In The United States, No Edition, United States Copyright Office, No Place Print, 2019.
- 16. L. Ray Patterson & Stanley W. Lindberg, The Nature Of Copyright, The University Of Georgia Press Athens & London, United States Of America, 1991.
- **17.** Melville B. Nimmer, Nimmer On Copyright, Lexisnexis, Volume 3, Indian Reprint 2010.
- **18.** Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit D'auteur Et Droits Voisins, 2e Édition, Dalloz, 2012.

- **19.** Patrick Tafforeau & Cedric Monnerie ,Droit De La Propriété Intellectuelle , Lextenso Edition , 4° Édition ,2015 .
- **20.** Paul S. Owens , Impoundment Procedures Under The Copyright Act: The Constitutional Infirmities , Scholarly Commons, 1985 .
- **21.** Philippe Le Tourneau , La Responsabilité Civile , Presses Universitaires De France , France , 2003 .
- **22.** Pierre Emmanuel Moyse, La Nature Du Droit D'auteur: Droit De Propriété Ou Monopole, Mcgill Law Journal 1998.
- **23.** Pierre Scoffoni , Le Droit Moral De L'auteur, Aix-Marseille Universite-Faculte De Droit Et De Science Politique, 2013.
- **24.** R. Anthony Reese , Innocent Infringement In U.S. Copyright Law: A History , Berkeley Center For Law , 2007 .
- **25.** Richard H. Jones , The Myth Of The Idea/Expression Dichotomy In Copyright Law , Digital Commons@ Pace , Volume 10 , Issue 3 , June 1990 .
- **26.** Robert A. Gorman , Copyright Law, Second Edition, Federal Judicial Center Pennsylvania , 2006 .
- **27.** Robin Jeweler, Congressional Research Service The Library Of Congress, July 13, 2001.
- **28.** Russ Versteeg , Defining "Author" For Purposes Of Copyright , New England School Of Law , 1996 .
- **29.** Scott A. Cromar, Copyright & Moral Rights In The U.S. And France, Creative Commons Attribution, United States, 2011.
- **30.** Timon Hughes-Davies And Nathan Tamblyn, Tort Law, Routledge Spotlights Series, new york, 2020.

- 31. V. Ballet: Le Droit D'duteur Sur Les Oeuvres De Peintre Et De Sculpture These, Paris, 1910.
- **32.** William Strauss, The Moral Right Of The Author, The Copyright Office, Library Of Congress, Study No. 4, July 1959.

Summary

Literary copyright is one of the most important rights that express the author's personality, but the development of practical life and its means has made the natural person somewhat unable to keep up with this development, and this in turn was a reason for the emergence of legal persons, so they became, with what they possess, contracting with natural persons to create some works, and this was a reason for these legal persons to acquire the status of the author, such that this matter raised a wide controversy among jurists on the basis that this conflicts with the most important characteristics of literary copyright, which is its inalienability, and that it is not permissible to assign it to others. Most comparative legislations did not explicitly indicate who deserves the title of author, but rather came with general texts so that they could be applied to all natural and legal persons, and this in turn led to the emergence of jurisprudential differences represented by (Latin) jurisprudence, which believes that the title of author is proven to the person who has the creative idea and not to the person who directed or organized that idea or work, while the other side is represented by (Anglo-Saxon) jurisprudence, which favors the economic side, and believes that the person who directed is the one who deserves the title of author and justifies that by saying: The natural person would not have reached this work had the legal person not assigned him this work. The legal person, the author, is also proven to have some moral rights, some of which are before he publishes his work, which are: (the right to decide to publish the work, the right to attribute the work to him), while the other side of the rights is proven to him after he publishes the work, which are: (the right to withdraw and modify the work, the right to prevent aggression against his work). The law also granted the legal person author some means to preserve his works, including what is proven to him before the infringement on his works occurs and is called (preventive means) the purpose of which is to avoid any attacks, while the other type of these means is proven to him after the infringement on his literary works occurs and is called (precautionary means) the purpose of which is to stop the infringement that occurred. Accordingly, whenever the works of the legal person author are infringed, and he suffers damage as a result, he can submit a request to the court to demand in-kind compensation, the purpose of which is to restore the situation to what it was before the infringement occurred, and if this is not possible, monetary compensation is resorted to.

Keywords: legal person author, civil protection of literary copyright, character of legal person author, content of literary copyright.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education
and Scientific Research

University of Karbala / College

of Law



Civil protection of the literary copyright of a legal entity (a comparative study)

A master's thesis submitted by the student

Mahdi Sahib Abdul Hussein Sultan

To the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for the Master of Laws degree private

Under the supervision of Assistant Professor

Dr. Adnan Hashem Jawad Al-Sharoufi Al-Taameh

1445 AH 2024 AD

